كتاب النور الفايض من مصباح الرايض في علم الفرايض

عماد الدين يحيى بن محمد بن الحسن بن حميد المقرائي الحارثي

كتاب التعريف الفاخر ومصباح الدارس في علم الفرائض

تالیف سیدنا العمدة العلامة الامجد الفهامة سراج الفضل
وصدفة وتاج المحدثة اكليل العالم العامل الحبر البدر الحلاحل
عماد الدين وناطوره امير المومنين حسين بن حسن بن حميد بن عبد الله
بن مسعود المرائي الحارثي صنع الله بحوله آمين
واعاد من بركاته وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي
العظيم
آمين

والحمد لله على كل حال من الاحوال
وصلواته على سيدنا محمد وآله حق حاله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم يا الله يا رحمن يا رحيم

كتاب الفرائض اعلم ان هذا الكتاب يتضمن ابواب هذا الفن من ذكر
الورثة وسهامهم وما يتعلق بذلك وما تصح منه وقد حصل الله وعونه
بادا الاولى في اسباب الميراث التي احرزه وقدم منها اسباب الميراث لان الكلام في
الورثة وانما يظهر هو المفقود المجهول بظهور الفرع فقال ان اسباب الميراث
ثلاثة نسب وغيره هكذا قسمه الاسباب وانما عدل عن قسمة المذهب حيث قسمها
الى ثلثة وكلها منها الى تلثة لان النكاح والولاء التي الواحد من حيث انهما اطاران
بخلاف النسب ولهذا قسمها قسمة واحدة لان حق الباطل من اقسام النكاح الى اورث
بها وليس له شيء من اقسام النكاح وانما عدل ايضا عن قسمة الوسط وغيره كما قسم
الاسباب الى النسب وسبب لان هذا القسمة من باب قسمة الشيء الى نفسه ومالوهم
الحيوان ينقسم الى فرس وحيوان والصحيح هو ما ذكره المصنف ان الغير داخل في قسمه
سبب الميراث وغيره كالوسائل الميراث والسلم الى السطح وغير ذلك واضطلا
هو ما استحق به الميراث عائض الوجوه وقولنا عائض الوجوه احترازا من خال الولد
الميت وخاله لا عتلاق وخاله السقوط وقدم النسب لانه اقوى من غيره لان من حيث
كان اصلا كما اشار اليه في الكتاب ولان فيه من تعصيب ما سيأتي وذلك
دليل القوة وان اخر ذكره في الكتاب المحرر وقال والولاء
وهو امثلي لانه ناشيء الى قياس داخل الانسان فخلاف النكاح ولانه

وخصه

وخصه الاصطلاح ما ذكره في الكتاب حيث قال الجهة الثانية
من الجهات الجامع للحساب اوام وادخل في موضعها الاولى وولاء
اشارة الى انه لا يثبت الا من الشب الاصح ثبوت التدبير الى اب الام عصبة
الوارث والموروث وفي السبب الى الثلاثة حتى قال وهو عصبة وذو
فرض ههنا وذو رحم واشار الى ان القسم الثالث ثابت عند اهل المذهب
واشار الى ضعفه واحتاد كون هذا القسم ممن يدلي به كما هو المختار امام
زماننا الله تعالى وتحقيقه ان العصبة اقدم من ذوي الارحام ومعلوم
ان الميت لا يخلو من ان يترك عصبة لكنها ان كانت معلومة كان لها او ان البيت
كان المال الموروث كالملتقط من عرف محصورين وكون المال لبيت المال
كذلك معرض ومواضعه وعرف ذلك من الادلة وقد تاول ما اخرج به
اهل المذهب بوجوه بينه وهذا هو مذهب ابي بكر وزيد بن ثابت وابن
الزبير ومن التابعين الزهري ومكحول والاوزاعي وداود وموسى وابن المسيب
ومن الفقهاء ربيعة واحمد
ومن اهل البيت القسم بن ابرهيم والامامي واحمد الزواسي عن زيد بن علي
وابو عمر ولذلك انه خص هذه الاسباب الى قسمين ثم السبب قسمان
وغيره الى قسمين ولا وجه الى قسمين وقدم العصبة لانها اقوى من
غيرها ولان الواحد منها يستغرق المال بخلاف ذوي السهام ولان الله سبحانه
بدا بها في الذكر وقال وانه وخصه بالعصبة لما ورد المنطوق بالبيت

واسو لهم هذا الاسم من الحضانة المحيطة بالرأس ومن التعصب الذي هو
الاحمية الانسان يكون على الامر وفي الاصطلاح من ورث بنفسه المال وحرمانه
عند عدمه فولنا بنفسه ليخرج ذوي الارحام والمرتدون بعدهم وقولنا عصبة
مفرده ليخرج ذوي الفروض والمرتدون عند من رد قوله ثم كل ذكر انسب
الى الميت بنفسه دخل فيه الاب والابن وقوله انثى ذكر
دخل فيه سائر العصبات الذكور وهم ابن الابن وان سفل والجد الاب وان
علا والاخ لابوين او لاب وسوهم وان نزلوا وكذا اعمام الميت واعمام
ابيه واعمام اجداده وسوهم وان بعدوا مهما عرف النسب وحفظ
الدرج وقوله عالبا احتراز من الحرام فانه يدلي بذكر على
الاصح وهو الاب والمعتق بدل من ذوي الارحام واحترز من ان يكون
الاب الاقرب خبثا كان يجده اخذ من البنين وبينهما واسطة انثى كابن
البنت كما سيأتي وقوله والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب
اذا عصبن يعني ان قولنا الاناث لا يكن عصبة الا بشرط ان يوجد معهن من
يعصبهن فالبنت تعصبها اخوها لابيها وامها مطلقا واخوها لابيها اذا كان الميت
ذكرا واخوها لامها اذا كان الميت انثى وبنت الابن تعصبها مساويها في
درجتها او اسفل منها بشرط ان لا يحجبها عن الارث فالذي يشترط اخوها لابيها وامها واخوها
لابيها سواء كان
الميت ذكرا ام انثى واخوها لامها فلا تعصبها مطلقا لانه ادلى عن الميت

وان

وان عصبها اخوها وامها وان عصبها اخوها لابيها اذا كان الميت ذكرا وان عصبها اخوها
اذا كان الميت انثى واما الذين يشرط فيهم ان لا يكون معهم من يعصبهم فكما
ذكرنا في اكمال البنات الثلثين واعصبت بنت ابن ابن او اسفل منها بشرط ان
لا يحجبها عن الارث وكذلك اعمام الميت الدرج زادني كاد رحه ارتفع
فاما قبلها وبعض الاخت لابوين اخوها لابيها وامها والبنت او بنت الابن
وبعض الاخت لاب اخوها لابيها وامها واخوها لابيها اذا كان الميت
من ابنه والبنت او بنت ابن واعلم انه قد يعصب الاخت عن اخوها
اذا كان اخا الميت كما لو ان احد المتلاعنين مات فان الولد المدعى وحلف
الاخر احدهما واما للاخر فان الام يعصب البنت مع انه ليس اخا لها بل
اخي غيرها واما غصبها هما اعسارا والميت اخوان او ورثا
بعلى وان كان له اخوه ورثت البنت فرضا والاخت تعصبها وكذا
قد قصر من عبارة الكتاب وقد تممت بعضهم بحذفهم ولما احكامهم
فهي مأخوذة قوله وسواء الذكر مثل حظ الانثيين الخ
يعني انه حيث يعصب الذكر اخاه كما تقدم يكون له سهمان ولاختهم واحد
والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب مع من يعصبهن
كما تقدمه عباره وقوله كتاب العتق يعني وقد اعتقه

الولاء

الشقيق وبنات العصبة على الترتيب ولا يرث الاخ مع الاب في الاصح

يعني انه لا يرث سوا السدس مع الدين شيأ ولا يرث الاب بالعصب مع الدين

ولا يحجب شيأ وكذا الجد والاخوة فمن بعدهم سوى الام فانها تحجب العرب

في الدرج الى الميت ولا يرث الاخ مع الاب شيأ على الاصح والاقرب قوله

وذا ذو النسب مع ذي السببين يعني انه لا يرث من نسب للميت

مع من له سببان فلا يرث الاخ لاب مع الاخ لابوين ومعنى ذلك واضح

هذا لكن وقدم قوله على الترتيب تنبيها على ان اعمار الاقرب اولى

من اعتبار قوة السببين فبمجرد ذلك ان الاخ لاب اولى من اخ لابوين

لاب الذي تنسب لابوين وان كان فيه قوة السببين فان الاخ لاب اقوى منه لقوة

القرب وذلك اشارة الى ضعف ما ذكره الامير على المذهب وروي عن الهادي

مرادا ذا السببين اخوة صاروا اولى بالمال ولو كانوا بعد قوله لهما نصيب

مطلقا يعني انه محل المذهب انه لا يرث ذو النسب مع ذي السببين

مطلقا سواء كانا مسلمين ام لا هكذا ذكره الامام يحيى والسيد وروي نقل الهادي

عليه السلام واشار في الكواكب الى ضعف ذلك المحل للمذهب والى صحة الرواية

عن الهادي عليه السلام واشار الى ان الجمار ما ذكره الشيخ الفضل بن ابي الخير

الخضري للمذهب من انه الاقرب ولو كان نسب بنسب واحد لان قوة القرب

اولى من قوة السببين وهذا الذي ذكرناه وصاحب الوابل ونقل عليه

الهادي

القادي عليه السلام في باب الولاية والاحكام وهو قول الاكثر وترجيح الاخذ

بما اطلقه السيد يحيى في المفتاح من ان الارث من السببين مع وجود من له

سبب واحد مطلقا لانه قد تقدم ما اشتهر من المقصود حيث قال والاقرب سوا اب

مع وجود ذي اب اقرب منهم وكذا الضعيف قول من قال بالمقاسمة كما هو

مروي عن الامام يحيى والامام مجد بن المطهر فصل ذكر فيه حقيقة ذوي

السهام وتصويرهم وشروطهم وشروطهم اما مصورهم فهي ما تضمنه قوله

وذو السهام من ورث فرضه بنصه فقوله فرضه اخرج العصبات

لانه لا فرض لهم مقدر وقوله بنصه اخرج ذوي الارحام لانهم يرثون بالفرض

واما تصويرهم وشروطهم فهي ما تضمنه قوله كالابوين الى اخره واراد بالابوين

الاب والام وقوله والبنات وبنات ابني الدين والاخوة الخ

الدين يعني ان هؤلاء من ذوي السهام بشروط تقدم العصب وقد تقدم

ذكر من يعصبهن واما ذكر ما شرط في كل من ذوي السهام ولم يذكر

ما قد تعرف في العصبات من ذكر شروط كونهن عصبة كما تقدم لعسرة والكون

على الاب والجد لا تعصبه من اول وهلة واما عرض هذا ما شرط من ذوي السهام

وهو وجود احد من الاولاد او اولاد الدين فحسن ذكر كونهن عصبة في اغلب الاحوال

واطلاقها من ذوي السهام هنا غير صحيح لعدم السراية من باب العصبات

لحلال الابنات فقد يكن عصبة من اول وهلة بان يكون المعصب

موجودا حال وجود هن وقد لا يكن * فضبطه راشا وقد يكن من ذوي السهام
لم يوجد من تعصيب وقد يكن من العصبة لم يعدم المعصب فلما استوى
متعصبين في البابين خص السبب في الشرط فيهما وقوله
يدخل فيه الذكر والانثى وقوله
الى آخره هذا حصر للاعداد
والجدات من ذوي السهام وقوله
يدخل فيه ان الاب
وابوه واحداده وان علوا وام الاب وام ام الجد وان علا وخرج ابو الجد وابو الام
وان علا وقوله
يدخل فيه الذكر والانثى ام الام وان علت
وقوله
يدخل فيه ام ام ام الاب وان علت
ونحوها وخرج من معلومه لو ادلت لمحض الذكور الى محض الاناث هكذا
خصوص ذوي السهام وقد فهم منه حصر ذوي الارحام وهو كذلك وادرجت
اناس امين او امانين ابوين فمن ذوي الارحام وعرف من هذا الحصر ان
الوارثات والحالات وهو ان الدرجة الاولى منها الابوان والجد وفيها
والثانية فيها بنتان ام الاب وام الام وفيها اربعة والدرجة الثالثة وهي اربع
بنتان من جهة الاب واربعة وثلاثون من جهة الام والجد وارثة وولد الجد
ساقطة وهي ام اب الام والخال والدرجة الرابعة ثمان اربع من جهة الاب
ثلاث وارثات وواحدة ساقطة واربع من جهة الام ولد الجد وارثة وثلاث ساقطات
وعلى الجملة فقد دخل من الجدات الصحاح الكلاب ضعف الخال في الى فعلها اذ الكل وارث

منهن الواحدة

من الجدات الذين من ذوي الارحام ونصف الكلابات
وكذلك من قبل الاب ونصفهن من قبل الام لكن ازيد من هذا الواحدة وهي
التي ادلت بمحض الاناث وفي الوارثات من قبل الاب **واعلم انه**
ساقط من الجدات الى من جهة الاب من ضرب كل درجة مثل ما ساقط من الجميع
في الدرجة التي قبلها هكذا حصر الجدات من ذوي السهام وذوي الارحام وقد
ظهر كل ذلك من عمل الضرب الوارث **ومن المطوف** والساقطات من المعضل
وهذه صورة ما ذكرناه للوارثات ليعمل عليها وزيد عليك مسألة في الدرجة الرابعة
اربع جدات وارثات وصور هكذا

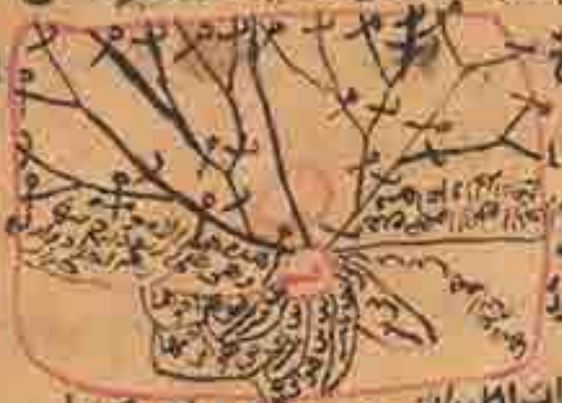

وهذه الدرجة جميع الجدات الوارثات

وصورة اسمها الجدات والجدات الوارثات منهن والساقطة في الدرجة الرابعة
وهم ثمانية عشر جدا وثمان جدات هكذا
في الدرجة الرابعة في المثال والوارثات من هؤلاء الى
اربع فقط وصورة في ملخص

الجدات الكلابات دون الاجداد هكذا
وقد جعل الجدات والاجداد الذين من ذوي الارحام من المثل والمقابلة

ده مكون من الامّ موجود وذي السهام والعصبات فالخمس وحقل يعول
بخصب بلت الابن وبنت ابن الابن بحث سعد بن المسيب وفي الى بعضهما الدوس
والى بخصبها ابن الخيط والى بعضهما ابن عمهما والى بخصبها ابن ابن عم امها وابو عبيد

فصل

ذكر فيه ذوي الارحام والحكم فيهم بقوله وهن عصابات الامام الى الجزء يعني من عدا
العصبات وذوي السهام ممن يدلي بقرابة اشارة الى ان ذوي الارحام يدلون من
تقدم ذكرهم فيحرج الجانب وعلى العمل فيهم بدلون بجميع العصبات وذوي السهام
المتقدم ذكرهم الا الابن وابن الابن وكذا الاب والجد عند من علي والى وابنه محمد
وعلقمة ومسروق وصراد بن مُرّة فانهم يقولون ان العمات والاعمام يدلون بالعم فقط ويتبين
من النظر ان سدس الفريضة المحرر والجد المردد فعلى قولهم فيها للعم اربع البنود والباقي
للجدة والعصوبة سدسه وقال ابو عبيد وروايته عن النوري ان العمات
يدلون بالعم والاعمام يدلون بالاب وقال عمر بن الخطاب وروايته
عن النوري ان العمات يدلون بالاب ويدلون الى اسهم الذكر هو اب الاب والصحيح
قول من ادخل العمات والعم يدلون بالاب وهو المشهور عن علي علم
والحسن من زاد وذكر وام وص وهو قول اكثر العلماء وهو اختيار الشيخ الفضل
من ابي الشعثاء الخصيري وهو المفهوم من الكتاب وذلك لان الرفع مؤداه العرب
الى الميت والاب اقرب الرحم من العم والجد والجدة وان العم قد يوجد وقد لا يوجد
والاب موجود في كل حال فلا يكون الرفع الى من لم يوجد حين قيام احد الورثة
من الرفع

من الرفع الى الموجود حين قيام احد الورثة على كل حال وان الاعمام قد يكونون اكثر عددا فلا يكون الرفع
الى واحد منهم اولى من الرفع الى الاخر والرفع الى جميعهم يؤدي الى ازدياد المواريث وهو
محال وان الخبر معتمد على ان اعمام الام وعماتها انما هم لها من حيث يرفعون الى اب الام وان الرفع
الى العم لانه من حيث يرفعه الى ابيها وان العم قد يكون حيا لبيته فلا يصح الرفع
اليه وهو على هذه الحال لانه اذا افتقر اليه فهو ممن يجب رفعه وانما اذا ادلى العم
الى العمات لزم انه اذا اجتمع ثلاث عمات معروفات ان يجعل الحكم وتكون
لكل واحدة الثلث ويكون للعم الباقي لانها اخت للعم بالاب من ابيها وهو
للعم اب وام السدس لانها اخت اب وسقط العم لانها اخت ابيه وفي
ذلك مخالفة للقاعدة المعقودة وانه يلزم ايضا على قول محمد بن سالم وابي عبد الله يكون المال
لاثلاث فقط وانه يكون بينهما على سواء وعلى قول محمد بن سالم وابي الجلد كما
هو قول محمد ايضا يكون لهما الثلثان لان احدا لا يعلم انه مات وخلف ابنة وخلت
وفاة العم ابون وعما وام والعم الى الجد كما هو قول ابي عبد الله ان
مات وخلفت امّا وبنتين فكون للعم ام النصف والثلث واخذ ما الربع وفي ذلك
مخالفة وهو قطعي للعدد للقاعدة المذكورة وقد مر ان الابوين لهم الاب الى الاب واعلم ان ذوي
الارحام انما كانت اولى لما [illegible] الحكم وسلم اي في المواريث والحجب
والاسقاط والغصب وعكسها [illegible] ورث من لا يرث بسببه ويحجب من
يحجبه ولا يسقط من سقط بسببه ويعصب من لا يعصبه بنفسه ومن كان في درجة

لجد الفضل الذي ذكرنا كان حكمه حكمه في الثاني الجد ولو كان الشقيق شي يبقى

ابن ذي سهم او عصبة او دخل اليه فيل صلفه استحق الميراث وسقط الفاصر

ولو كانه سهم نسقط بسبب الشقيق كمن ولد الام و بنت بنت بنت فان المال لبنت

الاخ لان الام لا تسقط اولاد ذي السهام وتاخرت البنت فسقطا ولو كانت البنت تسقط

الاخ للام ولو لم ... احدا من ان يليه او ترث والتي من جهتين فقط في ان خلف

لو وجد ابا امه فانها لا توارث بالشقيق بل بالتسمية والتقدير وقد تكون الام هي

التي ماتت وخلفت جدها واخاها فيكون المال بينهما نصفين كما ذكره الامام في الد ...

والشيخ في الدمج وهو المفهوم من الكتاب ولو ورثنا بالشقيق فان المال للاخ كما

ذكره الشيخ في العقد وقد ذهب فلو خلف خاله وجده ابا امه وقدرنا ان الام هي

التي ماتت وخلفت اخاها واباها فيكون للاب لانه يسقط الاخ ولو ورثنا بالشقيق كانا

سوا فلو خلف جده ابا ابي امه وابن خاله وقدرنا ان الام هي التي ماتت وخلفت جدها

وابن اخيها فيكون المال للجد لانه يسقط ابن الاخ وهو المفهوم من الكتاب وان

قلنا بالشقيق كانا سواء ولو خلف ابن خاله وجده ابا ابي ابي امه وبنت بنت

بنت بنته فانه يورث هنا على ذلك بالتسمية والتقدير معا فالشقيق ومبا بين

بنت البنت وبين جد الام وابن الخال في التسمية والتقدير وبما يسقط امنا فيكون

ويكون المال لبنت البنت لانك تقدر ان الام هي التي ماتت وتركت ابن اخيها

وجدها وابن الاخ ... الجد وبنت البنت تسقط الجد لانها اسبق الى ذي سهم

كما ساهم ح

وابن الخال يسقط بنت البنت لانه يسبق الى ذي سهم وقد علم ذلك من قوله

ويورثون بالشقيق فالاول لا يخرج الا صورة واحدة وهو حيث ادلوا بانثى وتعدد

من جهتين فانهم يورثون فيها بالتسمية والتقدير وقاعدة اهل الشقيق وهذه

المسئلة من عجائب هذا الفن ومنهم من ورث بالعدد مطلقا ومنهم من ورث

بالشقيق مطلقا والصحيح التفصيل كما في الكتاب فلو خلف ابا امه وخالها

فمن قال بالتقدير قد تكون الام هي التي ماتت وخلفت اباها وامها فكان

المال للاب ومن قال بالشقيق كان لها لانها تسبق الى الجدة ام الام والاصح

ان هذه المسئلة مما اختلف فيها وهذا انه لو ورث هنا بالشقيق لو بقي الجد بها

يوارث والخلق التحقيق ... وهو الجد ام الام في الام وقد تسقط الخالة

الى الجدة فيكون لها وقد فهمت هذه الصورة من عبارة الكتاب فلو خلف

ابا ابا امه وخالة وخالته فقد قيل يكون الثلثان للاب حكم الجد حكم الخال

والثلث لا ... الخالة وهذا هو الظاهر فلا يكون للجد بحسبان والباقي

نصفين بين الخال والخالة فلو ترك خالا ... وخال امه وجده ابا ابي

امه فالمال للخال لانه ... ان الجد تقاسم كالصورة المذكورة وعالما لانه

يقال خال الام يسقط الجد لانه يسقط يسبق الا ادلى الى ذي سهم وهو الجد

ام الجد والخال يسقط خال الام لان الام يسقط الجدة وقد علم ذلك من عبارة

الكتاب من قوله ويورثون بالشقيق عاليا الحكم الثالث

انه لا يصح ان يعقب احدهم من جهة نفسه وان كان
قد تعقبه من جهة شبه كان يكون سمه تعصب سمه فانه تعصبه ولو كان
المعقب انثى والمعصب ذكر كعم وسلح او آبي الجد اب فان بنت الاخ تعقب
بنت الاخت كما كان شبيها كذلك وقد ظهر ذلك من الحكم الاول وهو قوله
وعكسه كل من ظهر حكمه من ادلى به وقد ظهر بعض ذوي الارحام وخصص شرحها القديم

واما القسم الثاني يعني من قسمي الاسباب وهو عدم الثاني

الثالث يعني انه متى لم يكن صلح وارث وان تعدده فانه
يرث صاحبه دون الاخر لما قال فيما تقدم فالاول وهو اصلي فهو ان المال ظاهر
فحسن تعريفه وعكسه الاول قوله **والنكاح** اما تقديم النكاح على
الولاء ان الوارث بالنكاح اقوى من الوارث بالولاء من حيث انه يرث
جميع من تقدم ويمنع من شاء لا يرثه من الميراث الا بحد الثلاث
الثلاث وحقيقة النكاح لغة معنى الوطي ومعنى الضم ومعنى الجمع واصطلاحا
هو العقد الواقع على المرأة يسمى به الوطي ولم يملك به الرقبة وهو حقيقة
في العقد مجاز في الوطي فالعقد **الموارث** يعني ان الميراث به
معتبر ويكون من الزوجين فلا يدخل احد من قرابتهما وانما يملك الموالاة
بينهما **على وجه صحيح** واراد بالعقد الصحيح ما كملت فيه الاركان
وهي الايجاب للولي بلفظ يملك لكاحها او بصحتها او اجازة الولي والقبول

في المجلس قبل الرد وان رضي وخيار به سرد وهي بلا شهادة عدلين او احدهما
وعدلين والثاني يرضا فلا **النكح** بالسكون والضم بالنطق والثالث بعرفها
ما شاء او وضع او لغب واراد بنحو العقد الصحيح العقد الفاسد وهو
الذي اختل فيه احد شرط الصحيح ولم يجز الاجماع وخالف مذهبها
وكالجاهلين وهذا هو الذي يسمى فاسدا واحكامه احكام الباطل وان كان
مخالف الصحيح في الاحداد والاحصان واللعان والفسخ والتوارث والمهر
فالعقد الصحيح اولى فاسد يثبت به المذكورات سواء كانت الزوجة
من طلاق رجعي واما الباطل فلا يثبت به شيء من احكام المعاوضات وهو مخالف
الاجماع او مذهبها عالمين او احدهما او الزوجة مخالف مذهب احدهما فاذن
الاخر واقفا الى الظاهر وحاكم به وحسابه **فصل** ذكر فيه الموارث
بالولاء واقسامه واحكامه وما يتعلق بذلك **قوله والولاء** الى آخره
وحقيقة المعنى الذي يرث به المنعم من المنعم عليه وهي كناية عن
المال او الاسترقاق وهو **والولاء** ولاء العتاق وولاء ولاء **والولاء** وهو
العتاق **سبب الارث** من الطرفين سواء كان ذكرا او انثى وسواء اعتقه
عن حق او عن غير حق عليه او عن غيره كما سبب منه سمي او لا بد سواء
كانوا ذكورا او اناثا سفلوا او فوقوا فان الولاء يرث عليهم **للمعتق** وورثته
ما دخل في ذلك عصبته وذوي رحمه ومعصبه وعصبة وعصبة وعصبة

وقوله ارتحامه وقوله الا وعلى الجملة دليل جميع ورثة المعتق من النسب وعبارة قوله يعني انه يكون موروثهم من عتيق مورثهم واحد على الترتيب المتقدم للاولاد سواء مع وجود بني الاب صغيرهم وكبيرهم من نسب بالنسب مع وجود من نسب بالسببين اذا استووا في الدرج كما تقدم وقوله احتراز من زوجة المعتق وزوج المعتقة فانهما يرثان لهما واما قاله في العتق واولاده وقال المعتق وورثته ان المعتق واصوله وفصوله واخوته واعمامه وساير ورثته يستحقون الميراث من اعتقه مورثهم واولاده فقط لان ساير ورثة المعتق كابيه واجداده وجداته واخوته واعمامه ومن يتفرع منهم فلا يستحقون شيأ من الولاء لعدم وجود العلة في الجر حصول المنة واليها للمعتق الاعلى اولاد المعتق دون من عداهم وقوله اصلا وحواشي اما ذكر هذا الشرط ليس مع شروط الجر الاول ورد دخل الميراث بالولاء على الاطلاق فيما تقدم **واعلم** ان الجر سبعة الاوان ومن في حكمها والمعتق ومن في حكمه والاب بحر الولاء من ولده الى معتقه شروطان يكون المستحق اصلا او الحد او الاب بحر بذلك الشرط وشرط ان يكون من بينه وبين الاب جزا اصلا والجد ام الاب بحر بذلك الشرطين وشرط ان يكون زوجها مملوكا وعد اشرط من فوقهما من الاحد اشر طين

وعد اشرطه من فوقهما من الجدات شرطا من بنتها مع كون زوجها مملوكا واما الميت بحر الولاء الى معتقها شرطين احدهما ان يكون الميت حرا اصلا الثاني ان يكون زوجها الذي هو الاب مملوكا واب الام شرط في جره ما شرط في الام مع كونها حرة اصلا وكذا شرط واحد اجداها ما شرط فيمن فوقهم مع كون الوسائط احرارا اصولا وكذا ام الام واحد اجداها شرط فيمن فوقهن ما شرط في حسن بحسين مع حرية الوسائط وزوج الجدة الذي هو الجد مملوكا واما المولى فشرط في جره للولاء الى ابويه واجداده وجداته ما شرط في ابوي الميت واجداده وجداته على ما تقدم الا انه تقدم ان المولى هو الميت فشرط ان يكون حرا وكون حرية مماثلة حرية الميت واعلم انه قد ورث من الشخص الواحد ثلاثة اولاد احرار ويكون الميراث بالجر من باب الدور وذلك كان كان الميت اسمه فضاعدا والمعتق اسمه فضاعدا وعون الباقي من الورثة الاخر جميع المال مثال ذلك ان يترك ستة وعتق عبدا وهو واخوه وثلاثة بنات والجني اسمه شاذ بنات ابوه واخوه وثلاثة بنات المعتق وترك معتقه الحي الاعز فيكون له سدس ماله بالولاء ونصيب الاخ والاب اثنا المال عددا وس او المراد الامر على قول من يقول ان الام لجرمع حرية الاب وهو قول ابن 2 ولم يذهب الى تصحيح المسئلة ان الولاء الاخر عرضا ولا ترثا كما تقدم ونصب البنات وهو ثلثة اسداس بعوله ابوهن المعتق ومعتقه ومصح للاحي سدس هذا المال السقيم فما قال السقيم

الذى قد كان معه بالولاء بصيرورته زوج المالك وقضية الولاء على الخلاف الذى
مر واحتراز فى نصب السبب الذى هو حق والمعنى عليه وهو زوج المالك فعندنا تكون
لسيد المالك ان الولاء لا يحوز من وجه دون وجه على ما تقدم وزفر والشافعى
من انظر الى ان سببه الى من اليه يرجع كما تقدم واما الجر فالحر بعد
هذه افاقة **الضرب الثانى** وهو ولاء الموالاة
مكاتب وهو البالغ العاقل احترازا عن الصبى والمجنون **عن** احترازا عن المملوك
مسلم احترازا عن الكافر وقوله **حالة** احترازا عن ان يكون المسلم على دينه
صبيا او مملوكا او كافرا او مجنونا حالة الاسلام وقد كانت له الاربعة وقد اعلم هو كما
عن حالة الصغر فحواه ان ملح الصغير وتعتق المملوك وتسلم الكافر قال فى
شرح الجزرى على الزهاوى وهبى المجنون قبل ان يجاز المال الى بيت المال وقال
هو اى اولاه **واعلم** ان طاوس والزهرى وداود الظاهرى
والوسيط انه لا فرق بين ان يكون الصغير والصبى مأذونين او لا وروى عن
النخعى الفصل انه ليست ذلك كذلك مع المأذون فقط ومع المجنون
الصبى والمجنون صغيرين والصحيح الاول وهذا الاحتراز من مفهوم
قوله سبب لمكلف حر مسلم ان مفهومه ان المسلم على يده اذا لم
يكن كذلك كحالة الهداية فلا خط له فى الميراث ويخرج من الامام فانه اذا
اسلم على يده كافر فلا ولاء له كما ذكره النخعى الفصل وان معرف ان الامام

ناب عن المسلمين وهذا الاحتراز من المنفوق لكن الصحيح عدم
الاشتراط وان الامام عصبة على سواء قال ابن معرف ويشترط ان يكون
المسلم على يده عند حربى واما الحربى فلا ولاء له ولو اسلم كما تقدم والصحيح
انه كالذمى فى انه اذا انتقل عن حالة كان الولاء له ولذلك اطلق القول فى تصوير
غالبا كما تقدم ومنهم من شرط ان يكون الهداية دار الاسلام والعتق
خلافه قوله وعن احترازا من المرأة فانها لا يثبت لها الولاء
عوض عن التحرير ولا تحرير لها وقوله على وجه الحق
يعنى انه ليست ولاء الموالاة على الحربى فقط بل ان المسلم على يده اقوى
من الفعل والاشتراط فى ولاء الموالاة لحكما منهما العلم
واعلم ان للميراث بولاء العتاق وولاء الموالاة احكاما منها ما تقدم
ومنها ما لم يتقدم كما ذكرناه وقد اوضحنا ذلك فى الكتاب بقولنا
والميراث بالولاء مرتب الى آخره اما الى تقدمها فسبعة احكام الاول ان الميراث
بالولاء مرتب يعنى انه لا يرث من عصبته الا بعد مع الاقرب وان الميراث
لذوى السهام مع العصبات مطلقا وهذا الحكم يخص الوالدون
النسب لان ذوى السهام قد يرثون مع العصبات فى النسب وقد فهم
كون الترتيب هنا على خلاف ما مر من قولنا حر مرث وارتفاع الارث
الا بعد عدم الاقرب كما ذكره فيما تقدم والحكم الثانى هاهنا قوله

ولا تعصب منه يعني انه لا تعصب أحد منهم صاحبه فلا تعصب ابن
المولاة اخته ولا تعصب بنت المولاة ابن اخيها وذلك لضعفه وذلك
ان ابن المرأة والبنت لا تعصب اختها لضعفه وعلى هذا فتخلف بنت مولاة
واخت مولاة وقال ابن القرصي انه تكون بينهما نصفين واختلف في تعليله
فذكر المصنف ان الاخت انما سقطت مع البنت كونها عصبة بالبنت ان تعصبها
طارد ومن قبل البنت وقيل الاولى في تعليل قسمة المال بينهما انه ان يقول كما ان من
ذوي السهام والا تعصبها البنت كما ان اخاها لا تعصبها وهذا الذي ذكره
المصنف هو الصحيح المعمول عليه لهم وقد ذكروا ان ذوي ارحام
المساوي من اخت المولاة وهو الذي يفهم من الكتاب انه لها التعصيب
في الولاء وهو المطابق لما ذكره الامام المهدي كما سيأتي ومن العلماء من
قال هو للاخت لانها عصبة دون البنت واختلف اهل هذا القول هل
تعصبها كالنسب اذا ضعف فقال عبد الله بن زيد هو اضعف وسقطها
العصبة الاصلي وان كان ابعد منها كابن عم المولى وقال غيره ان تعصبها
هنا كتعصبها للاخ في النسب وسقط ابن اخ المولى وعمه وابن عمه وقولهم
من هو ابعد منها وهكذا الكلام في بنت ابن المولى واخت مولاة قال
في بعض حواشي البحر ولو ترك بنت مولاة واخت مولاة فهو بينهما على
سواء قال هذا على ما ذكره الفرضيون وتعليل ذلك بانه لا تعصب

قال

قال وقال عليه السلام يعني الامام المهدي والاقرب ان الاخ
يستحق الاخت شيئا لفاضلها البنت ذا سفر وشاركت البنت لانها لم تكن ذا سهم
الى الكلالة وهو حيث لا ولد له كما قال في الكشاف الحكم العمريان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت او اخ مع الاولاد فلا لكنه قال
صلعم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وروث الاخت
مع البنت واسقط الاخ يعني الاخ لاب مع الاخ لابوين والبنت تعصبها
لها النسب فلا البنت بالنسب انه لا تعصب في الولاء وان العصبة فيه
انما هم الذكور دون الاناث بدليل عدم تعصب الولد اخته في الولاء واسقاطه
ولانها لزم منازعة في الاخت مع البنت لان تعصب الاولاد اخواتهم اولى من
تعصب الاناث لهما فمن خرجت الاخت مع البنت من الاسقاط باي
الوجهين ويلزم لو صح قولكم انه اذا ابطل كونها عصبة مع البنت عند بطلان
التعصيب من ذوي السهام نص القرآن فان بنت اجماع على ما ذكره الفرضيون
والا فهذا معنى الادلة اسهى وكلام الامام هذا وهو ان البنت لا تعصب الاخت
هو المقترن به الكتاب **والثالث** من احكام الولاء ما اشار اليه بقوله

ولا يملك يعني انه اذا اعتق من هو له لم يصح له بيع ولا هبة ولا غيرهما مما يقتضي ملكها
ونحوه في الشرح المذهبي عن بعض الحواشي ولا على الورثة لو مات المعتق قبل موت المولى
والرابع من احكام الولاء ما اشار
له بقوله يعني انه اذا سرى العتق على المسترى أن

الحكم الخامس انه يثبت بالنسب وهو الولاء في حق

والمراد هو نسب يورث به المال كالعصب خلافا للشريح فانه عنده انما يورث

في نفسه فاذا اعتق رجل عبدا او الرجل ثلاثة بنين لاحدهم ابن وللثاني ابنان و

وللثالث ثلاثة وللهذه المسئلة شروط تظهر فائدة الخلاف في واحد منها

وهي مات السيد ثم البنون الثلثة ثم العبد فعند اهل المذهب ان مال

العبد يكون بين بني البنين اسداسا لكل واحد غلبه من الولاء فورثوا

العبد الفهم نحر الجد ولاء البهم لانهم وذلك لوجهين احدهما ان نكال

عتق العبد سمل الولاء للسيد ومن حكمه وهو عصبة الذين يرثون البهم او ذو

سهامه او ذو ارحامه فسمل يظهر الولاء لزهير والبعيد يعزو المولى الاعلى

البهم لكي المدرات لا قرب منهم فالاقرب وعند عدم الاقرب يصير المواريث

للاعقد ورثه لها بعده من الولى الثابت من حالة العتق للاعلى وارثه سمله

من الاقرب الذي فرض منا الوجه الثاني انه ثبت الولاء للسيد حالة

العتق فاذا مات السيد لقي الولاء ثابتا له الى ان موت العبد المعتق فاذا مات بنو

السيد قبل العبد فالولاء للبهم فاذا مات العبد جر السيد ولاءه الى البنين عصبته

الاقرب فالاقرب وهو السبب على سواء فيكون بينهم اسداسا لانهم لم يزالوا عن البهم

حتى يكون بينهم اثلاثا فالوجه الاول اصح من الثاني وفيما كلام سوى ان الولاء

بني

بين بني البنين اثلاثا لانه لما مات السيد ورث بنوه الثلاثة منه ولاء العبد على السواء

كما او كانوا مشتركا بملك رقبته فمات منهم الولى يوم فيكون مال العبد بينهم اثلاثا

كما كان الولى بينهم اثلاثا واما الصور المتفق عليها فكذلك مات العبد ثم السيد

ثم البنون او مات السيد ثم العبد ثم البنون فان الولاء في هاتين الصورتين يكون اثلاثا

وفاقا ومات العبد ثم البنون ثم السيد او البنون ثم العبد ثم السيد

ثم العبد فان الولاء في هذه الثلاث الصور يكون بينهم اسداسا وفاقا **الحكم**

السادس انه تصح فيه الشركة اي يصح الشركة فيه كلو كان لجماعة عبد

فاعتقوه كان الولاء مشتركا بينهم وكذا لو اسلم كافر على يد جماعة كان ولاؤه لهم معا

وهذه الاحكام التي نعتبرها واما التي لم نعتبرها فمنها كل واحد منها لحكمين اثنين

لحمان ولاء العتاق فقد سمعا هو له والولاء لمن اعتق ومنها لو اعتق

يعني ان الاشراك في ولاء العتاق يكون على قدر الحصص فلذي الاصبع العبد نصف

المال ولذي الثلثة ثلثه ولذي السدس سدسه ونحو ذلك واذا مات احد من المشتركين

في عبد وترك ولدا لم يشاركه بنو باقي الحكمان اللذان لحمان ولاء العتاق المواريث

بينهما نصفان **والثاني** في الوارث فمن ملك نصيبا من ابيه وهذا

الحكمان هما عكس الحكمين في ولاء العتاق المقدم ذكرهما يعني انه اذا كان المسلم قد اسلم

على ان المال بينهم اثلاثا واذا مات احدهم قبل موت المسلم كان نصيبه مشتركا به

الورثة وقد افهمت هذه العبارة ان الميراث لورثة المسلم في يديه

والاجر في ولاء الموالاة خلافا لما ذكره السبع الفضل ابن ابي سعد العصفري

فاستحق الارث لورثة المسلم على بدله كما لو ورثه المعتق والصحيح الاول

وبتمام هذا الكلام في الاسباب نرعفه بالكلام في موانعها وبدأ منها بالقتل

للتقابل بينهما وبني الاسباب من حيث انها توجب نقيض ما توجبه الاسباب

فقال باب القتل المانع من الارث واحترز بقوله المانع

الخ وهو الباب الثاني من ابواب الكتاب وخصصه القتل في الاصطلاح

في الحالة المانعة للانسان من الارث مع وجود سبب والوارث اخر كونه

عليها قوله والحكمة نعني من الجنون والاغماء والغضب وقوله

وورثه كل وارث وقد القاتل عمدا عدوانا لا يرث من المقتول مال

شيأ ولا يحجب ولا يسقط ولا يعصب وكذا المملوك لا يرث ولا يحجب ولا يسقط

ولا يعصب وكذا الجاني كفر كان لا يرث ولا يورث ولا يحجب ولا يسقط ولا يعصب

وبقوله القتل الثلث مانعه من الميراث واحكامه ويدخل في ذلك الجرح وقوله عالما

احترز من القاتل خطأ فانه يرث من المال ويحجب ويسقط ويعصب دون الدية

ويحترز من القاتل عمدا الذي كقصاص او حد قذف او امر الامام ومن القاتل للمرتد

المسلم الذي يؤمن به الكفار حيث يعذر فيه فان القاتل كذلك يرث ويحجب ويسقط

ويعصب ويحترز ممن عفى بعضه كالموجود بعضه حتى اعتق البعض الحر

فانه يسقط لها الميراث واحكامه بعد رفعه في منه وكالمجاب حتى اذا

هذا الكتاب وقف لله تعالى

قال الكتابة فانه يرث بقدر ما ادى من قال الكتابة كما سبق

وكذا استحقه لاحكام الميراث ويحترز ممن عتق بعضه ورثه وفضل

عبارة المال الى بيت المال فانه يرث المال جميعه وارث عبارة الخلاف

من اسلم قبل حيازة المال الى بيت المال فانه لا حق له مطلقا والفرق ان

المملوك علته من جهة غيره فلم يكن له فيها احداث بخلاف الكافر وهذا التعليل

هو الاصح المعمول به وهو المراد من عبارة الكتاب ولم يذكر من اهل الذمة فاركل

ملة يوارثون فيما بينهم كاليهودي يرث اليهودي والنصراني يرث النصراني

العكس ويحترز من الحربي الغير والكفر فانهما يمنعانه فاذا اصل الباب اختلاف

معتق بعضه والمراد القائل له فان الجد يحجز الاول الى معتقه من ان اخذ والمعتقه

يكون الاب قاتلا وكذا المعتقه كونه كافرا بخلاف ما لو كان الاب مملوكا فلا يحجز

الجد لان الرق قطع جر الولاء والفارق من الرق وغيره ان الرق من جنس

الحر لانه سبب قوي عليه بخلاف ذينك والله اعلم **واعلم**

ان المانع الوارث من الارث ان كان امرا يرجع الى الممنوع منع من الميراث والحاجة

كالقتل الملائم الا فاحترز بقيد منه بقطعه غالبا كما تقدم بخلاف ما لو كان المانع

امرا يرجع الى غيره كان يكون غيره اقرب منه فانه لا يسقط من احكامه وان سقط

منه كما سبق وقد تم هذا الى ذكر اختلاف المذهبين ان القاتل المانع من الارث

وهي الكفر المخالف في اليهودي والنصراني مثلا لعدم اعتقاده ولذلك ان كان كفرهما واحدا
بكفر الجزء والمماثلة في علة الحل ولكون له تعلقا في المزوج حرائمه بخلاف اختلافهما
منها وهذا نصف والمقطوع احد ولديه هو الاولون والمرسلون والمحسنون وكل
مسعودون ولا محسنون لما اقترن الحل بسعد ساب الرحمن لذاهم فانتقل
بدنظر الطالب وهذا فن بعيد معرفة الوزنة وانساب ارحام والمالغ منه
فقال باب وهن ذوي السهام الى اخره وهو الباب الثالث
من ابواب الكتاب وحقيقتها اصطلاحا السهام المقدرة لوارث او وارثين هما عاط
وهي الستة الفروض التي ذكرها سبحانه وتعالى في الذكر الحكيم وهي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للخمسة يعني الاولاد
المعهودين وهم البنت بشرط عدم من يعصبها وبشاركها وهو لها بنص القرآن قال
تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن بشرط عدم من يسقطها ويحجبها او
يعصبها وبشاركها وهو لها بالاجماع لانهم اجمعوا على انها تقوم مقام البنت عند عدمها
والاخت لابوين بشرط عدم من يسقطها ويعصبها وبشاركها وهو لها بنص القرآن
قال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف فما ترك والاخت لاب
بشرط عدم من يحجبها او يسقطها او يعصبها او يشاركها فهو لها بالاجماع لانهم
اجمعوا على انها تقوم مقام الاخت لابوين والاصح انه لا نص في القرآن بان الاخت

للبنت ان تكون الابوان مسعودين على المال وحسن منها احراز الزوجين ليصيبا فان
المقدمة عامة لهما اذ لم يخرج الا الاختلام لكونها قد ذكرت في الآية الاولى
والمحسنين الكاملين
كما ذكره البيري في شرح حصنه بيد الا بوين والزوج بشرطه عدم من يحجبه
كما شاني وهو له بنص القرآن قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد وقد اشار في الكتاب الى شروط كل واحد منهم بقوله واحد
الباب بشروطه او لك والربع للمن كذلك وهو الزوج بشرط وجود الحاجب
وهو له بنص القرآن قال تعالى ولهن فان كان لهن ولد فلكم الربع والزوجة او
بشرط عدم الحاجب وهو لها بنص القرآن قال تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد والام وحسنه زوجة وابوين وهو لها مما فهم من قوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يعني بلا حاجبة الاولاد ولم يخرج احد الزوجين
الثلاثة ارباع لتعدد فروضها ولما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول
ان زوجة وابوين للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع وقد فهمت
ايضا شروط اهل الربع بقوله وبما شاني بشروطها ولك ايضا
والباقي للزوجات مع الحاجب يعني الزوجات اذا اجتمعن وللواحدة اذا
انفردت بشرطها وجود من يحجبهن كما شاني في الباب الرابع وهو لهن
بنص القرآن قال تعالى وان كان لكم ولد فلهن الثمن والباقي
للاربعة يعني المعروفين وهم البنات وبنات الابن مضاعفا او بنات الابن

فصاعدا للبنين اذا انفردت وشرط في كل منهما لك الشروط التي تقدمت
في الواحدة الا المشارك فانه شرطها وجودة وفيما تقدم عدمه وقد
فهمت بهذه الشروط ما شاء الله فسمعهما البنات بدلالة الكتاب
ان قال ان فوق قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين مثل حظ الذكر
العطر وان لم يقل بذلك فهو لهما بالقياس على الاختين لابوين فانهما اشتركتا
الثلثين بتصريح القرآن قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وادخلت في الاختين فالبنات اولى لقربهما وكما نقاس الاخوات الثلاث
فصاعدا على البنات البنات فصاعدا في عدم الزيادة ولانه صرح صلعم
بان لهما الثلثين في تركة سعد بن الربيع وهو اجماع وانما اختلفوا في
انتساب الى البنين مع الاناث والذكور بقوله صلعم للانثى وما فوقها الثلثا
وقال ابو مسلم انها قد دلت الاية على ميراث البنين للثلثين وفي قوله
تعالى مثل حظ الانثيين فاذا خلف بنتا واحدة كان لها النصف وقد وصف
ميراث الذكر بانه مثل حظ الانثى فقسمنا المال بينهما نصفين ولانها قد اخذت
مع اخيها الثلث فالاولى مع اختها وقال ابن عباس ان للبنين النصف
وهو رواية ابن عمر رجع وارجع الخلاف فصار لهما
وهو والثلثان فصاعدا للثلثان فاسمعهما بنات الابن بالاجماع على ان
حكمهما حكم البنين وكل على اصله كما تقدم واسمعهما الاحناف
ابوين

ابوين بنص القرآن كما تقدم واسمعهما الاحناف ايضا بالاجماع على ما
ان الاحناف ابوين ثلثوا مال فقام الاحناف ابوين والصحيح والاصح
عند الاحناف للثلث للابوين لانها كاملة للاخوات فاعدا الاخوة لام كما
ذكره المحرك في شرح خمسين المليه انه واسمعهما الاحناف وهو ما
تصريح القرآن قال تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وهو اي الثلث
لا يكون فصاعدا من ولدها اي من ولد الام وهم الاخوة لام بشرط عدم النسبة
كما شاء الله وهو لهما بتصريح القرآن قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث وهو ايه الشاهد على الدالة على ميراث الاخوة لام والاخ
الثنى في اخر السورة ايه الصيف وهي الدالة على ميراث سائر الاخوة لهم والكلالة
اسم للميت عند السدي والضحاك وهو من لم يترك والدا ولا ولدا وسئل
عنها الهادي فقال لم اجب فيها بدلك وقد اسلم الوارث وهو مروي
عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن زيد وقاده وهو الزهري وابن اسحق واحاب
بذلك الهادي وعن عامر انها قاعدا الولد فورث الاخوة لام مع البنين والاخ
فهو هو الاول والسدس للشقيقة المعهودين وهو بنت الابن او ساقط
مع الست الواحدة لكلهما الثلثين لما روي عن ابن مسعود انه سئل عن
امرأة وابوين واخت فقال اقضي فيها بما قضى به امير

لان اصول فروعهم مختلفة وكذا فروعها الذين حملوا البها حمل ذلك
للاحتمال والمحمل ذلك النحو الحقيقي لان استحقاق الام للربع والسدس
في مسئلة الزوجين والابوين كما تقدم لا بسهامها بل بعضها كما تقدم
والاثنان من الاخوة مطلقا يعني سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلفين
وسواء كانوا لابوين او لاحدهما او من مجموعهما لحجبانها الام كذلك يعني من
اصل فرضها وهو الثلث الى نصفه وهو السدس وهذا مذهبنا اعني ان
الاثنين يحجبانها لما روي عن علي عليه السلام انه كان يحجب الام بهما فصاعدا
وقال ابن عباس لا يحجبها الا الثلاثة وهو
مخصوص والاخوة لم سف يحجب الاثنين وقال ابن عباس لا يحجبها الا الثلاثة
لظاهر الاية والاخوة ممن يحجب ولا يحجب وهو الشقيقي والابوي
الابن من اصل فرضه الى السدس اراد بهما الاخت والاخوت
الابن الاخت لاب كما تقدم والاخت لاب وام هما ممن يحجب ولا
يحجب وبنات الابن والاخوات لاب ممن يحجب ويحجب كما وانما قال هما من
اصل فرضه الى السدس لان الحجب هنا لم يكن الا الى السدس وافرد
الضمير في قوله فرضه لعود الى النحو كما هي القاعدة ثم لما انهى الكلام
في الحجب اراد فيه باخيه وهو بيان الاسقاط لان كل واحد منهما يمنع
بعض الورثة لبعض اخر ولهذا ذكرهما بعد من الفرض في باب
واحد

وقال في الاسقاط الى اخره وهو الباب الخامس من ابواب الكتاب
وخصصه بما تقدم ولما انقضا وسببان احدهما اقتضاء الاصناف وهي اثنان
الى نصف اسقط ونصفا ونصف اسقط وثلث ونصف اسقط وثلثا ونصف
عكسه كما سيأتي في عشر الكتاب والعشر الثاني اربعة يعود الى اسقاط
عضد العصبة وعضده اذي سهم وذي سهم اذي سهمين والى اسقاط
الاستقلال والعكس والاعوار لا بعد ذي السدس اذي النسب وقد قدم
جميع ذلك من الكتاب وهو قوله اسقاط الفرض مع تعدد الى
اخره وبعضه اسقاط الدين لبنيهم والمال لمن هو فيه من الاعداد والاجزاء
والام الاثنان والاخوة لبيهم وكذا الاعمام وقوله والبنا لحوا من
الاخوة والام فانهم يدلون بها ويتوسطون معها وخرجوا من ان يكون في المنتهى به قائلة
من القائل الثلاث فانه لا يسقط من اولى به في حد ذاته واب مساوك او فراد فانك
كما تقدم سانه وقوله وبنا يعني اراد بالبنا المضرخ بعضهم فانه قد تقدم في قوله
المدلي مع المدلي به والهوانه يسقط السفلي من البنين مع الاعلا صعدا
ابن الابن مع الابن وابن ابن الابن مع ابن الابن وعلى ذلك والتعكس في الاب
يعني انه يسقط الاعلى منهم مع الاسفل على عكس البنين ويسقط الجد مع الاب والجد ام الاب
مع الاب وابو الجد مع الجد وام الجد مع الجد ام الام مع الام ويسقط الجد
مع الاب سواكن من جهتها ام القول على علي عليه السلام انه يرث جدة مع ام وسقوط
الجد من الجدات مع الاب سواكن من جهته الاب او الام او من جهتهما

فقط واسقط (يعني الجد) الاخوة مطلقا سواء كانوا من الابوين او من احدهما وهو قوله
كما تقدم فلا يرث الاخوة مع الاب واما الجد فقاسمهم ولا سواء كما ياتي وكذا الاعمام مع الاخوة وبنيهم والعمام
الاب وبنيهم مع اعمام الميت وبنيهم واما قال في الغصبات ان هذا الحكم مخصوص
بهم لا بذوي السهام واسقط (الاولاد) مع (الاخوة والاخوات) يعني ان الاولاد
الاخوات للاب وهو البنين الاخيين لاب ام كما تقدم ذكره بقوله
من ان يكون مع بنات الابن الاخوات للاب دون العصبة كما تقدم فان البنين
اب ام اسقطا بنات الابن بقوله وهو ذلك يعني اسقط الاخوة الام مع الولد وولد
الابن والاب والجد واسقط عصبة المولى مع عصبة النسب وذوي الارحام مع
العصبة وذوي السهام والعصبات باستكمال ذوي السهام الفرائض وذوي
سهام المولى مع العصبة ومع ذوي سهام النسب وذوي ارحامه واسقط
ذوي سهام المولى مع ذوي سهامه ومولى المولاة مع ذوي ارحام المولى
واسقط الخنثى المشكل الميراث مطلقا يعني انه اذا اسقط الوارث من الميراث فانه هو اولى
منه كما تقدم فانه لا يبطل احكام الميراث من الحجب والاسقاط ولو بطل الميراث
لخلاف المحل مسقطا عاما كما تقدم وقد تقدم الفرق في باب العلل وما فرع من اسقاط
ذكر بعده ان احوال الاب والجد لا سبيل له على تمام باب فروض ذوي السهام ثم
العصبات الى سائر الورثة قال باب احوال الاب وهو الباب السادس
وهو الباب السادس من ابواب الكتاب والاحوال جمع حال والحال لغة المغير
وعرفا ما عليه الانسان من خير وشر واصطلاحا في المواريث التي تختص بها الوالدين
والجد

فقد ذكرنا الاصبات وتلك المراتب الثلاث واعلم ان احوال الاب والجد
على تلك الاصبات منها ما يختص به الاب دونه ومنها ما يختص به الجد دونه
ومنها ما يشتركان فيه وابتدأ بما يختص به الاب فقال فيما يختص به الاب
وهو قوله جميع الاخوة والاخوات للابوين او للاب يعني ان الاب
يسقط جميع الاخوة والاخوات للابوين او للاب سواء كانوا ذكورا او اناثا
وسواء كانوا ذكورا واناثا او مختلطين وسواء كان معهم بنت او ولد ذكر على الغلط
المتقدم ذكرها وقوله والجد يعني فانه يسقط الجد ايضا وقوله كذلك
يعني دون الساقط على هذا القياس فالاخوة للابوين دون الاخوة للاب وحسب
فاذا اجتمع الاخ والاخت للابوين وجدة كان للاخ حسبان وللاخت حسبان
فسمي هذا الذكر وسمي ذلك انثى كما يسمي الذكر وكذا الولد ذكر الاخوة للابوين
اب والاخوات للاب دون الاخوة للابوين وقوله بل يسقطهم يعني
لخروج الاخ للاب مع الاخوة للابوين فانه يقاسم الاخوة للابوين دون الاخوة للاب
الى قوله هذا المذهب فالمعنى انهم يقاسمون الكل من نصيب الاخوة
للابوين لانهم اخصوا باسقاطهم وقوله فالى احكام الجد من اوطأ فصيرة

من صنف لم يعصب وعنها ان ميراثهم مذكور في الكتاب بخلاف الجد وعنها
انه اقرب الى الاب الذي يدلي به فالاخ اسنه والجد ابوه والاب اقرب وعنها
انه اقرب الى الميت من جهة ان الاب يجر الاخوة والميت والاب والام
وعلل هذه المذاهب لسيبويه على عليلم وزيد بن ثابت فان علل علليلم
قال منزلة بعني الجد مثل مثيل مشتق منه لهز بعني به الاب ثم يشتق من ذلك
الهزلهوان بعني بهما الميت والرخ قال عليلم والجد الهزبن الى الهزبر
الثاني اقرب منه الى المثيل الذي هو الاصل وهذه صورة المثيل
وصورة زيد بن ثابت الهزبر بعني الجد ولها عضن ثم يخرج من ذلك

العصن عضنان قال واحد العضب الى العضن الاخر اقرب منه
الى اصل الشجرة وهذه صورتها
كالاخ بخلاف الجد وسواء اب
العضب من الجد الغض من علي
اوى منها ومنها ان علوماته عن ابن كل واحد منهما الكان ان الاخ اولى العضب
من ابن الجد الذي هو العم فمن ان قوة الجد والاخ في العضب على سواء
لان العضن كل واحد منهما نسخة احكام لنسب الاخ ولم يسر احدهما الى الاخر
لوجه ولذلك حكمنا بالمقاسمة ثم لما اتم فرغ من الكلام في احوال الجد والاخ تم الكلام
في الورثة وموانعهم وقد انتهى ذلك كتاب الفرائض من تمام الكلام في موانعهم
واما الحرية عن احوال الاب والجد لانه فرضه مستانفة بخلاف الاحوال

فقال باب الرد الخ وهو الباب التاسع من ابواب الكتاب وهو
لغة مأخوذ من العطف يقال رد بعض الثوب على بعض اي عطفه وفي الاصطلاح
اخذه في الكتاب بقوله هو صرفه اي فرض المال اعني اخراج الفروض
على سهام ذوي الانساب بقوله فتمه مالهم من المال بان لم يوجد شيء من اجزاء
المال بل استغرقته الفروض فلا رد وقوله بعد اخراج الفروض اي ذوي
فروض ذوي سهام النسب وعرفه فيدخل فرض الموجود من الزوجين وقوله
على سهام ذوي النسب ليخرج فرض الموجود من الزوجين فلا رد عليه لان
مراثهما كالدين وقوله حيث لا عصبة اي من النسب والسبب
لها لو وجدت العصبة كان الباقي لها ولا رد واعلم انها قد تعصب فتأخذ
الكل وان الرد ينقسم الى رد مع الزوجين ورد مع غيرها على وجه الاجمال وسيأتي
تحقيق هذين القسمين ومسائلهما وامثلتهما مبسوطة في احزاب الاصول
في الوجه الثالث ان شاء الله وانما احتاج تعصيلها الى احزاب الاصول لانه موضع
ذكر المتماثل والمتشابه وانما ذكرهما هنا لكون الرد من تتمة الكلام في الورثة
وهو اشهر ولا بد منهما بين الرد مع الزوجين ومع غيرهما لان مسائل
الرد مع الزوجين مستثنى من مسائل الرد مع غيرهما كما سيأتي فلذكرهما
هيا سيأتي وتمام هذا تمام الكلام في الورثة وموانعهم ثم اشرع الى اعم مسائلهم
وبدأ منها بيان اصول مسائلهم لان قاعدتها مفروغة عنها فقال

مسائل اصول المسائل الاصول جمع اصل والاصل ما ينبني عليه غيره وهو في

فقه ما عرفه في الكتاب هو قوله الاصل الذي يخرج منه فروض الورثة وهو
اقل عدد من العدول الى عدد اكثر منه وجود عدد اقل يخرج فروض الورثة منه
يكون قسما وقوله يخرج فروض الورثة لانه اذا لم يخرج فيه فروض الورثة
لم يسم اصلا ولم يلزم في الاصل المخرج منه نصيب السهم صحيحا او كسرا وقد فهم ذلك
من قوله فروض الورثة مع علمه منها سيأتي من ذلك وصفه المخرج كما
سيأتي وفي قوله اقل اشارة الى ان هذا الباب يخالف باب التصحيح
ولذلك قال فيه تحصيل اقل عدد يحتاج فيه الى الضرب واعلم
انه لا يخلو اما ان يكون الورثة عصبة مجردين او لا فالقسم الاول وقد
اوضحه بقوله ان كان الورثة عصبة مقدرين بعدد رؤسهم اي عدد كم يعني
انه يكون اصل مسائلهم من مبلغ عدد رؤسهم فاذا اختلف ارؤسهم بين مسائلهم
مسائلهم من اربعة وكذلك سائر العصبات وقوله غالبا احتراز
من ان يكونوا ذكورا واناثا فانه يكون مسائلهم من مبلغ عدد رؤسهم بعد البسط
وهو انه يسقط الذكر اثنين والخنثى كما سيأتي لخوان يخالف سهمه
رؤسهم فان مسائلهم من ثلاثة وكذا الثلاثة والاربعة او احدهما وقد يشهر كون
ذلك في بعض كالسبعة والثمانية الابن والاخوات وكذا الاخ لام وقوله
وان خنثى لبسه فان يقدر ذكرا يكون المسئلة من خمسة وان قدر انثى
من اربعة فمضروب اربعة في خمسة هم في حالي يكون اربعين وهي مسائلهم كما
سيأتي واما القسم الثاني فقد اوضحه بقوله وان لم يحجب بعض الورثة يعني
فان لم يسقط العصبة بان كان الورثة ذوي سهام مقدرة او ذوي سهام وعصبة

كانت مسائلهم من اصل لجميع فروض ذوي السهام [illegible] المقدم ذكرها
[illegible] حيث كان ذوو سهام وعصبة وحيث [illegible] اي ذوي السهام وعطى
فلا وعصبة [illegible] كل ذي فرض فرضه فان بقي للعصبة والا سقط وقوله هو يعني المخرج
الذي لجميع فروض ذوي السهام [illegible] انواع الاول منها [illegible]
يعني انه ليس باصل لها لانها تسمى اسكمالا ولهذا النوع اربعة اصول الاول
اثنان وفيه مسئلتان والثاني ثلاثة وفيه ثلاث مسايل والثالث اربعة
وفيه ثلاث مسايل والرابع ثمانية وفيه مسئلتان والثاني تلاثة وقد اوضح ذلك
في الكتاب بقوله [illegible] فالاصل فيما ذكرنا من الاربعة ترجع ثمانية وانما نرجع الى اصلها من
ستة لانها من اصول مسايل العول واصل السهام المردود عليهم ولذلك
بدأ بها في الرد ثم قال فان اربعة من مسايل الرد لا تقول لستة منها
اول وقوله ومثال [illegible] اي اذا رجع السهام في الرد بعد العول بالستة كما سبق فلم يكن اصلا من
المسئلة الاولى من مسايل اثنين والاسباع هذه عن فدين العين وقوله
[illegible] يعني مثل زوج وعم او ست واح او احدث وعم او نحو ذلك
وفي المسئلة الثانية منهما وقوله [illegible] جواب للمسئلتين معا وقوله
[illegible] مثل احنان ام واحنان لام وبوس او اب وهذه المسئلة الاولى من
مسايل بلاثة والاسباع عن فدها للمثل وقوله او احدهما [illegible]
[illegible] اي تضمن المسئلتين الباقيتين من مسايل بلاثة لان المعنى بلث وعصبة او بلثان

وعصبة

وعصبة مثال الاولى ام وعم او نحو ذلك ومثال الثانية بلثان وعم او نحو
ذلك وقوله [illegible] جواب للثلاث المسايل معا وقوله وكل
[illegible] وتضمن هذا المضاف مسئلتين من مسايل الاربعة
لان المعنى ربع وعصبة او ربع ونصف وعصبة فمثال الاولى زوجة وعم
او نحو ذلك ومثال الثانية زوج وبنت وعم او نحو ذلك وقوله
[illegible] هذه المسئلة الثالثة من مسايل الاربعة ومثالها زوج وابوان
كما تقدم في باب الفروض وليس لها مثال غير هذا وقوله [illegible]
هذه المسئلة الثالثة جواب للثلاث المسايل وقوله [illegible]
تضمن هذا مسئلتي ثمانية لان المعنى من وعصبة او من ونصف وعصبة
مثال الاولى زوجة وابن وفي الثانية عن فدها للمثل ومثال الثانية زوجة
وبنت وعم او نحوهم ولا يسأل عن فدها للست والزوجة وهذه عشر مسايل الاعول
فيها ولا رد وقد خرجت عن هذا الكتاب والنوع الثاني من العول ولهذا
القسم ثلاثة اصول الاول منه واحد اربعة وفيه [illegible] ويكون خمس مسايل والثاني
اثنا عشر ولها ثلاثة فروض ويكون اربع مسايل والثالث اربعة
وعشرون ولها فرض واحد ويكون مسئلة واحدة وقد اوضح ذلك في الكتاب بقوله
[illegible] الى اخره وبدأ منها بالاصغر كما تقدم فيما
تسعة ثم اثني عشر ثم اربعة وعشرين بقوله [illegible] اي اما لعصبة
او يكون فرض ذوي السهام تسعة فقط والمآل هنا تسعة وقال

في اثني عشر ... وعشرين عصبة ان هي اذ تشكل العصبة
وغيرها بخلاف ما ... العصبة كما شاء وقوله
ما فيه سدس او ثلث مع نصف قد تضمن ايضا مثالين احدهما سدس
ويستكمل الا بعصبة بعصبة او غيرها مثل اخ لام وعم ... وكذلك والثا
لث ونصف ويستكمل كذلك مثل زوج وام وعم لانك تضرب مخرج
النصف في مخرج الثلث تكون ستة ونحو ذلك وقوله ما اصلها من
ستة تخرج للتسليس ... وقوله العمرية ...
يعني ان هذه المسألة من مسائل الستة لان فيها السدس للام والنصف
للزوج والباقي للعصبة الذي هو الاب واستعمل للام السدس لا ثلثه
هكذا ذكره الشيخ الفضل بن ابي السعد العصمري واشار في الكتاب
الى قوله ... قاعدة واما كان ... ان فرض الام حينئذ السدس من اول هذه
ولا تبع ما ذكره في الوسيط وانه يسمى المصالح من ان هذه المسألة من مسائل النصف
لانه كانه نزل الام مع الاب منزلة الانثى المعصبة بذكر فكانها اخذت ثلث الباقي
بالتعصيب والباقي سهم من مخرج فرض الزوج يكسر على ثلاثة فضربت ثلاثة
في اثنين بلغ ستة وذلك غير صحيح لانه لا وجه لكون الام عصبة لانها لا
تعصب بحال ولا ... بحال اذ لو عصبها ... الاخت ...
للام هنا السدس من اول ... والربع في مثل زوجة وابوين لو ...
عن علي ... في باب فروض الورثة ...
العمريتين ... المسلمين

استعصب الام عن الثلث من غير حاجب ... ولا دليل على خلاف القياس
فهو حكمهما حيث وردا وقوله وقد يكون ... يعني ان
هنا الاصل الذي هو ستة قد يعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة
مثال الاول زوج واخت ... ونحو ذلك ويسمى ...
ومثال الثاني ان يزاد مع هؤلاء جدة ويسمى هذا المثال مثله المباهلة
لان ابن عباس اتاه ... الصواب فيها وقيل ان هذا المثال اول مثال عالت
في الاسلام حدثت في زمان عمر بن الخطاب ومثال الثالث ان يزاد اخ لام ويسمى
الاكدرية والرابع ان يزاد معهم اخ لام ... ويسمى السرعية وام الفروج وام
الفروج وام الفروخ لان الميت ... واكثر الورثة اناث او نحو ذلك وهذه
الاربع مسائل واصلها ستة كانت خمس مسائل واما اثنا عشر فعلى ما تقدم وقوله
واثنا عشر فيها عصبة وربع مع ثلث او سدس من اصلها من اثني عشر
وقد تضمنت هذه مثالين ايضا احدهما عصبة وربع وثلث لانك تضرب مخرج
الثلث في مخرج الربع فيكون اثني عشر والثاني عصبة وربع وسدس لانك
تضرب ... في مخرج احدهما ... الاخر تكون اثني عشر فالعصبة والربع
لا بد منهما لهذا المخرج اذ لا يستكمل الا بهما ويكفي معهما الثلث او السدس
مثال الاول زوجة وام وعم او نحو ذلك ومثال الثاني ... زوج وام
وابن او نحو ذلك وقوله وقد تعول الاثنا عشر ... يعني
الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر مثال الاول زوجة واختين

لا دور وحده ولا بد من الرد ومثال العال ان تزيد معهم احلام ومثال الثالث
وله ان تزيد معهم احلام ارامل ونفهم المراد اصل ان الورثة فيها اما ان تكون كذا وهذا
اصل لا تعول الى اكثر من سبعة عشر ولا تعول الى اربعة عشر ولا الى تسعة
عشر وهذه الثلاثة فروع هذا الاصل يكون اربع مسائل واما الاربعة وعشرين وهي
ما بقيه تقول وكل سهام فيها عشرة ومن ستة عشر ثلاثة اولها
اربعة وعشرين فقد تضمنت هذه مسئلتين اصابت في عشرة ومن ستة عشر لك
ضرب وفق احد العددين في كامل الاخر يكون اربعة وعشرين والمسئلة عصبة
ومن ذلك لانك تضرب مخرج احدهما في مخرج الاخر وفي العشرة والعشرين بدنهما
وفي هذا الاصل اذا سكمل الابوان وذكر في معهما السدس او ثلثا مثال الاول
زوجة وام وابن او لعوذ لك والسائل عن الزوجة ومثال الثاني بنتان وزوجة
وقد اوضحوه والسائل فيه عن الثمن والزوجة وقوله ثم يعول الى تسعة
ومثاله ابوان وبنتان وزوجة والسائل عن السدس والزوجة وتسمى
المنبرية لان علي لما سئل عنها وهو على منبر والسائل له عبد الله بن الكوا
من الخوارج فقال معنا السني للزوجة الثمن فقال علي علم الحمد لله
الذي جعل في الحق قطعا وحراما ليس ما تشتهي ولا تبه المعاند وانبه الزحتي هذه
مسئلة عاد منها سبعا وفهوم الكتاب انها لا تعول الى اكثر من ذلك ولا
ان ما بين ذلك فلا تعول الى خمسة وعشرين والى ستة وعشرين وهي اقل
المسائل هو لا انها لم تعل منها قط وليس بعد الاصل الا هذا الفرع وهو
هو وفرعه مسئلتين هذه حاله مسائل العول منها وفروعها وهي اثنى عشر

لا عبر

لا عبر وقد اطلقها عبارة الكتاب على الوجه المقصود والنوع الثالث اصل
مسائل الرد وهو منقسم الى قسمين رد مع الزوجين وزوج عمرها
نوع عمر الزوجين يكون اصل مسئلتهم من مخرج السهام نعني السهام المعروفة
التي يرد عليها وهي سهام ذوي السهم فقط كما تقدم ولذلك جاءها معروفة
وهذا القسم خمسة اصول في الرد على ضرب مسئلة واحدة وذلك مثل احد
اوجدات وهذا انما رد على الاعيان لان العصبة فيه مرؤوس الورثة كالاخوات
فجعل المسئلة من مبلغ عدد ذلك الصنف وتكون لكل واحد منهم عدد
عدد سهمه وجعل المسئلة من مبلغ عدد ذلك الصنف وتكون لكل واحد
منهم سهم لقسمة المال فان لم تنقسم سهامه من المال فاضرب عدد
سهام احدى الطائفتين في اصل المسئلة ومنها تصح من ثلاثة او اربعة
سات اوجدات او لعوذ لك ثم كانت المسئلة من عشرة لكل واحد سهم فان كان من
السات فله ثلاثة سهم بالعرض وثلث بالرد وان كان من الاحوذ فله ثلاثة سهم بالعرض
وخمسة اسداس بالرد وان كان من الاحوذ فله ثلاثة سهم بالعرض وثلثا بالرد
والرد على مسمى وهنا عما سمي رد على السهام لان العصبة فيه بالسهام لا بالرؤوس كما
سبأتي في المسائل التي مع الزوجين وفيه اربع مسائل الاولى رد على سهام
مثل اخ وجده او جدات فاصلها من ستة وتعول الى تسعة والرد من اثنين
ويكون لكل واحد منهم سهم بالعرض وثلثا بالرد ومن انكسر عليه سهمه ضربت
ثلاثة او وفق ثلاثة في اثنين او ستة كما سبأتي في تصحيح المسائل والمائة
رد على ثلاثة اسهم مثل ام وام او اخوات لام وجده فاصلها من ستة وتعول بعد

الزوج من ثلاثة فالمردود نصف المال فيكون لكل واحد بالنصف ما معه
بالفرض ونصفه بالرد والثالثة رد على اربعة مثلث وستة واحد اربعة
وثلاثة اولها وجدها واحدة فاصلها من ستة وتعود ردا من اربعة فالمردود نصف
المال فيكون لكل واحد ثلثا ما في يده بالفرض وثلثه بالرد والرابعة رد على
خمسة مثل ربعها وجدها واحدة وهي فاصلها من ستة وتعود ردا على خمسة
فالمردود ستة اسداس المال فيكون لكل واحد خمسة اسداس ما معه بالفرض
وستة ما معه بالرد كما افاده مفهوم الكتاب واعلم ان المردود لكم
لا يزيد من على سبعة اصناف وهم البنات وبنات الابن والجدات لام والجدات
لاب والاخوات لام والاخوات لاب ولام والاخوات لكن اكثرها تجمع في المسئلة الواحدة
ثلاثة اصناف فما دون والسهام المردود عليها في القسمين مما لا تزيد على
خمسة وستة اكثرها والمسائل التي مخرجها من الزوجين لا تزيد على خمس
وهذه الخمس اي ضمنها الى فروض الزوجين التي هي النصف والربع والثمن
ترفع للتسع مسائل ولذلك كانت جملة مسائل الرد اربع عشرة مسئلة منها
غير الزوجين خمس وضمنها من سهام سهامها مرددة بين ان تكون الموجود
منها اي من الزوجين كذي الفرض والمردود عليه كالعصبة يعني ان
الزوج او الزوجة يسمى فرضه من مخرجه لا زيادة والباقي للموجود من
اهل سهام النسب فتشبه الموجود منهم بالعصبة وتأخذ الموجود من الزوجين
فرضه وسطر الباقي هل يصير على سهام المردود عليهم او لا وهو ان

لكن لا يكون الباقي ومع النصف الا ما ساحت الرد على اكثر من واحد
ومع الربع وقد يكون منقسما حسب الرد على ثلاثة وقد يكون موافقا حسب كان
الرد على ستة شخوص من ضعيف واحد مثل ست جدات وقد يكون مباينا
وهو ما عدا ذلك والزوج الزوجين لهما اصول يعني ان هذه
التسع المسائل التي مع الزوجين اصولها التي يسمى عليها ستة اربعة اول
اثنان وفيه مسئلة واحدة والثاني اربعة وفيه ثلاث مسائل والثالث ثمانية
وفيه مسئلتان واحدة والرابع ستة عشر وفيه مسئلة واحدة والخامس اثنان
وثلاثون وفيه مسئلة واحدة والسادس اربعون وفيه مسئلة واحدة وقد
اوضح جميع ذلك في الكتاب وقوله على مسئلة وهما سهام المردود
عليه هذا هو الاصل الاول وقوله فمن اثنين جواب لهذه المسئلة ويكون للزوج النصف سهم والباقي
سهم للجدة مسئلة ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد وقوله
او ربع ورد على نصف او على ثلاثة اسهم هذا هو الاصل الثاني وفيه ثلاث
مسائل لان المعنى لقوله وعلى سهمين اي نصف ورد على سهمين لانه عطف
على لفظ النصف ومسألة زوج وام وجدة للزوج النصف
سهمان من اثنين والباقي سهمان يقسم على الام والجدة صحت من اثنين
واربعة واما جعلت اربعة اصلا مع ان الاصل اثنين لانهم قدموا ان الاصل
في الجمع فروض الورثة والذي لجمع فروضهم هنا هو الاربعة لانه وفاقا

فصار فرض المسئلة هنا الربع وكذا الحكم والمعنى بقوله او ربع وردّ على
سبعة منزل زوجة وحدة والمعنى بقوله او على ثلاثة اسهم يعني ربع وردّ على
ثلاثة اسهم انه عطف على الربع وذلك منزل زوجة وبنت ولو ترك ام وحدة او نحو
ذلك وقوله هذا هو الجواب لهذه الثلاث المسايل من قوله وعلى سهم وقوله

تماسح وكل مسئلة فيها ربع وردّ على سهمين او ثلث وردّ على ضعفه هذا هو
الاصل الثالث وهو الذي تكون المسئلة فيه من ثمانية وقد تضمن مسالتين
احديهما زوجة واخ لام وحدة الباقي بعد نصيب الزوجة ثلاثة سهام تنقسم
على الواحدة تصح لهما من اربعة وتكون ثمانية وهو المراد بقوله ربع وردّ على
سهمين والثانية زوجة وبنت وهو المراد بقوله او ثلث وردّ على ضعفه وقوله
فمن ثمانية جواب للمسئلتين معًا وقوله وهذا هو الاصل الرابع الذي تكون المسئلة فيه من ستة
عشر سهما وقد تضمن مسئلة واحدة وهي زوجة وابنة وبنت وابن واحد لان الباقي بعد نصيب الزوجة
ثلاثة سهام المنكسرين وهي اربعة فضرب اربعة في اربعة بستة عشر وهو المراد بقوله من ستة عشر
وقوله وثمن وردّ اربعة اسهم على ثلاثة هذا هو الاصل الخامس وهو الذي
تكون المسئلة فيه من اثنين وثلاثين سهما وقد تضمن مسئلة واحدة وهي
زوجة وبنت وبنت ابن واحد لان الباقي من ثمانية بعد نصيب الزوجة سبعة على اربعة وضرب
اربعة في ثمانية بستة اثنين وثلاثين وهو المراد بقوله وعلى ثلاثة اسهم وقوله
فمن اثنين وثلاثين جواب المسئلتين معًا وقوله

هذا هو الاصل السادس وهو الذي تكون المسئلة فيه من اثنين وثلاثين وقد تضمن
مسئلة واحدة وهي زوجة وبنت وبنت ابن وجد لان الباقي بعد نصيب الزوجة
ستة سهام خمسة في ثمانية باربعين وهو المراد بقوله
من اربعين واعلم ان مسايل الردّ مع الزوجين وهي التسع مفرّقة على
اربعة اصول الخمسة التي مع عولها واثنان رزعت بالسهام وبعض الزوجات
البهاسان ذلك ان الردّ على صنفين يفرع منه ثلاث مسايل باختلاف فروض
الزوجين في العطف مسئلة ومع الربع مسئلة ومع الثمن مسئلة والردّ على
الاثنين يفرع منه سبعة كذلك مع العطف والربع والردّ على ثلاثة يفرع منه
مسئلة وهي مع الربع والردّ على اربعة يفرع تسعة الربع والثمن والردّ على
خمسة يفرع عنه مسئلة وهي مع الثمن **واعلم** ان عمارة الكتاب
قد اشتملت على تبويب مسايل الردّ مع الزوجين على اربع الوجوه
التي قد ذكرت في درسها واحسنها حسب ترتيبها على حسب مخارجها الى اسهم
عليها الحراح فروض الموجود من الزوجين والمردود عليهم وترتيبها
على حسب ترتيبها في المختصر ولم اعتبر بترتيب مخارج فروض الزوجين
وقدم الاصل الاول الذي اسهمه من اثنين ترمّا اسفر من اربعة ترمّا
اسفر من ثمانية ترمّا اسفر من ستة عشر ترمّا اسفر من اثنين
وثلاثين ترمّا اسفر من اربعين وهذا هو المناسب لما تقدم في المسا
ئل التي لا ردّ فيها ولا عول ومسائل العول وهذه العمارة احوذ واحضر
من عمارة المفتاح حيث قدم الردّ على صنف وقدم منه ما هو مع الصنف

ترها هو مع الربع ترها هو مع الثمن وتسلل الزوج على اثنى عشر وقدم منها ما هو مع
النصف ترها هو ما الربع وتسلل الزوج على ثلاثة مع الربع وربع الزوج على
اربعة وقدم منها ما هو مع الربع ترها هو مع الثمن وخمس الزوج على خمسة
مع الثمن وهذه العشرة وان كانت مناسبة لترتيب مسائل اصولها الخمس
التي تقدمت هي في الفرع لترتيب ما اسقرت عليه من حيث انه ذكر بعض
ما اسقرت من اربعة ترها ما اسقرت من نائبه ترتعض ما اسقرت من اربعة
الى احره وفي ذلك مناقاة للاحصار وايضا فان اصول هذه التي مع الزوج من
وهي الخمس على ما ذكره في المفتاح غير مصيرة لانها فصارت بنفسها اصولا
مسئلة مصيرة وذلك انه ذكر اهل الفرائض ان فروع مسائل العول وفروع
مسائل الرد فصارت اصولا ولهذا تضرب رؤوس المكسر عليهم فيها
وما ضرب فيه رؤوس المكسر عليهم فهو اصل المسئلة وحينئذ يكون تقاله زيادة
فيما ابرز الكلام في اصولها شئ بالكلام في تصحيحها اذ هو متفرع عليه وله
عنا للطالب عنه اذ به تسهل العسيرة وتصار نصب الواجد منه حيرا ٥
قال باب تصحيح المسائل الخ وهو الباب التاسع من
ابواب الكتاب وخصصته بما اشار اليه في الكتاب بقوله
هو تحصيل ذلك وتصوير نصب كل بعض منه حيرا فقوله تحصيل
فيه اشارة الى انه مفتاح في التصحيح لاعاية من ضرب وغيره كما سيأتي
بيانه في مسائل هذا الباب وقوله كذلك يعني به اشارة الى ما تقدم
من كون الحاصل قل عدد فقوله يصير نصب كل بعض منه حيرا فيه اشارة الى

ان هذا الباب في تحديد التصحيح على تحديد الاصول لانه تسير على التصحيح ان تصير فيه
نصب السهم حيرا واعلم انها قد اختلفت الانظار في ترتيب اقسام هذا الباب
ووجوهها واحسن ما قيل في ذلك ما سلكه في الكتاب حيث قسمه باعتبار
الى احره فالاحصار هو قوله وهو ضربان الانقسام والتداخل الى احره و
انما ذكر الانقسام من اقسام هذا الباب مع انه من اقسام اصول المسائل
كما تقدم لانه كان مقابلا للانكسار حسن ذكره هاهنا ليحصل بذلك زيادة ايضاح
في اقسام الانكسار اذ هو كالاصل له والانكسار على ضربين كما اصل الانكسار
على اثنين وتحو ذلك وذلك انا نقسم مسائل الرد على ما مر وعلى غيرها
وذلك من حيث قسم الانكسار الى انواعه الاربعة الا ترى كيف ترشد كل منها الى انواعه
وقد سلك هذه الطريقة بعض المحققين والله يعصمنا في جميع امورنا وقسمه المفتاح هذا القاعدة
وذلك او هم انه على انقسام في باب عدل الرؤوس الى السهام كذلك كما سيأتي بيانه
قال وذلك يعني وهو الانقسام وقوله من ماهيته لقوله وهو ان تكون الرؤوس
يعني رؤوس اهل الفرض وذلك عرفه على السهام يعني سهام فروض
الرؤوس او مرجوعها يعني او تكون الرؤوس مثل جزء من السهام من بعض
او عشره مثال ما جمع ذلك اثنان واثنان فاصل مسئلتهم من سته ومنها
تصح فرائض الاب مثل سهمه وكذلك الام وفرائض البنتين مثل جزء من سته منها
وهو مثل نصفها ونحو ذلك وقوله واعلم انه يعني انك تحتاج في الى
من اعمال تصحيح المسائل الى ذكرها وفيه اشعار على انه لا يسلك في شئ من اعمالها
ارشادا لذلك تكره وانما يحتاج اليه في عمل اصول المسائل كما تقدم فقط

الضرب الثاني وهو الانكسار على اربعة اقسام انكسار على
ضعف وهو القسم الاول وانكسار على اثنين وهو الثاني انكسار على
ثلاثة وهو الثالث وانكسار على اربعة وهو الرابع وقوله اربعة يعني انه لا
يمكن الانكسار على اكثر من ذلك قال الشيخ فان كان الورثة خمسة اصناف
او احد مكسر عليه سهمه ابدا ولا بد الاصناف في المسالة الواحدة على خمسة
ابدا وقوله غالبا احترز من باب ذوي الارحام والعوش والدعوة فقد تكسر
السهام على اكثر من اربعة اصناف وقد يجمع في المثل اكثر من خمسة كما
ياتي مثله والاول وهو الانكسار على ضعف فقط سمي علم السهام لان النظر
فيه انما يكون فيما بين السهام والرؤس فنظر في السهام هل توافق او تباين
وانظر من جهة الرؤس ان المكسر عليه عدد متحد وهو عين يعني ان هذا
النوع الذي هو الانكسار على ضعف هو واحد وصايبه يعني ان سهام الرؤس قد
توافق وقد تباين والموافقة حقيقتها لغة المقاربة والمشابهة وفي خلاف المخالفة
والمباينة وفي الاصطلاح واحقيقة في الكتاب بقوله في مسايله السهام
للمكسر عليهم او سهامه يعني اي جزء كان سواء كان معدوما او اصم وذلك كان
يكون للسهام نصف وللرؤس نصف مثل اربعة وستة وفي الاصم كان
يكون السهام بالنة عشر والرؤس ستة عشر او السهام سبعة عشر والرؤس
اربعة وتلثين ونحو ذلك لكن لا يكون المواقفة الا في اصم على قول من خففه
بما امكن النطق به الخ ذكر تحريجه وما هو قول جماعة من اهل الحساب
في مسالة اربعة وعشرين خلاف ما ذكره السيخ الفصل لانه قال في حد الاصم

ما لم يكن

مركبا من ضرب عدد في عدد فزاد حاصل ثلاثة وخمسة وسبعة مراتب
من ضرب وفق احدهما في الكل او كون السهام مكسرة عليه كسرة على العمل
في هذا النوع ان نعرف المسالة الموافقة وتضرب فرؤوسها كما تقدم ثم سهام
المكسر عليهم فاذا وجدتها موافقة لرأسه وجب ان تعرف الى اي شيء ترجع
يعني وهو الذي وافقته السهام به والمسالة التي اخرجتها منها فروض الورثة
هي من الضرب عدد رؤس الفريق من الورثة الذي خرج بها نصيب الشخص جزء من
ذلك لو خلف ابوين وثمان بنات اصل مسالتهم من ستة للابوين السدسان ثم ان
للبنات الثلثان اربعة بوافقهن بالارباع فنضرب وفق رؤسهم وهو اثنان مقامهن
وهو المال ثم نضرب ايضا في اصل المسالة يكون اثني عشر للابوين السدسان اربعة
مقسمة على اثنين لكل واحد منهما عليه وهذه طريقة العامة وفي الى سلكها
والكتاب وقوله ثم سلك بالطريق يعني في طرق هذا الباب الى ان ذكر
طريقة العام واما سلكوا دون غيرها من سائر الطرق لانها كالاصل لسائرها والعمل
في هذا الباب مرجعه انه لا يمكن العمل بشيء من الطرق الا بعد العمل بطريقة العام
كما ذكره من سائر هذه الطرق العمل بها متروك على طريقة العام ولذلك سماها السيخ
الفصل بالى السعدا لتصغيرى طريقة المرجع اليه الا بحق لشيء من سائر الطرق
بالحرى والصاف ان سائر الطرق منها ما يعرف به نصب الصنف جزءا كالحال
ومنها ما يعرف به نصب الشخص جزءا كالخاص بخلاف طريقة العام ويعرف بها الصلح
الذي صحح منه المسالة وكيفية تصحيحها ثم بعد ذلك يعرف بها على الطرق كما
سيتضح لك ان شاء الله وفي الطرق التي سلك وهذا الباب سبعة عشر طريقة

ولقد رمنها الاهرو فالاهم وهو الحاصل الخاص الى الحرفا وان اردت ما الحال على الخاص بالذي
تعرفه نصب الصنف والخاص الذي تعرف به نصبا السحق ونصب الصنف فاعلم على
ان نصب السحق كما سمح لك في العمل بها وان اضرب لك مثالا في هذا النوع ٥
واسلك في جميع الطرق لتعتمد عليه فاورد عليك من هذا النوع مثالا
ذلك لو خلف اربع بنات واخا اب اصل مسئلهم من ولادة للبنات الثلثان ٣ فان
توافق بالانصاف ترجع الى نصفهن اثنان لم تضرب اثنين في اصل المسئله يكون ستة
وطريقه الحال ان تضرب للبنات ٣ سهمهن في الحال يبلغ اربعة وهو نصيبهن
من ستة وتضرب للاخ سهما في الحال يكون سهما من وطريقه الخاص
ان تقول الخاص لكل بنت ان ما لك فوق سهامهن لزوجتي وهو سهم وقد
اتى ولا خاص للاخ فلا خاص لمن استقر عليه سهمه وطريقه التشبيه
ان تشبه البنات بنصيبهن من اصل الفريضة من زوجتهن حده مثل نصفهن
فاخذ لكل واحدة من المال مثل نصف الحال وهو واحد وهو نصب كل
واحدة للاخ لان سهمها مستقر عليها من اول وهلة وطريقه
التكسير ان تضرب للبنات نصيبهن من اصل المسئله تخرج لكل واحدة نصف سهم
تضربه في الحال ترجع الى سهم وهو نصب الواحدة واذا جعلت الحال
كانه المسئله جعلت المسئله كانها الحال وسلكت هذه الطرق الخمس التي اسهم
الخاص له اذا كان للحال مخارج فهل لمخارج المسئله من يخرج [illegible]
نصيبه حتى اختصت به ومن اجل ذلك اوردت هذا المثال لاريك في الخاص واما باقي

الطرق النافية مثال ذلك وفي مثالنا هذا لو صح الحال واعطت البنات لكل
واحدة سهما وثلث والاخت الثلث وهو لنا سهم وهذا الذي نسميه علم الحال واما
طريقه الحال فهي ان تضرب نصيب البنات من الحال وحال الحال الذي هو
المسئله يكون اربعة وهو نصيبهن والاخت بقي سهم يبلغ اثنان والخاص هنا لها
يعتم وطريقه بسبة الحال ان تنسب البنات نصيبهن من الحال وهو ثلثان
واحد من ثلثة سهمهن لجميعه مثل ثلثة اثلاثه اربعة مثل اربعة حال
الحال الذي هو المسئله ومثل ثلثة واحد وثلثه ثلاثة اربعة مثل اربعة وذلك سهم
واحد وهو نصيب كل بنت وطريقه تكسير الحال ان تقتصر على البنات نصيبهن
من الحال مكسرا فخرج لكل بنت ثلث سهم تضربه في حال الحال وهو ثلاثة تخرج
سهما وهو نصيب واذا اردت العمل للاخت فرضها ثلثا في ثلاثة يرجع الى
اثنين وهو نصيبها وطريقه المال الحال ان تقسم المال وهو ستة على البنات
تخرج لكل واحدة سهم ونصف تضربه في اسم نصيبهن من المال وهو اثنان
ترجع السهم والنصف الى ثلثها وذلك سهم وهو نصيبها وطريقه
القبض ان تنظر المال ان كان الوفا الى الماءتين او الى العشرات او الى الالوف وان
كان مائة فضعفه الى العشرات او الى الالوف وان كان عشرات فضعفه الى الالوف
وفعل كل ذلك لتسهل العشرة ثم تقسمه على حسب ما قبضته اليه ثم تبسط
مائة يد كل واحد على حسب ما قبضته فاذا قبضت المال في مثالنا الى واحد وخمسين
فاعطيت لاربع خمس عشرات وكذلك كلما بلغ كل بنت خمس خمس فقد اخذ خمس

عليه ذكر وطريقه فص للحال ان تضعف الحال كذلك تربعه
في المسئله وتقسم تربعه مسئله لو صحت في مثالنا الحال الى خمس عقدتم ضربته
في المسئله وهي سته يكون ستة اخماس تركذلك وطريقه مقربه الحال
ان تضعف الحال على احد الاصناف ثم تضرب فاحصل للواحد من ذلك الصنف
في سهامهم اصل الفريضه فما احصل من الضرب فهو نصيب ذلك الواحد
فاذا قسمته مثالنا هذا الحال على الثمانيه الاسهم واحده ربع نصيبه في نصيبهن
من سته وهو اربعه ترجع الى ربعه بواحد فهو الذي انا للواحد وقس
على ذلك وطريقه مقربه المسئله التي سماها صاحب الوسيط الجزء ان تقسم
المسئله على كل صنف على افراده وتضرب فاحصل للواحد في نصيب ذلك الصنف
من الحال عند قسمته وطريقه تمام الحال فاحصل من الضرب فهو نصيب ذلك
الواحد هذه مسئله لو قسمت هذا سته على الثمانيه خرج لكل واحده ثلاثه ارباع
سهم ونصيبهن من الحال وهو ستة سهم وثمانيه يكون بسهم وهو الذي انا للواحد
منهن وقس على ذلك وطريقه المقربه المطابقه على ما ذكره الشيخ
الفضل بن ابي السعد العصفري ان تنسب واحد الصنف من جمعته وانا المسئله اعني
لذلك الشخص المنسوب مثل ذلك السهم من نصيبهن من المال فاذا سالنا في
مثالنا هذا احدى الثمانيات من ستة سهم انت مثل سهم فاخذ لها من رأس المال
وهو سهم وقس على ذلك وطريقه لحذاق العصفري ان تعمد الى اقل الاصناف
نصيبا من المال فقسمه سهم وتعرف ما ان لو اخذهم من تعرف نصيب هؤلاء

الذين

الذين قد عرفت مبلغ انواعهم من نصيب الاصناف الباقيه وذلك بان تنسب رؤس
هؤلاء الذين قد عرفت من رؤس احاد الاصناف الباقيه فما اتت المسئله صرفته
حصل لواحد هذا الصنف فما بلغ الضرب حفظه ثم يرجع الى اصل الفريضه ثم
قس سهام المجهول نصيبهم منها من سهام المعلوم نصيبهم فما اتت المسئله
احدا واحدا لصنف المجهول نصيبهم مثل تلك النسبه من المحفوظ مثاله في
مسالنا لو علمت مثلا ان في يد الاب سهمين وجهلنا سهام البواقين فانسب رأس
الاب من رؤس الثمانيات لواحده مثل منهن فاضرب مثلا نصيب الاب يرجع الى
سته ربعا ثم انسب سهام الثمانيات من اصل المسئله من سهام الاب فما وجدت
ان ربع مرات هذا الجزء مثل ذلك الربع اربع مرات وذلك واحد وهو الذي
انا وقس على ذلك وطريقه الفراط فراط المال وفراط المسئله فاما فراط
المال فعبارة عن ربع سدس سهم من في يده ربع سدس المال فهو لفراط واحد
ست مسئله ومثالنا في يد الاب ثمانيه ارباعه فراط واحد وذلك ست سهم
ثلثه بفراطين وفراط المسئله ان يعمل المسئله من اربعه وعشرين وتقسم
ذلك على عدد سهام الاب ومثالنا اربعه وذلك الام وكانت فراطين وطريقه
السته من جزء من المال ان تعمد الى اقرب جزء سهل لك السته منه فانسب
كل واحد من ذلك الجزء نصيبا الى ابن الميت احرا مسئوله فان بلغت ذلك الاملا
اي فخرج ذلك الجزء الذي ستة منه والسته صحيحه وان لا فهي فاسده وبعده
الطريقه او بطريقه الفراط لحاذق المستفتي فاذا نسبت في مثالنا

هذا النتاج للورثة فما في الذاهم من سدس المال فلك وبد كل واحد من الابوين
سدسا وفي يد كل بنت نصف سدس اذا جمعت ذلك كان فلك كاملا وطريقه
الخطابين ان تعمد الى اصل الفريضة والى مخرج نصيب من اردت ان تعطيه فما
له من ذلك نصيبه مثل اردت هذه السهام ان تاتي مثل الرؤس وان هذا الصنف لسهم
عليهم هذا اذا باينت السهام الرؤس وان وافقهم بسهامهم فانظر ان اردت وفق
السهام ان تاتي مثل الرؤس لسهم عليهم وان زادت على مزادك او نقصت والزائد
او الناقص خطا اول فاضعف ذلك العدد الذي اخذت منه النصف والبالغ اخذت
منه بعشرين فان كانت السهام من العدد الاول موافقة لرؤسهم وافقت
بين هذا الذي اخذته من العدد وبين رؤسهم وقل فيه كما قلت في الاول
وان لم توافقهم بسهامهم الاولة لم توافق في هذا ولكنك موافق بين الاول
اردت السهام ان تاتي مثل الرؤس الى اخره فان زادت او نقصت فالزائد
او الناقص خطا ان كان الخطابين زائدين او ناقصين صيرت الخطا الاول
في السهام الباسطة والخطا الثاني في السهام الاولة ثم تنظر الاقل من الاكثر وا
في فهو المال الذي تطهر منه نصف ذلك الصنف الذي خطت له خمسة او اكثر وذلك
مبلغه وفي اي سطرهما المصروب الخطا الكثير في السهام الكثيرة والخطا القليل في
السهام القليلة او المصروب الخطا الكثير في السهام القليلة والخطا القليل في
السهام الكثيرة فان كان الاول اسقطت من ام الخطا الكثير مثل نصف القليل
وصرت لك الكثير فانك تردد ضرب الاكثر فيه وهو السهام الكثيرة
وان كان الثاني هو الاكثر فاسقطت من مبلغ الصنف ومن الخطا

الكثير

الكثير ان بقية القليل سهام الكثير فانظر في ضربه في العدد الذي كنت تردد ضرب
الخطا الكثير فيه وهو السهام القليلة فابلغ الضرب فهو المال وان كان
الخطابان زائدين او ناقصين صيرت الخطا الاول في السهام الثانية وصيرت الخطا
الثاني في السهام الاولة وصحح ما بلغ من الضربين فما اجتمع فهو المال في حق
من خطت له واذا كان المكسر عليه اكثر من واحد فلك ان تخطي للصنف الذي
من مخرج فريضة او من المسئلة كذلك او من المال الذي قد حصل من التخطية للصنف
الاول فتخطي له من ذلك ثم المال كذلك فاذا احملت مسائل عملت فيها بالتحمل
الرؤس وامثال ذلك ومسالنا لو قلت في حق الذات اردت وفق سهامهن وهو
واحد ان تاتي مثل وفق رؤسهن لصح عن مزادك كسهم اصف المخرج يكون
اثنين عشر اردت كذلك جاء مزادك فيصح لك فيه عشرون طريقه
قد سلكناها في هذا المثال ليعسر عليك ما ورد عليك من هذا الفصل وحس
ذكر فائدة لو اردت الاختبار على ما تراه والنوع الثاني لو كان
على صف فاسقط لقوله والباقي صحا يعني ان الباقي بعد الموافقة فهو الخط
المقارن فهو المساعد كما مر في الاصطلاح عنه هو وفق السهام للرؤس في جزء من
الاحماد وهي ان يضرب المثال كما تقدم وهو جميع المكسر عليه خلاف الموافقة
والاضرب الوفق كما تقدم ل اصل المسئلة والبالغ وهو الذي يصح منه القسمة
الى يخرج بها نصب السهم حيزاكما تقدم وقوله تركة يعني لسلكنا سائر
الطرق كما تقدم في تخريجه مثال ذلك لو خلف ابوين وخمس بنات
فالعمل ان تضرب رؤسهن في اصل المسئلة وهي ستة يكون ثلاثين وهي تصح

العصبة للسات الثنان عشرون لكل واحدة اربعة وللاثنين العشرين عشرة
لكل واحدة خمسة هذه طريقة العام واما طريقة الخاص فهي ان
للسات نصيبهن من اصل المسئلة وهو اربعة في الحال تبلغ عشرين وهو نصيبهن
من المال وتضرب للاب سبعة في الحال يكون خمسة وهو نصيبه من المال ٥
وكذلك الام واما طريقة الخاص في بنون الخاص لكل ست ان باني لها من المال
مثل الذي كان لها عمن من اصل المسئلة وهو اربعة وفداني والخاص في
الاثنين لها القدم وطريقة السنة ان تنسب نصيب السات وهو اربعة من
رؤوسهن باني اربعة احماسهن فناخذ لكل واحدة اربعة احماس المال وذلك اربعة
وهو الى لكل واحدة وطريقة الكسر ان تصير على البنات نصيبهن من اصل
المسئلة عليهن مكسرا لكل واحدة اربعة احماس سهم تضربها في المال
الى اربعة احماسه وذلك اربعة وهو الذي اذا لكل واحدة وطريقة عام المال
ان تقسم المال على الورثة مكسرا فاني لاب خمسة اسداس منهم والام كذلك
وللسات ثلاثة اسهم وثلث والخاص للحال وهذا المثال لانه لس له
مخارج كما ترجح المسئلة كما تقدم وطريقة حال الحال ان تضرب للسات الجا
لعن من المال في حال الحال الذي هو المسئلة يكون عشرين وهو الذي اذا بعض
من المال وتضرب للاب بقيته وهو خمسة اسداس وحال الحال يكون خمسة
وهي التي اذا له من المال وكذا الام وطريقة قسمة الحال ان تنسب ما الى
بعض للسات من الحال من رؤوسهن لحده مثل ثلاثة احماسهن وثلث خمسهن
فاخذ لكل واحدة منهن مثل ثلاثة احماس حال الحال وثلث خمسة وذلك

ارتفع

اربعة وهو الذي اذا لكل واحدة منهن وكذلك الاب والام وطريقة
تكسير المال ان تقسم نصيب السات من المال عليهن مكسرا فاني لكل واحدة
منهن ثلاثة نصيرة وحال الحال يكون اربعة وهو نصيب الواحدة
وطريقة المال ان تقسم المال على السات فاني لكل واحدة ستة نصيرة
في ذكر نصيبهن وهو ثلاثة يرجع الى اربعة واذا اعطيته الاب اثنا عشر
وذكر فريضة وهو السدس يرجع الى خمسة وكذا كذا الام وطريقة
القبض ان تقبض المال الى ثلثة ثم تعطي البنات الثلثين الذين نصيبهن منهن
باني لكل واحدة خمسين مسوطة باربعة سهام والبقي الاثنين كذلك
وطريقة قسم الحال ان تقسم الحال الى نصفه ثم تضربه في المسئلة يرجع الى اثنا عشر
ثم تعمل كما تعمل اولا وطريقة معرفة المسئلة ان تقسم المسئلة على السات
مثلا وهي ستة باني لكل واحدة سهم وخمس تضربه في ٥ وتقسم من المال
يكون اربعة وهو الذي اذا لكل واحدة منهن وتقسم على ذلك الاب وطريقة
المضروبة المخلفة ان تنسب واحدة السات مثلا من رؤوسهن باني خمس
حد لكل واحدة خمس ثلثي المال وذلك اربعة وتقسم على ذلك الاب وطريقة
لحذر العمري لو علمت نصيب الاب مثلا وجهلت نصيب الباقين
قسمت راس الاب من رؤوس السات لحد خمس تضربه في نصيب الاب وهو خمسة
ترجع الى خمسها وتحذف بقدر سهام السات من سهام الاب من اصل الفريضة
لحدها مثله اربع مرات حد لكل واحدة من السات مثل ذلك الحد وهو اربعة

وذلك اربعه وكذا لو عكست وطريقه الخراط اما وراط المسئله المال فهو
عباره عن ربع سدسه فهي بدكل بيت اربعه سهام سلامه وزاربط وخمس وزراط وفي
بدكل واحد من الاثنين خمسه سهام اربعه وزاربط وزراط المسئله ان جعل المسئله
من اربعه وعشرين فعطى السات الثلاث ستة عشر بقسمه بينهن بالكل
واحده ثلاثه وزاربط وخمس وزراط ويعطى كل اربعه وزاربط وطريقه الخطائين
ان سلامه ما تقدم فاذا خطت السات مثلا ولم ترد الا اربعه ان باتي خمسه لم
تقسم عن المراد واحد وهذا خطا اول اضعف المخرج يكون اربعين خرج لهن
السدس ثمانيه ثم قول اردت ثمانيه ان باتي خمسه زادت عن المراد اربعه وهذا خطا
ثاني فالخطايان زائد وناقص فاضرب الخطا الاول وهو واحد في السهام الثابته
وهي اثنى عشر يكون اثنى عشر واضرب الثاني وهو ثلثه في السهام الاوله وهو
ستة يكون ثمانيه عشر ثم اضرب الفاضل من الضربين سابع بلاثين وهو المال
وقد سلم وهذا المال جميع الطرق لنص عليه ما ورد علينا من هذا الفصل

الفصل الثاني من اقسام الاكتساب وهو المكتسب عاصفتي على عمال بسهام وهما
في انه يشارك وهذا القسم مشارك لاهل السهام ومشارك لاهل الرؤس وذلك
بان يطرق سهام كل واحد من الصنفين ما تحصل مع رؤسه كما تقدم في سطرق
في ما تحصل من الرؤس وهو وفق الصنفين ان وافقهما بسهام احدهما او جميعهما
ان باينهما او وفق احدهما او كامل الثاني وسطرقهما باحكام الرؤس
وهو الفصل الثاني وباب وقدم منها المسائل لان العمل بها احصر من الثلاثه من جزء

الماش كما سائي وخصصها بالذكر في المشاركه والمساقاه والمضاربه
بمعنى والعدد في الاصطلاح فايده قوله الذي هي اسوء الصنفين اي
وخصوصا اراد بالصنفين جميع الرؤس حيث باينهن اسهام وهما اراد بما في
خصوصا وهي حيث وافقهن اسهامهما ويدخل في ذلك وفق احدهما وكامل
الاخر لو كان وافق السهام احدهما او باينت الاخر ويدخل تحت هذا الباب ثلاث مسايل
الاولى حيث وافقهن سهامهن مع مسائل الوفقين والثانيه حيث باينهن
سهامهن مع مسائل الصنفين والثالثه حيث وافق احدهما او باينت الاخر
مع مسائل الوفق وكامل الباقي والعمل في ذلك كما سيمر ان شاء الله تعالى اي
لخطايا ثابتين المقدم ذكرهما كل كل بمعنى في اصل المسئله والمراد بجميع الصنفين
كما تقدم وسلك في ذلك سائر الطرق كما تقدم سابقه في المكسر على صنفي مسائل
المسئله الاولى لو خلف ابوان واربع اخوات سلم واحد من اصل المسئله
من ستة وتعول الى سبعه كما تقدم للاخوات كامل الثلثان اربعه بوا
بالرباع مرحص الى ربعين اثنان وللاخوات سلم الثلثان اثنان توافقهن بالنصف
مرحص الى صفهن اثنان والوجهان متماثلان تجزي باحدهما لو ضربته
في سبعه سلم اربعه وعشرون وهو المال للجده السبع سهمان وللاخوات كامل اربعه
اسباعه لكل واحده سهم وللاخوات سلم اربعه لكل واحده سهم هذه طريقه
العام كما مر وطريقه الخاص ان تضرب للجده سهمها المال يكون اثنين وهما
نصيبها من المال وتضرب للاخوات كامل اربعه في المال يكون ثمانيه وهي نصيبهن

وهن

من المال وتضرب للاخوات ام سهمان في الحال يكون اربعة وهو نصيبهن
من المال وطريقة الخاص ان تقول الخاص لكل اخت لابوين او لابٍ
لها مثل وفق سهامهن لزوجٍ سهمين ولكل واحدة وللاخوات ام كذلك وللخاص
لكل واحدة كما مر وطريقة السبعة ان تنسب للاخوات لابوين سهامهن من اصل
المسئلة من زوجٍ سهمين لحدها منا نصفهن باحد الكل واحدة مثل نصف الحال
وهو سهم وهو الذي اناب لها وكذلك للاخوات ام وطريقة الكسور ان
تسهم ملجا الكل واحدٍ منهم كسرًا فاذا قسمت على الاخوات لابوين نصيبهن
من اصل المسئلة اني لكل واحدة نصف نصيبهن في الحال لزوجٍ ان نصفه
وهو سهم وهو الذي اناب لها وكذلك الاخوات وطريقة الفواط اما فواط
المال فمقول من في يده ثلاثة اسداس سهم ونصف سدس سهم وهو فواط
الاسبت منح على يد كل واحدة سهم فواط وخمسة اسباع فواط او الاخوات
ام سبعان وفواط المسئلة فالعمل فيه ان تدع مسئلتهم من اربعة وعشرين
وفواط الاخوات لابوين اربعة اسباعها وذلك ثلاثة عشر وخمسة اسباع اعني
لكل واحدة فواط وخمسة اسباع فواط كذلك وللاخوات ام سبعان
وذلك ثلاثة عشر اسباع لكل واحدة فواط وخمسة اسباع فواط وفي
باقي الطرق على ما تقدم واما ذكرت هذه الطرق الستة اما العام فلانه
لا محتمع منها كما تقدم واما الحال فلانه الذي يعرف به نصيب الصنف واما
الخاص فلانه الذي يعرف به نصيب الشخص واما النسبة والكسور فلانهما وضعا

لتسهيل

لتسهيل العمل وهذا الفواط فلانه الذي ناب لها المسمى وتاسلك هذه الطرق
في كل مثال ان شاء الله من اصابه باب الانكسار على صنفين والتوضيح
الطرق في الدعوى والشاهدين [illegible] وهذه مسئلة قول مثلث بها
لهيش عليها ورد عليك من هذا النوع ومثال المسئلة الثانية وفي
حيث ما سهم سهامهن مع تماثل الصنفين لو خلف ثلاثة اخوة لام وثلاث
حبات اصل مسئلتهم من ستة للحبات الستة سهامهن وللاخوة لام سهمان
سالما لهم ايضا ونعود المسئلة الى ثلاثة بالرد فيعزى باحد الصنفين وهو ثلاثة
فيضرب في ثلاثة يكون ستة ومنها تصح القسمة للحبات الثلث ثلاثة لكل
واحدة سهم وللاخوة لام الثلثان ستة منقسمة لكل واحد سهمان وطريقة
الحال نضرب سهم الحبات في رد سهمين [illegible] الحال يكون ستة وهو
الذي ناب لكل واحدة وتضرب للاخوة سهمين في رد سهمين يكون ستة
نسبتهم على الحال خرج سهمان وهو الذي ناب لكل واحدة وطريقة
الخاص ان تقول الخاص لكل واحدة ان ناب لها مثل الذي كان لجماعتهن وهو
سهم وقد ناب والخاص للاخوة ان ناب لهم مثل الذي كان لجماعتهم وهو سهمان
وطريقة السبعة ان تنسب للحبات سهامهن من اصل الفريضة من رد سهمين
لحدها مثل ثلثين فاخذ لكل واحدة مثل ثلث الحال وذلك سهم ونسب للاخوة
من اصل الفريضة من رد سهم وهو سهمان لحدهم مثل ثلثي فاخذ لكل واحد
مثل ثلثي الحال وذلك سهمان وهو الذي ناب لكل واحد وطريقة الكسور ان تقسم

نصيب الجدات من اصل الفريضة سهمين مكررا فان لكل واحدة ثلث نصيبه
في الحال يرجع الى ثلثة سهم وهو الذي اتانا لكل واحدة ولتصحيح الوفق
لكل واحدة ثلثان نضربها في الحال يرجع الى ثلثة وذلك سهمان وهو نصيب الواحدة
منهم وطريقة البراءة اما فبراءة المال فمن كان في يده في مسئلتنا اثنان اثنان سهم
فهو فبراءة في يد كل جدة سهم نضرب اثنين وثلثي وبراءة وفي يد كل اخت اثنين خمسة
فزارب وثلث وبراءة واما فبراءة المسئلة فهو ان تقسم عليهم اموالهم لعدة وعشرين لعدد
تناسبه لكل واحدة وبراءتان وذلك ثنان فبراءة وللاخوة ستة عشر لكل واحد اثنين
وبربة وثلث وفي باقي الطرق وهذا مثال الرد مع عدد الزوجين مثل ما يلبس
عليه فاورد عليك من هذا النوع واعلم ان الذي في يد كل واحدة من الجدات
والاخوة نصفه بالفرض ونصفه بالرد وهذا مثال المسئلة الثالثة وهي حيث يكون
سهام احد الصنفين موافقة له وسهام الاخر مباينة لو كان زوجين وجدة واربعة
اخوة ثم اصل مسئلتهم بعد الرد من اربعة كما تقدم للزوجين الربع سهم ومن
لهما والجدة سهم والاخوة سهمان موافقان لهم بالانصاف يرجعون الى نصفهم
اثنان يحصل من الاصل سهمان اثنان واثنان وهما مثلان اجزأ باحدهما وهو الحال
فاضربه في اصل المسئلة يكون نائبة للزوجين الربع سهمان لكل واحدة سهم
وللجدة سهمان وللاخوة لام اربعة لكل واحد سهم هذه طريقة العوام وطريقة
الحذاق ان تضرب للجدة نصيبها وهو سهم في الحال يكون اثنين وتضرب للزوجين سهمهما
في الحال يكون اثنين وتضرب للاخوة سهمهما في الحال يكون اربعة وهو نصيبهم وطريقة

للغز

الخاص ان تقول الخاص لكل واحدة من الزوجتين ان مالي لها مثل الذي
كان لها وهو سهم في ثمانية والخاص للجدات ان مالي لهما مثل ما فوق سهامهم لزوجتي وهو
سهم وثمانية وطريقة البسط ان تبسط الزوجات نصيبهما وهو سهم منها
واحدة مثل نصفها فاخذ لكل واحدة مثل نصف الحال وذلك سهم وهو نصيبها
وتبسط للاخوة لام سهمهم من ذو سهم وذلك مثل نصفهم فاخذ لكل واحد
مثل نصف الحال وذلك سهم **وطريقة** الكسر ان تقسم نصيب
الزوجتين من اصل المسئلة بينهما فيخرج للواحدة نصف سهم نضربه في الحال تصير
اثنين سهم وهو نصيب الواحدة منهما وتقسم نصيب الاخوة لام سهمهم مكسرا
فيخرج نصف سهم نضربه كذلك يخرج سهم وهو نصيب الواحدة منهم
وطريقة البراءة اما فبراءة المال فنقول من كان في يده ثلث سهم فهو براءة
في يد كل واحدة سهم سلامة وفي يد الجدة كذلك سهم سلامة وفي يد كل اخ سهمان
سهمان ستة فزارب واما فبراءة المسئلة ان تضرب اثنين وعشرين للجدة الربع
ستة فزارب ولكل واحدة ثلاثة فزارب ولكل اخ لام ثلاثة وزارب وفي باقي
الطرق وهذا مثال في الرد مع الزوجتين مثل ما لبس عليه كذلك **وفي**
المداخلة ان العمل بها احصر من الموافقة والمباينة وحقيقة المداخلة
لغة مفاعلة من الدخول وهو دخول كل واحد من الامرين في صاحبه وفي
الاصطلاح ما سنذكره في الكتاب لقوله **والمداخلة وفي اقسام اكثر**
الصنفين ادناهما وحظهما على الاول يعني انه اذا كان الاكثر من الصنفين

المكسر عليهن ستة اسهم على الاول كان يكون الاكبر اربعة والاصغر اثنين
فان هذا القسم تسمى مداخلة وقوله اكبر الضعفين على الاقل ليخرج المماثلة فان
احد الضعفين حينما يقسم على الاخر لكرة مساواة وقوله او ما في حكمهما ليدخل
وفقهما او وفق احدهما او كامل الكسر كما تقدم وقد تقدم في كلام الكتاب في هذا
القسم بلا مسائل الاولى حيث وافقت احد السهام الضعفين دون سهامها والثانية حيث
باينهما والثالثة حيث وافقت احد الضعفين وباين الاخر مع كون الوفق بين
او كامل الضعفين او وفق احدهما او كامل الاخر ضد احلى كذلك وقوله
الكسر ان ضرب المال او مخرجه الخ كذلك هذا جواب قوله واما احدهما الخ
اي كضرب الاكبر من الضعفين او وفقه كذلك في اصل المسئلة فبالغ فيه
تبع القشيه كما تقدم بيانه وسلك سائر الطرق كما تقدم في المماثلة **ومثال**
المسئلة الاولى لو خلف الميت زوجه وستة عشر اخا لابوين
وستة عشر لام فاصل مسئلهم من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
للاخوات ثمانية وافقهن بالاثنان يرجع الى سبعة منهن اثنان وللاخوة لام اربعة
وافقهم بالاثنان يرجعون الى سبعة ايضا وللزوجة ثلاثة ووفق الاخوان يدخل
تحت وفق الاخوة لام لصحة لانه ينصهر عليه كما مر ووفق الاخوة هو المال فيضربه
في المسئلة يكون ستين للزوجة الخمس اثنى عشر وللاخوات خمسان واثنا خمس
وذلك اثنان واثنون لكل واحدة اثنان وللاخوة خمس وثلث خمس وذلك ستة عشر
لكل واحدة سهم **وطريقة** الحال ان تضرب للاخوات نصيبهن من اصل

المسئلة

والحال هي
المسئلة يكون اثنين وثلاثين وهو نصيبهن وتضرب للاخوة لام نصيبهم فيه
تكون ستة عشر وهو نصيبهم وطريقة الخارج ان تقول الخارج للاخوات
ان بانى لكل واحدة منهن منل وفق سهامهن لزوجتهن وهو سهم مضروب
في مخرج ما دخل له وهو ثمانية وفق الاخوة لام وهو دخل يخرج الضعف وتخرج
من اثنين يكون اثنين والخارج في الاخوة لام ان بانى لكل واحد منهم مثل وفق
سهامهم لزوجتهن وهو واحد وفاني وطريقة الشبه ان تنسب وفق الاخوات
لابوين وهو واحد من وفق زوجتهن وهو اثنان بانى مثل نصفه تاخذ لكل واحد
مثل نصف الحال وذلك اثنان وهو الذي انى وتنسب للاخوة لام كذلك بانى وفق سهامهم ربح
وهو زوج سهم تاخذ لكل واحد منهم مثل ربح الحال وذلك سهم وهو الذي انى لكل
واحد منهم وطريقة التكسير ان تقسم على الاخوات لابوين نصيبهن من اصل
المسئلة بانى لكل واحدة نصف سهم تضربه في الحال يعود الى نصفه وذلك اثنان
وهو الذي انى لكل واحدة ولقسم نصيب الاخوة لام على عددهم يصح لكل واحد
ربح تضربه في الحال يعود الى ستة لو اخذ وهو الذي انى لكل واحد وطريقة
الفراط اما فراط المال فهو هنا اثنان ونصف وفي يده كذلك فهو فراط في
يد كل اخت لابوين سهمان بانى لكل اخت اثنان فراط وفي يد كل اخ لام سهم فحسبي
فراط وفي يد الزوجة اثنا عشر بانى ثلاثة فراط وفي يد كل اخ لام فراط فراط المسئلة
ان تقسم المال عليهم من اربعة وعشرين وهو مكسر اعطى الزوجة اربعة واربعة
اخماس فراط لاخوات لابوين اثنا عشر واربعة اخماس فراط لكل واحد اربعة
اخماس فراط واخوة لام كذلك واحد اربعة فراط الكل ستة وثلاثون
واخذ حصتها فراط كما تقدم وهي ثمانية الطرق وهذا مثال للقول الذي من
فروع اثني عشر كما تقدم مثلث به لنقض عليه ما ورد علك من هذا القبيل

وامثال المسائل الثانية لو خلف ثلاث بنات وست اخوات اصل مسئلتهم من
ثلاثة للبنات سهمان هما ثلثا التركة وللاخوات الثلث سهم وبابن وروس
البنات للحال لحت رؤوس الاخوات لكونه ينقسم عليهن فحصل بروس الاخوات
وهو الحال فعدده هي اصل المسئلة ويكون ثلاثة عشر للبنات اثنى عشر
لكل واحدة اربعة وللاخوات ستة لكل واحدة اثنان هذا طريقة العام
وطريقة الخاص ان نصيب البنات نصفهن من اصل المسئلة في الحال يكون
اثنى عشر وهو نصفهن من المال ونصيب للاخوات نصفهن من المسئلة
في الحال يكون ستة وهي نصفهن من المال وطريقة الخاص ان نقول
الخاص لكل بنت ان بالي لها مثل الذي كان لها عند عدمهن وهو اثنان مضروب في
مخرج ما دخل لهن بعد الكسر وهن دخل مخرج النصف وهو اثنان فيكون
اربعة وهو نصفها والخاص في الاخوات ان بالي لكل واحدة منهن
مثل الذي كان لواحدة منهن وهو سهم وقد بالي وطريقة السدة ان نسب الاخوات
نصفهن من اصل المسئلة من رؤوسهن بالي مثل سدس سهم تاخذ لكل واحدة
مثل سدس الحال وذلك واحد وهو الذي انا لها ونسب للبنات سهمين كذلك
نحدهما مثل بالسهم تاخذ لكل واحدة مثل بالي الحال وذلك اربعة وهو الذي انا لها
واخذه منهن وطريقة الكسر ان نقسم على السات نصفهن وهو اثنان بالي
لكل واحدة ثلثان نصيبها في الحال يعود الى تسعة اربعة وهو الذي انا لها وبخته
منهن والتصوير على الاخوات كذلك بالي لكل واحدة سدس فضربه في الحال يعود الى
ستة واحدا وهو الذي الى لكل واحدة منهن وطريقة الفراط اعلم ان
الحال هنا ثلاثة اثلاث فمن كان بالي يده ثلاثة اثلاث سهم وهو ثلاثة في يد كل
بنت سهم ثلاثة وثلث وثلث وفي يد كل بنت اربعة فصار ثلاثة وثلث وثلث
فاما فراط المسئلة فهو ان نقسم عليهن من اربعة وعشرين فيعطى الثمانية عشر

لكل واحدة خمسة وثلث وثلث وثلث الاخوات لكل واحدة ثلاثة وثلث وثلث
وهن كالتصوير على ما تقدم وعلى سائر الطرق على ما تقدم وهذا المثال الذي يكون فيه
الصنفان متماثلين والسهام متباينة **ومثال المسئلة الثالثة**
لو خلفت اخوات لابوين وثمانية اخوة لام اصل مسئلتهم من ثلاثة للاخوات للبنات
اثنان توافقهن بالانصاف بحسن الى نصفهن ثلاثة ونصيب الاخوة يباينهم
وهو في الاخوات يحل لحت الاخوة ومضروب رؤوس الاخوة في اصل المسئلة يكون
ستة وعشرين وهي الحال الذي يعبر عنه بالصحة او بنصيبه ويعطى الاخوات للبنات اثنى
عشر وهي الحال الذي يعبر عنه بالصحة او بنصيبه ويعطى الاخوة للام اثنتا عشرة لكل واحد منهم هذه
عشر لكل واحدة اثنان ونعطى الاخوة للام اثنتا عشرة لكل واحد منهم هذه
طريقة العام وطريقة الحال ان نضرب للاخوات نصفهن من اصل المسئلة
وهو اثنان في الحال يكون اثنى عشر وهو الذي اصلهن ونضرب للاخوة نصفهن
وهو اثنان في الحال يكون اثنى عشر وهو الذي لهم **وطريقة الخاص ان**
نقول الخاص لكل بنت ان بالي لها مثل الذي كان لها عندهن وهو سهم في سهم يكون سهما
وهو سهم فيهن في سهم يكون سهما وقد بالي لها مثل سهامهن من رؤوسهن
وهو سهم ونقول الخاص لكل واحدة ان بالي لها مثل ما دخل له وهو سهم في رؤوس الاخوة وهو عشر
وهو سهم مضروب في اثنين مخرج ما دخل له وهو سهم في رؤوس الاخوة وهو عشر
المضاف ومخرجه من اثنين يكون اثنين وهو الذي الى والخاص لكل واحد
من الاخوة ان بالي له مثل الذي كان لها عندهم من اصل الفريضة وقد الى وطريقة
السدة ان نسب وفق نصيب الاخوات من اصل المسئلة من وفق رؤوسهن
لحدة مثل بالي فتاخذ لكل واحدة مثل بالي الحال وذلك اثنان وهو الذي الى
لكل واحدة منهن ونسب للاخوة ام سهم سهم من رؤوسهم بحدة مثل
سدس سهم تاخذ لكل واحد مثل سدس الحال وذلك سهم وهو الذي الى
لكل واحدة منهم وطريقة الكسر ان نعتبر نصيب الاخوات
من اصل المسئلة على ما مكسر الخ | لكل واحدة ثلث نصيبه في

الحال تعود الى ثلثة وذلك اثنان وهو الذى الى كل واحدة منهن وتسمى
نصف الحوالم عليهم وكسرا الى كل واحدة سدس سهم نصرك
و الحال تعود الى ستة تواخذ وهو الذى جاله وطرقه الفروا
اما فراط المال فهو هنا بلاده ارباع فمن كان فى يده كذلك فهو فراط فى يد
كل واحدة من الاثنين اثنان نصير ثلثين وثلث وفراط وثلث فى يد كل واحدة من سهم ونصف فراط
وثلث وفراط المسلم ان تقسم المال على سهم من اربعة وعشرين للاخوات
الاثنين ستة عشر لكل واحدة منهن اربعة اسباع وثلثا فراط وثلثا فراط وللاخوة لام ثمانية
تقسمها على سهمان لكل واحد فراط وثلث فراط وفى مائة الطريق وهذا
المثال هو الذى تكون السهام احد الصفين موافقة وسهام الاخر مباينة وهو فى
الموافق له والصف الاخر متداخلين وتلك الموافقة لانها اخصر من المباينة
من حيث كونه تضرب فيها نصف الصفين فى كامل الاخر بخلاف المباينة وخصها
لغة بالقدم واصطلاحا ما سيأتى والكتاب بقوله والموافقة وهى ما لم

الاول الواقعة لاحد الوفقين وبدخل عدم قوله فهو الاول اوفقه للاكثر اوفقه تصح
المسالة وقوله اوفقه يدخل الوفق حيث وافقت السهام الرؤوس وقوله فى
خرقا لدخل الموافقة لحواضم وحز مصوح وقوله مع عدم دخوله لعرج
المتداخلة المتقدم ذكرها والماضح هنا بلفظ الوفق لكونه احصر واضح
اذ هو المراد من لفظ الحكم ولكون كالمتبادر للفظ الحكيم المتداخلة
وتخصص كلام الكتاب وهذا القسم ثلاث مسائل الاولى حيث كانت
السهام موافقة للرؤوس مع كون الوفقين متوافقين والثانية حيث
كانت مباينة لهما مع توافق الصفين والثالثة حيث وافقت السهام احد
الصفين وباينت الاخر وكان الوفق وكامل الثانى متوافقين والاخر

وفق احدهما اعنى احد اسلك العددين وهما الصفان او وفاهما او وفق
احدهما وكامل الاخر كما تقدم والاخر والخامس من الضرب هو الحال ثم ذلك
ضرب الحال فى اصل المسئلة فما بلغ فهو المال الذى يقع منه الفرض وتسلك
سائر الطرق حاصرة لجميعه والمخالف القاعدة فى بعض الموافقة والمباينة
فى توابعه والحاصل الحال ثم كما مر ولم يقل والعمل ان ضرب الحال وهو الاخير
كما قاله فى المماثلة والمداخلة لان الحال هنا مخالف لما تقدم لانه هنا
ما حصل من الضرب وفى المماثلة والمداخلة هو احد الصفين فقط كما
تقدم مثال المسئلة الاولى لو خلف جدة وستة عشر اخا لاثنين واثنى عشر
اخا لام اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى سبعة كما تقدم للجدة السبع سهم
وللاخوات لاثنين اربعة اسباع وهى اربعة سهام ترجع الى اربعة
وللاخوة لام السدسان اثنان توافقهم بالنصف ترجع الى ثلثة ومعك
من الاوفاق سبعة واربعة موافقة بالنصف فضرب نصف احدهما فى
كامل الاخر تصح اثنين وعشرين وهو الحال ثم ضرب الحال فى اصل المسئلة
وهى ستة يكون اربعة وثلثين للجدة السبع اثنا عشر وللاخوات لاثنين
اربعة اسباع وذلك ثمانية وعشرون لكل واحدة ثلثة وللاخوة لام ثمانية
اربعة وعشرون لكل واحدة اثنان هذه طريقة العام وطريقة الحال ان
تضرب للجدة سهما فى الحال يكون اثنى عشر وتضرب للاخوات لاثنين اربعة فى

اثنى عشر يكون لهاسه والاربعين وتضرب للاخوة لام اسمن في الحال يكون
اربعة وعشرين وظرفه الخاص ان تقول لكل احد ان ماتى له امثل
وفي سهامهن لزوجتهن وهو سهم مضروب فيما وافقهن من رؤس
الاخوة وهو نصفهم وذلك ثلاثة يكون ثلاثة وفي اثنتان لكل واحدة
والخاص لكل اح ان ماتى له مثل ما كون سهامهم لزوجتهم وهو سهم مضروب
فيما وافق رؤسهم وهو رؤس الاخوات وذلك اثنان يكون اثنان وهو
الذي الى وظرفه الشبيه ان تنسب للاخوات لابوين وفي سهامهن
من وفق رؤسهن لحدة مثل ربع الحال وذلك لام
وهو الذي الى لكل واحدة منهن وتنسب للاخوة لام وفي سهامهم من
وفق رؤسهم لحدة مثل سدس الحال وذلك
اثنان وهو الذي انا لكل واحد منهم وطرفه التكسير ان تقسم نصيب
الاخوات عليهن مكسرا اخرج لكل واحدة ربع نصيبه في الحال يعود الى ثلثة
ثلاثة وهو الذي الى لها وتقسم نصيب الاخوة عليهم مكسرا اخرج لكل
واحد سدس نصيبه في الحال يعود الى ستة وذلك اثنان وهو الذي الى لكل
واحد وظرفه الغرائط اما فراط المال فهو هنا ثلاثة ونضيف من في
يده ثلاثة سهم ونصف فهي سبعة فراط ففي يد كل اخت ثلاثة سبعة اسباع فراط
وفي يد كل اخ لام اثنان اربعة اسباع فراط وفي يد الجدة اثنى عشر ثلاثة

قراريط

واربعة وثلاثة اسباع فراط واما فراط المتعلق فهو اثنا عشر المال بسهمه من اربعة وعشرين
فراطا مكسرا تعطى الاخوات لابوين اثنتا عشر اسباعها وذلك ثلاثة عشر
فراطا وخمسة اسباع وفراط تقسمه بينهن ما لكل واحدة ستة اسباع
فراط وتعطى الاخوة لام سته فراريط وستة اسباع فراط وتقسمه بينهم
ما لكل واحد اربعة فراط وتعطى الجدة اربعة سبع ذلك ثلاثة فراريط وثلاثة
اسباع فراط وخمس تأثر الطرق في ذلك وهذا المثال من ثلاثة الذي تكون سهام
الصنفين موافقين لها ووفق الصنفين موافقين وجه عمل من درج
ستة وهذا المسئلة الثانية لو خلف خمس عشرة اختا لابوين وعشرة اخوة
لام اصل مسئلتهم من ثلاثة للاخوات الثلثان اثنان سهامهن وللاخوة لام الثلث
الثلث سهم سهمان ايضا ومعك من الاصل خمسة عشر وعشرة سهمان تلاقي الخمسة
فتضرب خمسة في كامل الاصل يكون ثلاثين وهذا هو الحال تضرب الحال
في اصل المسئلة يكون تسعين للاخوات الثلثان ستون لكل واحدة اربعة
وللاخوة لام الثلث ثلثون لكل واحد ثلثة وهذه طرفة العام وطرفة
الخاص ان تضرب للاخوات اثنين في ثلاثين يكون ستين وهو الذي الى لهن وتضرب
الحال ان تضرب للاخوات اثنين في ثلاثين يكون ستين وهو الذي الى لهن وتضرب
للاخوة لام سهمين في ثلاثين يكون ثلاثين وهو الذي الى لهم وطرفة الخاص ان
تقول الخاص لكل اخت ان ماتى له مثل الذي كان لها عنهن من اصل الفريضة وهو
اثنان مضروب فيما وافقهن من رؤس الاخوة وهو خمسة من وذلك اثنان يكون اربعة
وهي الى اخت لكل واحدة والخاص لكل اح ان ماتى له مثل الذي كان لها عنهم من اصل
الفريضة وهو سهم مضروب فيما وافقهم من رؤس الاخوات وهو خمسة من وذلك
ثلاثة يكون ثلاثة وهو الذي الى لكل واحد منهم وطرفة التنسيب تنسب
للاخوات لابوين سهامهن من اصل الفريضة من رؤسهن لحدة مثل ثلثي خمسة من
فاخذ لكل واحدة مثل ثلثي خمس الحال وذلك اربعة وهو الذي الى لكل واحدة

واحده منهن وتسمى سهام الاخوه لام من رؤسهن لكل واحده منهن مثل عشرهم فاخذ
لكل واحد عشر الحال وذلك ثلاثه وهو الذي حاله وطريق التكسير ان
تقسم على الاخوات لانهن نصفهن من اصل الفريضه وهو اثنان تكسر ايضا
ما تاتي لكل واحده منهما خمس تضربها في الحال يعود الى تسع وذلك سته
اربعه وهي التي اتت لكل واحده منهن وتقسم نصف الاخوه لام عليهم مكسرا
لخرج لكل واحد عشر تضربه في الحال يعود الى عشره وذلك ثلاثه وهي التي اتت
لكل واحد منهم وطريقه الذي اراه اما فيراط المال فهو هنا ثلاثه وثلاثه اربع
هي ثلث ذلك وهو فيراط التي في يد كل اخت اربعه سهام فيراط وذلك خمس فيراط
وفي يد كل اخ لام ثمانيه سهام اربعه اخماس فيراط واما فيراط المثلثين فهو اربعه
المال عليهم مكسرا مرارا بعه وعشرين فيراط فعطى الاخوات المثلثين ستة عشر وتقسم
بينهن مكسرا لخرج لكل واحده فيراط وذلك خمس فيراط وتعطى الاخوه لام الثلث
ثمانيه تقسم بينهم مكسرا لخرج اربعه اخماس فيراط وهو الذي اتى لكل واحد
وفق سهامهن الطرق وهذا المثال من الذي السهام مباينه للرؤس وهي اصناف
موافقه والمسئله مكسله وهذا مثال المسئله الثالثه لو خلف ثمان اخوات
لامهن وستة اخوه لام فاصل مسئلهم من ثلاثه للاخوات الثمان اثنان موافقات
لهن بالانصاف ترجع الى نصفهن وذلك اربعه وستة نصيب الاخوه لام ثلاثه
فعدد من الاصناف ستة واربعه موافقه بالانصاف فتضرب وفق احدهما في
كامل الثاني يكون اثني عشر وهو الحال فمن ضرب الحال في اصل المسئله يكون ستة
وثلاثين وهو المال للاخوات لانها اربعه وعشرون لكل واحده ثلاثه وللاخوه لام
اثنا عشر وهو اثنا عشر لكل واحد اثنان هذه طريقه العام وطريقه الحال ان تضرب سهام
تقسيم من اصل المسئله وهو اثنان في الحال يكون اربعه وعشرين تضربه ثلاثه حين تقسم من

اصل المسئله في الحال يكون اثنى عشر وهو تقسيمهم وطريقه الخاص ان تنظر الخاص
لكل اخت ان باتي لها مثل وفق سهامهن لرؤسهن وهو سهم مضروب فيها او افق
وفقهن وهو رؤس الاخوه وهو تصفهم وذلك ثلاثه يكون ثلاثه وهو الذي اتى
لكل واحده والخاص في الاخوه ان باتي لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم
من اصل المسئله وهو سهم مضروب فيها او افقهن من وفق رؤس الاخوات
وهو تصفه وذلك اثنان يكون اثنين وهو الذي اتى وطريقه السيد ان تنسب
وفق سهام الاخوات الاربعين من وفق رؤسهن عدده مثل تصفهن خذ لكل واحده
مثل ربع الحال وذلك ثلاثه وهي التي اتت لكل واحده منهن وتسمى سهام الاخوه
لام من رؤسهم لحدته مثل سدس سهم خذ لكل واحد منهم ستة من الحال وذلك اثنان
وهو الذي اتى لكل واحد منهم وطريقه الكسر ان تقسم سهام الاخوات
الاربعين من اصل الفريضه عليهن مكسرا لخرج لكل واحده اربع تضربه في الحال
يعود الى اربعه وعشرين وهو الذي اتى لكل واحده منهن وتقسم سهام الاخوه لام
عليهم مكسرا لخرج لكل واحد سدس تضربه في الحال يعود الى سته وذلك اثنان
وهو الذي اتى لكل واحده وطريقه الفيراط اما فيراط المال فهو هنا اربعه
ونصف فمن في يده ذلك فهو فيراط التي في يد كل اخت ثلاثه فيراط وفي يد كل
اخ سهمان فيراط وثلث فيراط واما فيراط المثلثين فهو ان تقسم المال عليهم
مكسرا من اربعه وعشرين فيراط فعطى الاخوات الثمان ستة عشر لكل واحده فيراطان
وتعطى الاخوه لام الثلث مباينه لكل واحد فيراط وثلث فيراط وفق سائر
الطرق وهذا المثال من الذي يكون السهام موافقه لاحد الصنفين ومباينه

اصل

للاخوة وفي الموافق وكامل المجانس واما الكسر الزائع وهو المباينة وهو ان لا
الانكسار على سهمين وقد تقدم تحقيق المباينة لغة وفي الاصطلاح فالمباينة في الكتاب
بقوله والمباينة بصحة اي صحة موافقة وذلك عدم مناسبة قل اعدد فرقه للاكثر
او وفقه في اي جزء كما تقدم والموافقة في ذلك اي بضرب احد العددين او وفق
الاخوة وفقه واما اصل المسئلة فهو ضرب الحال في اصل المسئلة وناتج فهو المال
الذي تصح منه المسئلة وانما صرح هنا بلفظ السهم ولفظ الوفق
لانه لم يتقدم ذكر لفظهما في الحد وانما تضمنهما الحد فحسن التصريح بهما خلاف
ما تقدم وقد صرح بذلك في الحد فاسقطه هنا مع قصد الاختصار وقد انحصرت
هذه العبارة ثلاث مسائل اعلاها الاولى حيث كانت السهام موافقة للرؤوس مع
كون الرؤوس مثانية والثانية حيث كانت السهام مباينة للرؤوس مع
كون الرؤوس مثانية والثالثة حيث كانت السهام موافقة لاحدى او مباينة للاخر
مع كون رؤوس احدهما وفق الاخر مثانية مسالة المسئلة الاولى عشر
احوال ثلاثون وسنة لاخوة تام وجده اصل مسئلهم من ستة وتعول الى سبعة
للاخوات اربعة اسباعها اربعة لموافقتهن بالانصاف ترجعن الى نصفهن خمسة
وللاخوة تام السبعان اثنان لموافقتهما بالانصاف ترجعان الى نصفهما واحد
من الاثنين ثلاثة وخمسة مباينة فمضرب احدهما في الاخر يكون خمسة عشر
وهو الحال ثم مضرب الحال في اصل المسئلة يكون مائة وخمسة للاخوات اربعة
اسباعها ستون لكل واحدة ستة وللاخوة تام سبعاها اثنان لكل واحد خمسة
وللجدة السبع خمسة عشر هذه طريقة العوام وطريقة الحال ان نضرب
للاخوات اربعة في الحال يكون ستين ونضرب للاخوة اثنين في الحال يكون ثلاثين

والجدة سهم يكون خمسة عشر وطريقة الحاصل ان نقول الحاصل لكل
اخت ان ثاني لها مثل وفق سهامهن لرؤوسهن وذلك اثنان مضروب فيما
اثنين وهو اربعة وهو وفق رؤوس الاخوة وذلك ثلاثة يكون ستة وهو الذي الى
لكل واحدة والحاصل لكل اخ ان ثاني له مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وذلك سهم
مضروب فيما اثنين وفقهن من وفق رؤوس الاخوات وذلك خمسة يكون خمسة
وهو الذي الى كل واحد وطريقة النسبة ان تنسب للاخوات نصف
من اصل الفريضة وهو ثلاثة من رؤوسهن لحدة مثل خمسهن تاخذ لكل
واحدة مثل خمسي الحال وذلك اربعة وهو الذي الى لهن وتنسب للاخوة تام
اثنين من رؤوسهم لحدهما مثل ثلثهم تاخذ لكل مثل ثلث الحال وذلك وهو
الذي الى لكل واحد وطريقة الكسر ان تضرب نصف الاخوات
من اصل الفريضة عليهن مكسرا الخرج للواحدة خمسان نضربهما في
الحال يرجع الى خمسة وذلك خمسة وهو الذي الى لكل واحدة وتضرب نصف
الاخوة من اصل الفريضة سهامهم مكسرا ثانيا لكل واحد ثلث سهم كما تقدم
في الحال يرجع الى ثلثة وذلك خمسة وهو الذي الى لكل واحد منهم كما تقدم
وطريقة الفراط اما فراط المال فهو ثاني في هذه المسئلة اربعة وثلاثة
اثنان وفي يده اربعة وثلاثة اثنان فهو فراط فالذي في يد كل اخت ثاني
فراط وسبعي وفراط وثلاثة الخماس سبع وفراط والذي في يد كل اخ ثاني
فراط وسبعي وفراط وثلاثة اسباع وفراط والذي في يد الجدة ثاني ثلاثة وثلاثة اسباع
وفراط وفراط المسئلة من اربعة وعشرين للاخوات اربعة
اسباعها وذلك ثلاثة عشر وفراط وخمسة اسباع وفراط ثاني لكل واحدة
وفراط وسبعي وفراط وثلاثة اخماس سبع وفراط وثاني للاخوة تام سبعان

وذلك ستة عشر وراثها وستة اسباعه وراثها ثلاثة لكل واحد وراثها وسبع وراثها
والعدد سبع المال وذلك ثلاثة وثلاثة اسباعه وراثها وفق شاذ الطرق
ومثال المسئلة الثانية لو خلف اخوين لام وثلاث اخوات لابوين اصل
مسئلتهم من ثلاثة للاخوات الثلثان سهمان سابهن وللاخوة سهم سابهن
والصفان متماثلان فصربنا احدهما في الاخر يكون ستة وهذا هو الحال
ثم نضرب الحال في اصل المسئلة يكون ثمانية عشر للاخوات الثلثان اثنى
عشر لكل واحدة اربعة وللاخوة الثلث ستة لكل واحد ثلاثة هذه طريقة
العام وطريقة الحال ان نضرب للاخوات نصفهن من اصل
المسئلة وهو اثنان في الحال يكون اثنى عشر وهو الذي اثنين ونضرب
للاخوة لام سهما في الحال وهي ستة يكون ستة وهو الذي اثنين لهم وطريقة
الخاص ان نعول الخمسة للاخوات ان ما لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها قبل
اصل الفريضة وهو اثنان مضروب فيما بقي منهن وهو اثنان يكون
اربعة وهو الذي لكل واحدة منهن والخاص لكل اخ ان ما له مثل
الذي كان لهما من اصل الفريضة وهو واحد مضروب فيما بقي
منهما من رؤوس الاخوات وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو الذي لكل
واحد منهما وطريقة الكسر ان تنسب للاخوات اثنين
نصفهن من اصل المسئلة وهو ستة مثل بقي منهن فتأخذ لكل واحدة مثل بقي
الحال وذلك اثنا عشر وهي الثبات لكل واحدة وتنسب سهم الاخوة لام
من رؤوسهم واحدة مثل نصفهم فتأخذ لكل واحد منهم مثل نصف الحال
وذلك ثلاثة وطريقة الكسر ان تقسم سهمي الاخوات لابوين
من اصل الفريضة على من كسر الخرج لكل واحدة لما سهم

نصرها في الحال يعود الى ستة اثنا عشر وتقسم سهمي الاخوين عليهما كسرا
خرج لكل واحد نصف نصيبه في الحال يعود الى نصفه وذلك ثلاثة وطريقه
الكسر اذا كسر المال فهو هنا ثلاثة ارباع سهم فمن كان في يده ذلك فهو
كسر اذا وفي يد كل اخت لابوين اربعة اسهام من ستة وارباعه وثلث كسر
وفي يد كل اخ لام ثلاثة اسهام من اربعة وارباعه وكسر المال فتقسم المال بينهم
من اربعة وعشرين وكسر الاخوات لابوين الثلثان ستة عشر في الحال
واحدة خمسة وارباعه وثلث وكسر وللاخوة لام الثلث لكل واحد اربعة
وارباعه وفق شاذ الطرق ومثال المسئلة الثالثة لو خلفت
اخوات لابوين واخوين لام اصل مسئلتهم من ثلاثة للاخوات الثلثان
سهمان وافقتهن بالنصاف ترجع الى نصفهن ثلاثة وللاخوة لام
الثلث سهم سابن لهما فاضرب وفق الاخوات في رؤوس الاخوين يكون
الثلث سهم سابن لهما فاضرب وفق الاخوات في رؤوس الاخوين يكون
ستة ترجع الى ثلاثة يكون ثمانية عشر كالاولى وتقسم كما قسمت الاولى
لكنه ثابت لكل اخت اثنان وسقط طريقه الحال كالاولى وطريقه
الخاص ان نعول الخاص في الاخوات ان ما لكل واحدة منهن مثل وفق
سهامهن لرؤوسهن وذلك سهم مضروب فيما بقي منهن وهو اثنان
يكون اثنين وهو الذي الى كل واحدة منهن والخاص لكل اخ ان ما له
مثل الذي كان لهما مضروب فيما بقي منهما وهو وفق رؤوس الاخوات

وذلك ثلاثة يكون ثلاثة وهو الذي الى لكل واحد منهم وطرفه
السبعة ان نسب وفق سهمي الاخوات الاثنين من اصل المسئله من وفق
رؤسهن لجوده منل لثلثه خذ لكل واحده ثلث المال وذلك اثنان وهو الذي
يأتي لكل واحده منهن ونسب سهم الاخوين لا مرض ان سهمها لجوده منل
نصفهما خذ لكل واحد نصف المال وذلك ثلثه وطرفه الكسر اظاما
الكسر ان نصفهم ثنتي الاخوات فلهن مكسرا يأتي لكل واحده ثلث نصيبه في
المال يعود الى ثلثه وذلك اثنان ونقسم سهمها الاخوين من اصل المسئله عليهما
مكسر الخرج من القسمه نصف نصيبه في الحال يرجع الى ثلثه وطرفه الكسر
اما كسر المال فهو هنا ثلاثة ارباع من وجه ذلك لهو وكسر فيه لكل واحد منهن
كسر طن وثلثي كسر اوفي يدكل ثلاثة سهام اربعه وكسر وكسر المسئله
من اربعه وعشرين ومعلل الاخوات الثلاثين ستة عشر نقسمه بالبعض يخرج من القسمه
وكسر اطن وثلثي كسر او نعطي الاخوة لام الثلث فاضه لقسمه سهمها كما تقدم
وقس سائر الطرق وتمام هذا تمام الكلام في باب الانكسار على مصنفين وقد
احوى على اثني عشر مسئله كما تقدم تسهلها واسطيتها عدد هذا الكتاب ثم عمل
الرؤس اربع مسائله ومداخله وموافقه ومباينه وفي كل واحد منها عمل السهام
التي في موافقه سهام المصنفين لها وما سهما لها وموافقه اخذها ومباينه
الاخر نضرب ثلاثة في اربعه يكون اثني عشر كما تقدم بيانها وقوله
فالثالث فما بقي مهمان كذا كذا اراد بالثالث الانكسار على ثلاثة اصناف وبما

بعده

بعده الانكسار على اربعة اصناف وبدخل فيه الانكسار على خمسه في باب دور
الترجمة والدعوى كما تقدم وسيأتي تمثيله وقوله مقسمات يعني ان كل
الانكسار على ثلاثة وعلى اكثر على ما تقدم من العمل في الانكسار على الاثنين
على ثلاثة اصناف بالعمل الكسطر في سهام الاصناف هل توافق رؤسهن او تباينهن
او توافق اثنين وباين واحدا وباين اثنين وتوافق واحدا هذه اربعة اطراف بالنظر
الى علل السهام وفي كل واحد منها عمل الرؤس وفي المماثله والمداخله والموافقه
والمباينه نضرب اربعه في اربعه تكون ستة عشر مسئله وفي التي هاهنا وهذا
الباب والعمل فيها على ما تقدم وقد اشار الى ذلك بقوله مقسمان وقد تقدم ان في الانكسار
على صنفين فصاعدا علل السهام مع رؤس اما الاربع التي مع موافقه سهام الاصناف
لها وهي المماثله والمداخله والموافقه والمباينه فمثال الاولى لو خلف
زوجه وستة عشر اخا لابوين وثمانية اعوه لام واربع جدات امثلتهن من
اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للاخوات ثمانيه وافقن الاثنين ترجع الى
تسعة وللجدات اثنان وللاعوه لام اربعه وافقهن الاثنين ترجعون الى اربعة وهو
سهمان صحاح اثنان وللاعوه لام اربعه وافقهن الاثنين ترجعون الى اربعة وهو
اثنان وللجدات سهمان وهما موافقان للعمل بالانصاف وذلك اثنان وذكر من الاوفاق
اثنان واثنان فاخذ بواحد منها واسقطه في المسئله وفي سبعة عشر تكون
اربعة وثمانين وهو المال الذي تصح منه القسمه للاخوات ستة عشر لكل
واحده منهم وللاعوه لام ثمانيه لكل واحد منهم وللجدات اربعة لكل واحده
سهم وللزوجه ستة وهذه طريقة العام وطريقه الخاص ان تضرب المال ان ضرب الاخوات
تصح من اصل الفريضه وهي مباينه في المال تكون ستة عشر وهو الذي اثبته في

المال وتضرب للاخوة لام بستة من اصل الفريضة وهو اربعة في الحال يكون
ثمانية وهو الذي لاكل واحد من المال وتضرب الجدات بثلثين من اصل الفريضة
وهو اثنان في الحال يكون اربعة وهو الذي الى ثلثين وتضرب للزوجة بتسعة من
اصل الفريضة وهو ثلاثة في الحال يكون ستة وهو الذي الى اثلاثه وطريقة الخاص
ان تقول الخاص لكل اخت ان ثالي لها مثل وفق سهامها من ثلثين وذلك ثلثان
وهو الذي الى والخاص لكل اخ ان ثالي لها مثل وفق سهامها من ثلثين وهو ثلثان
وقدائي والخاص لكل جدة ان ثالي لها مثل وفق سهامها من ثلثين وهو ثلثان
وقدائي واما المصور وباب الانكسار على ثلاثة على هذه الثلاث الطرق فمثلا
عن البطويل مع قصر القاعدة مما تقدم ومثال الثانية وهي مداخلة المضاف
مع موافقة سهامها لها لو خلف زوجة وستة عشر اخا لابوين وستة
عشر اخا لام وستة عشر جدة اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى ستة
عشر للاخوات لابوين ثمانية توافقهن بالانصاف ترجع الى ستهن اسن وللاخوة
لام اربعة توافقهم بالربع ترجعون الى اربعتهم اربعة وللجدات اثنان توافقهن
بالانصاف ترجع الى جدة تصفهن ثم اضرب مخرج الارباع من الاوفاق ثمانية واربعة
واثنان فاربعة واثنان يدخلان تحت الثمانية فتجزى واثنا عشر دخلت
الاثنين تحت الاربعة ثم الاربعة تحت الثمانية فتجزى ثمانية وفي المال تضرب
في اصل المسئلة تعول لها تكون ثمانية وستة وثلاثين وفي المال تضرب فللاخوات
ثمانية احرام من جزء سهمها عشر وذلك اثنان وعشرون لكل واحدة اربعة
وللاخوة اربعة احرام من جزء سهمها عشر وذلك اثنان وعشرون لكل واحد اثنان ثم

وللجدات اثنان من جزء سهمها عشر الى كل واحدة ثلاثة وللزوجة ثلاثة
احرام من جزء سهمها عشر وذلك اربعة وعشرون فجدة طريقها العام وطريقة
الخاص ان تضرب للاخوات لابوين ستة في الحال وهو ثمانية في الحال وهو ثمانية
يكون اربعة وستين وهو نصيبهن من المال وتضرب للاخوة لام نصيبهم من اصل الفريضة
وهو اربعة في الحال يكون اثنين وثلاثين وهو نصيبهم من المال وتضرب للجدات
نصيبهن من اصل الفريضة وهو اثنان في الحال يكون ستة عشر وهو نصيبهن
من المال وتضرب للزوجة نصيبها من اصل الفريضة وهو ثلاثة في الحال يكون
اربعة وعشرين وهو الذي الى اثلاثه وطريقة الخاص ان تقول الخاص لكل
اخت ان ثالي لها مثل وفق سهامها من ثلثين وهو ثلثان مضروب في مخرج ما
دخل وهو ثمانية وفق الجدات وهو دخل مخرج الارباع وهو اربعة من اربعة
يكون اربعة وهو الذي الى لكل واحدة وان شئت قلت مضروبا في مخرج ما دخل
وهو ثمانية من ثمانية يكون اربعة وهو الذي الى لكل واحدة وللاخوة لام نصيبهن
وهو ثلثان مضروب في مخرج ما دخل وهو ثمانية وفق الجدات وهو اثنان
يكون ستة عشر وهو نصيبهن من المال وللجدات نصيبهن وهو ثلث مضروب
في مخرج ما دخل وهو ثمانية وفق الجدات وهو اثنان يكون ثمانية وهو نصيبهن
من المال وللزوجة نصيبها وهو ثلث مضروب في مخرج ما دخل وهو ثمانية
يكون ثمانية وهو نصيبها من المال وللاخوة لابوين ستة وثلاثون وهو نصيبهن
من المال وتضرب للاخوة لام بستة من اصل الفريضة وهو اربعة في الحال يكون
ثمانية وهو الذي لاكل واحد من المال وتضرب الجدات بثلثين من اصل الفريضة
وهو اثنان في الحال يكون اربعة وهو الذي الى لهن وتضرب للزوجة بتسعة من
اصل الفريضة وهو ثلاثة في الحال يكون ستة وهو الذي الى لها وطريقة الخاص
ان تقول الخاص لكل اخت ان ثالي لها مثل وفق سهامها من ثلثين وذلك ثلثان
وهو الذي الى والخاص لكل اخ ان ثالي لها مثل وفق سهامها من ثلثين وهو ثلثان
وقدائي والخاص لكل جدة ان ثالي لها مثل وفق سهامها من ثلثين وهو ثلثان
وقدائي واما المصور وباب الانكسار على ثلاثة على هذه الثلاث الطرق فمثلا
عن البطويل مع قصر القاعدة مما تقدم ومثال الثانية وهي مداخلة المضاف
مع موافقة سهامها لها لو خلف زوجة وستة عشر اخا لابوين وستة
عشر اخا لام وستة عشر جدة اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى ستة
عشر للاخوات لابوين ثمانية توافقهن بالانصاف ترجع الى ستهن اسن وللاخوة
لام اربعة توافقهم بالربع ترجعون الى اربعتهم اربعة وللجدات اثنان توافقهن
بالانصاف ترجع الى جدة تصفهن ثم اضرب مخرج الارباع من الاوفاق ثمانية واربعة
واثنان فاربعة واثنان يدخلان تحت الثمانية فتجزى واثنا عشر دخلت
الاثنين تحت الاربعة ثم الاربعة تحت الثمانية فتجزى ثمانية وفي المال تضرب
في اصل المسئلة تعول لها تكون ثمانية وستة وثلاثين وفي المال تضرب فللاخوات
ثمانية احرام من جزء سهمها عشر وذلك اثنان وعشرون لكل واحدة اربعة
وللاخوة اربعة احرام من جزء سهمها عشر وذلك اثنان وعشرون لكل واحد اثنان ثم

وعشرين احاد وعشرين حده وزوجه اصل مسئلتهم من اثنى عشر وتعول
الى سبعة عشر الاخوات تمامه واوفقهن بالانصاف ترجع الى نصفهن خمسة
عشر والاخوة لام اربعة واوفقهم بالارباع ترجعون الى اربعة عشر ستة والجدة
اثنان واوفقهما بالانصاف ترجع الى نصفهما واحد معك من الانصاف
خمسة عشر وعشرون وستة وهي متوافقة وذات بينها خمسة تكون في هذا النوع
طريقة الدعوى والشاهدين وذلك ان في كتبة العمل فيها عند المصريين
انك تنظر كم واحد منها واحد وتنظره من الاحرين وسطر في الوفق بعدل
الروس فان تماثلا اجزت باحدهما وضربته في الموقوف فما بلغ فهو المال وان
تداخلا اجزت بالاكثر وضربته في الموقوف فما بلغ فهو المال وان توافقا ضربت
وفق احدهما في كامل الثاني ثم في الموقوف وان شئت اخذت في الاخر
ثم في الموقوف فما بلغ فهو المال وعند الكوفيين انك تاخذ الانصاف ونصف
وفق احد الحزبين في كامل الثاني فما حصل بطرت بسته ومن الملغى بعدل الروس
والحاصل المال مثال ذلك في مسئلتنا لو وقفت على الاخوات وهن خمسة
عشر واخذت وفق من وفق الاخوة لام اثنان اسن ومن وفق الجدات اثنان
حماس اثنين واسان واسان منهما اثنان وتنظر باحدها او نصرته في خمسة عشر
يكون ثلاثين وهي المال وهذا العمل يسمى دعوى وان وقفت الجدات اخذت
وجهين من خمسة عشر بالحماس ثلاثة ومن ستة بالانصاف ثلثة وثلاثة
واثنان منهما ثلثة وتنظر باحدها او نصرته في الموقوف يكون ثلاثين وهذا
يسمى شاهدا اول وان وقفت ستة اخذت وفقها من خمسة عشر بالثلاث

خمسة ومن عشرة بالانصاف خمسة وخمسة ومن ثلاثين فتحرى
باحدها او نصرته في الموقوف يكون ثلاثين وهذا يسمى شاهدا ثانيا والثلاثين في
ذلك في المال وان شئت بكلام الكوفيين والت خمسة عشر ضربت وفق ستة
لعشرة وهو اثنان في عشرة يكون ثلاثين وهو المال وهذا الذي سماه دعوى وخمسة
عشر ادخل فيها مثل نصفها وان الت عشرة ضربت وفق ستة لخمسة عشر وهو
اثنان في خمسة عشر يكون ثلاثين وهذا الذي سماه الاول وعشرة ادخل فيها
مثل ثلثها وان الت ستة ضربت وفق عشرة لخمسة عشر وهو اثنان في خمسة
عشر يكون ثلاثين وهذا الذي سماه ثانيا والثلاثين في ذلك في المال وستة
ادخل فيها ثلاثين مثل خمسها فتضرب المال وهو ثلاثون على كلا الطريقين واصل
المسئلة يكون خمسة وعشرين وهي المال فاذا سلكت في ذلك طريقة من لا يعرف
النصب بالعام لسهل لك العمل ضربت للاخوات ثمانية في ثلاثين يكون مائتين
واربعين وهو نصيبهن من المال واذا ضربت للاخوة لام نصيبهم من اصل الفريضة
وهو اربعة في المال يكون مائة وعشرين وهو نصيبهم من المال واذا ضربت
للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اثنان في المال يكون ستين
وهو نصيبهن من اصل الفريضة واذا ضربت للزوجة نصيبها من اصل الفريضة
وهو ثلاثة في المال يكون تسعين وهو نصيبها من المال وطريقة الفرائض
الحاصل وهذا المثال مخالف باختلاف القولين تعالى قول العربي هو الحاصل لكل

الحوات ان مالى لكل واحد منهن لزوسهن فهو اربعة مضروب فيما
ضرب فى زوسهن عند وفقهن وهو اثنان يكون ثمانية وهو الذى الى
لكل واحدة منهن والخاص فى الاخوة ان مالى لكل واحد منهم منا وفى
سهامهم لزوسهم وهو واحد مضروب فى ما ضرب فى زوسهم عند وفقهم وهو
خمسة يكون خمسة وهو الذى الى لكل واحد والخاص فى الحوات ان مالى لكل
واحدة منهن منا وفى سهامهن لزوسهن وهو سهم مضروب فى ما ضرب
فى زوسهن عند وفقهن وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو الذى الى لكل واحدة
منهن واما على قول الكوفيين وهو قول الخاص فى الاخوات ان مالى لكل واحدة
منهن منا وفى سهامهن لزوسهن وهو اربعة مضروب فى ما خرج لما دخل
وفقهن فى الثلاثين وهى دخل مخرج النصف وخرجه من اثنين يكون ثمانية
وهو الذى الى لكل واحدة منهن والخاص فى الاخوة ان مالى لكل واحد منهم
منا وفى سهامهم لزوسهم وهو سهم مضروب فى ما دخل فيه وفقهم
فيه الثلاثين وهو دخل مخرج الخمس وخرجه من خمسة يكون خمسة والخاص
فى الحوات ان مالى لكل واحدة منهن منا وفى سهامهن لزوسهن وهو سهم
مضروب فى مخرج ما دخل فيه وفقهن فيه الثلاثين وهو دخل مخرج الثلث
وخرجه من ثلاثة يكون ثلاثة وهو الذى الى لكل واحدة منهن واما المال
الرابع وهو حد الاصناف مسألة وسهامها موافقة لها وذلك لو خلف

عشر جدات واربع عشرة اخوة لابوين واسه اخوة لام وزوجة اصل مسئلهم
من اربعة عشر وتعول الى سبعة عشر لان للجدات اثنان واربعة من ثلاثة ترجع
الى خمسة وللاخوة لام اثنان من ثلاثة نصف ترجع الى اربعة وللاخوة اربعة
واربعون من اثنين نصف ترجع الى اثنين ومعك من الاعداد التى فيه واحد وخمسة وتسعة
وهى متباينة ضرب بعضها فى بعض يكون مائة وخمسة وهى المال ثم ضرب
المال فى اصل المسئلة وهى سبعة عشر يكون الفا وثمانمائة وخمسة وهى
المال الذى يصح منه القسمة ثم تسلك طريقة الخاص التى وضعت لتسهيل معرفة
نصب الصنف من المال الذى كثر عدد مكاله الوف والمائتين خمسة المال
بطريقة العام وهى هذا حاله تعرف تلك طريقة الخاص للمعرب وهى ان تضرب
للحوات شهمهن من اصل فى المال يبلغ مائتين وعشرة وهو نصيبهن من المال
وتضرب للاخوة لابوين سهامهم فى المال وهو مائة واثنان وخمسة يبلغ ثلثمائة واربعين وهو
الذى الى لهن من المال وتضرب للاخوة لام نصيبهم من اصل المسئلة وهو اربعة فى المال
يبلغ اربعمائة وخمسين وهو نصيبهم من المال وتضرب للزوجة نصيبها من اصل
اصل المسئلة وهو ثلاثة فى المال يبلغ ثلثمائة وخمسة عشر وهو نصيبها من
المال وسلك ايضا طريقة الخاص التى وضعت لتسهيل معرفة نصب الصنف
من هذا حاله وهو قول الخاص فى الحوات ان مالى لكل واحدة منهن منا وفى سهامهن
لزوسهن وهو سهم مضروب فى ما دخل فيه وهو وفق زوس الاخوات وهى سبعة

يكون سبعة عشر وما اسهمن وهو وفق رؤس الاخوة وهو ثلاثة يكون احدكم
وعشرين وهي نصيبها من المال والحاصل في الاخوات ان باني لكل واحدة منهن
مئة وفق سهامهن لرؤسهن وهو اربعة مضروبة فيما بانهن وهو وفق
رؤس البنات وهو خمسة يكون عشرين ثم وما بانهن اثنان وهو وفق رؤس
الاخوة وهي ثلاثة يكون ستين وهو الذي الى لكل واحدة منهن والحاصل في
الاخوة لابراد باني لكل واحد منهم مئة وفق سهامهم لرؤسهم شهر وهو شهران
مضروبان فيما بانهم وهو وفق رؤس الاخوات وهو سبعة يكون اربعة
عشر ثم فيما بانهم وهو وفق رؤس البنات وهو خمسة يكون سبعين وهو الذي
الى لكل واحدة وان سئلت الحاصل في الاخوات ان باني لكل واحدة
منهن مئة وفق سهامهن لرؤسهن وهو اربعة مضروبة في الحاصل من ضرب
احد الصفين المساويين في الاخر وهو خمسة عشر يبلغ ستين وهو الذي
الى لكل واحدة منهن وللعمل للبنات والاخوة كذلك فهذه اربع مسائل وموافقة
السهام للرؤس والمخالف السبع ما تقدم في الضرب وهوائه هنا بدا هوا
وفقه السهام وربما وبهامن عمل الرؤس ثم مسائة السهام كذلك الى اخره كما
مثل لان عمل السهام هي التي سدا بها في الاعمال فحسن الترتيب على هذه
الصفة وهي التي قدمها لسهما على ترتيب عمل الرؤس كما في المصباح وهو انما
ترتيب حسن لان عمل الرؤس هي المقصودة في هذا الباب فان كان بحسب

عمل
السهام لا لعمل السهام فان كل واحد من الوجهين حسن واما المسائل الاربع
التي مع مسائة السهام للرؤس هي اضعاف مسائله ومداخله وموافقه ومماثله
مثال المسالة لو خلف ثلاث اخوات لابوين وثلاثة اخوة لام وثلاث جدات
اصل مسئلهم من ستة وتعول الى ثمانية فالاخوات اربعة سهمن وللاخوة لام
سهمان سهامهن وللجدات سهم سهام ان اضافي جري باحد الاصناف وهو الحال
مضروبة في ثمانية تكون احدى وعشرين للاخوات اربعة اسباعها احد عشر
لكل واحدة اربعة وللاخوة لام سبعاها وذلك ستة لكل واحد اثنان
وللجدات سبع ثلاثة لكل واحدة سهم وهذه طريقة العام وطريقة
الحال ان تضرب للاخوات اربعة في الحال يكون اثني عشر وهو الذي الى لهن
وتضرب للاخوة منهن في الحال يكون ثمانية وهو الذي الى لهم وتضرب
للجدات سهما في الحال يكون ثلاثة وطريقة الخاص ان تقول الخاص
في الاخوات الخاص لكل واحدة منهن ان باني لها مثل الذي كان لها منهن
وهو اربعة وقد ات والخاص للاخوة لام ان باني له مثل الذي كان لها منهم
وهو اثنان وهو الذي الى لكل واحد منهم والخاص لكل جدة ان باني لها مثل
الذي كان لها منهن وهو سهم وقد اتى وعلى سائر الطرق ومثال
المداخلة مع مسائة السهام للرؤس لو كان مكان الجدات ومثالها هنا سبعا
رؤس الاخوات والاخوة داخلة تحت رؤس الجدات ليس لاحد منهما قسم

فروض الجدات لها الحال كما تقدم وعشرتها في اصل المسئلة يكون اثنى واربعين
للاخوات اربعة اسهم بها اربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية وللاخوات اسقاطها
اى عشرة لكل واحدة اربعة وللجدات ستة السبع لكل واحدة شهر فهذه
طريقة العام وطريقة ان يضرب للاخوات اربعة في الحال يكون اربعة وعشرين
وهي تصحيح ويضرب للاخوة اثنى في الحال يكون اثنى عشر وهي تصحيح ويضرب للجدات
سهما في الحال يكون ستة وهي تصحيح من المال وطريقة الخاص ان تقول الخاص
في الاخوات ان مالى لكل واحد منهن مثل الذي كان لهما عشرة وهو اربعة مضروبة
في ما دخل به تحت الجدات وهو مخرج النصف وهو مخرجه من اثنين اربعة في
اثنين كانت ثمانية وهي التي اى لكل واحدة والخاص في الاخوة اما اني لكل
منهم مثل الذي كان لهما عشرة من اصل الفريضة وهو اثنان مضروبان في مخرج
ما دخل الاخوة تحت الجدات وهو مخرج النصف وهو مخرجه من اثنين تكون
اربعة وهو الذي اى لكل واحد منهم والخاص للجدة اما اني لها مثل الذي كان
لهما عشرة من اصل الفريضة وهو سهم وذلك اني وجدت سائر الطرق وسائل
موافقة الرؤوس مع مسائة السهام ربما توافق خمسة عشر اخذا الاثنين واربعة
اخوة لام واثنى عشر جدة تعود اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى سبعة للاخوات
اربعة اسباعه وللاخوة سهمان كذلك وللجدات سهم كذلك فهذا من الاصناف
خمسة عشر واثنى عشر وسبعة وهي متوافقة بسبع فبها طريقة الدعوى
والشاهدين كما تقدم فاذا اوقفت خمسة عشر على قول المصرين اخذ وقفا
من اثنى عشر الاثنان اربعة ومن سبعة الاثنان ثلاثة وللاربعة اسباعه

فضرب احدهما في الاخر تكون اثنى عشر ارباعا في الموقوف تكون مائة وثمانين وهي الحال
وهذا العمل الذي سماه هو الذي سماه دعوى وان وقفت اثنى عشر اخذ وقفا
للاثلاث فمن سبعة ثلاثة ومن خمسة عشر خمسة وثلاثة وخمسة مائة
فضرب خمسة في ثلاثة تكون خمسة عشر ثم في اثنى عشر تكون مائة وثمانين وهي
الحال ايضا وهذا الذي سماه هو الذي سماه شاهدا الاولان ووقفت السبعة اخذت
وقفها للاثلاث من خمسة عشر خمسة ومن اثنى عشر اربعة وخمسة واربعة اسباعه
فضرب اربعة في خمسة تكون عشرين ثم في الموقوف تكون مائة وثمانين وهي الحال
وهذا الذي سماه هو الذي سماه شاهدا الباء وان تركت طريقة الكرخي والعت
خمسة عشر وضربت وفق سبعة على اثنى عشر وهو ثلاثة في اثنى عشر تكون ستة وثلاثين
وهي توافق المائتين بالاثلاث فضرب ستة خمسة عشر وهو خمسة في ستة
وثلاثين تكون مائة وثمانين وهي الحال وهذا الذي سميه دعوى وان العبت اثنى
عشر ضربت وفق سبعة لخمسة عشر وهو ثلاثة في خمسة عشر تكون خمسة
عشر واربعين وهي توافق اثنى عشر بالاثلاث فضرب ثلث احدهما في كامل
الاخر يبلغ مائة وثمانين وهذا هو الذي سماه شاهدا الاولان العبت سبعة
ضربت وفق اثنى عشر لخمسة عشر وهو اربعة في خمسة عشر يبلغ ستين
وهي توافق سبعة بالاثلاث فضرب وفق احدهما في كامل الثاني يبلغ مائة وثمانين
وهذا الذي سماه شاهدا ثانيا وهذه المائة والثمانون على كلا الطريقتين في الحال
نعود بها الى اصل المسئلة وهي سبعة تبلغ الفا وماتين وستين وهو المال يضرب
على كل طريقة العام وتسلك طريقة الحال لمضرب العمل فضرب للاخوات
تصحيح اربعة في الحال يبلغ سبعمائة وعشرين وهو الذي اى لكل واحد
الاخوة تصحيح وهو اثنان في الحال يبلغ ثلثمائة وستين وهو تصحيح وتضرب

ان سبعة

للجدات نصيبهن وهو سهم في المسالة منه وثمانية وفي تصحيحها وطريقه
الحاصل اما على قول المصنف وهو قول الحاصل في الاخوات ان باقي لكل واحدة منهن
مثل الذي كان لهما عنهن وهو اربعة مضروبة في ورودهن عند
وهن ثلاثة وهو اثنى عشر سلخ المسالة اربعة عشر والذي الى كل واحدة والحاصل
في الاخوة ان باقي لكل واحد منهم مثل الذي كان لهما عنهم وهو اثنان مضروبان
في اصل ورودهم عند وهم ثلاثة وهو عشرون سلخ اربعين وهو الذي الى
لكل واحد منهم والحاصل في الجدات ان باقي لكل واحدة منهن مثل الذي كان
لهما عنهن وهو سهم مضروب في ورودهن عند وهن خمسة عشر يكون
خمسة عشر وهو الذي الى لكل واحدة منهن وان عملت طريقة الكوفيين في الحاصل
قلت الحاصل لكل اخت ان باقي لها مثل الذي كان لهما عنهن وهو اربعة مضروبة
في عددهن وهو الحاصل من ضرب وفق احد العددين في كامل الاخر والحاصل
ستة وثلاثون وهي واقصاها الا ثلاث وثلثها اثنى عشر يضرب اربعة واثنى عشر
يكون ثمانية واربعين وهي التي لكل اخت والحاصل في الجدات ان باقي لكل
واحدة منهن مثل الذي كان لهما عنهن من اصل المسالة وهو سهم مضروب
فيما واقصاهن وهو الحاصل من ضرب وفق احد العددين في كامل الاخر والحاصل
خمسة واربعون وهي واقصاها الا ثلاث وثلثها خمسة عشر والذي الى كل واحدة
عشرون وهو خمسة عشر والذي الى كل واحدة والحاصل في الاخوة الام
ان باقي لكل واحد منهم مثل الذي كان لهما عنهم وهو اثنان مضروبان فيما
واقصاهم وهو الحاصل من ضرب وفق احد العددين في كامل الاخر والحاصل
ستون وهي واقصاها الا ثلاث وثلثها عشرون اثنان في عشرين سلخ اربعين
وهو الذي الى كل واحد منهم ومسالة صارت الاصناف مع مسالة سهامها

لها لو خلف ثلاث اخوات لابوين واربع جدات وخمسة اخوة لام اصل مسالته
من ثمانية سهوا تعول الى تسعة وتضرب تعصيفا في بعض سلخ ستين وهو
الحاصل تضرب الحاصل في اصل المسالة يكون اربعمائة وعشرين وهو المال فعلى
الاخوات منها اربعة اسباعها وذلك مائتان وعشرون لكل واحدة ثمانون
وللجدات السبع ستون لكل واحدة خمسة عشر وللاخوة للام سبعون وذلك مائة
وعشرون لكل واحد اربعة وعشرون وقد مر طريقة الحاصل وطريقة
الحاصل ان نقول الحاصل في الاخوات ان باقي لكل واحدة منهن مثل الذي كان
لهما عنهن من اصل المريضة وهو اربعة مضروبة فيما لهن وهو ورودهن
الجدات يكون اثنى عشر وفي ما لهن ايضا وهو ورود الاخوة يكون ستين
وهو الذي الى كل واحدة والحاصل لكل واحدة ان باقي لها مثل الذي كان لهما عنهن
وهو سهم مضروب فيما لهن وهو ورود الاخوات يكون ثلاثة مضروبة في ما لهن
ايضا وهو ورود الاخوة يكون خمسة عشر وهو الذي الى كل واحدة
والحاصل لكل اخ ان باقي له مثل الذي كان لهما عنهم وهو سهمان مضروبان
فيما لهم وهو ورود الاخوان يكون ستين فيما لهم ايضا وهو ورود
الجدات يكون اربعة وعشرين وهو الذي الى كل واحد منهم فان شئت قلت
الحاصل لكل واحد من الاخوان ان باقي لها مثل الذي كان لهما عنهن من اصل المريضة
وهو اربعة مضروبة في الحاصل من ضرب احد العددين الباقيين في الاصل
وهو عشرون يكون ثمانين وهو الذي الى كل واحدة منهن وكذلك تفعل
في الاخوة في الجدات وانما اربع المسائل الواقي مع موافقة السهام
لعددهن وما سد سهام الثالث له وهي ايضا مسالة وما اخذ وموافقة وما باينه
فمثال المسالة لو خلف ثمان اخوات لابوين واربعة اخوة لام وخمس

اهل مسئلتهم من ستة وتعول الى سبعة اعنى الاخوات الاشقاء او لاب فانهن بالولاء
يرجعن الى اثنين وهو اثنان والاخوة امان فانهم بالاضافة يرجعون الى اثنين
فالحاصل سهم فعلك من الاضافة اثنان واثنان واثنان وهى مسئلة هجرية
بلا عدد كما ونصر به وامل المسئلة بكون الاشقاء عشرة اخوة اشقاء
فنأتى بعدد لكل واحدة سهم والاخوة لام الاشقاء لكل واحدة سهمان
لكل واحد سهم فهذه طريقة العام وطريقة الخاص ان يقول فى الاخوات
الاشقاء فى اثنين تكون مناسبة وهو الذى لهن ونصيب الاخوة امن مع الحال تكون
الاشقاء وهو الذى لهم ونصيب الجدات سهمان فى الحال تكون اثنين وطريقة
الخاص ان يقول فى الاخوات الخاص لكل واحدة سهم ان لى لكل مثل وفى سهامهن
اثنى وسهم وهو سهم وقد انى وكذلك الاخوة ويقول فى الجدات الخاص لكل
واحدة سهم ان لى لكل مثل الذى كان بحيالهن وهو سهم وقد انى ومثال
هذا الحاله فى ذلك لو ترك الجدات الاربعا فاصل المسئلة على حالها واما فى الاخوة
والاخوات لاب فالجدات لحرج النصف فصرى بالجدات الى الحال
فصار نصابها فى المسئلة تكون نصابه وعشرين ونقسمها عليهم للاخوات ستة
عشر الكل واحدة سهمان وللاخوة نصابه لكل واحد سهمان والجدات
الاربعة لكل واحد سهم وطريقة الحال كما تقدم وطريقة الخاص
ان تقول فى الجدات الخاص لكل واحدة منهن ان لى لكل مثل وفى سهامهن
اثنى وهو سهم ولا سهم منهن وهو سهم مضروبا فى صحيح ما دخل به
الجدات وهى دخلن لحرج النصف وضربته فى اثنين فاكون اثنين
وهو الذى انى وتقول فى الاخوة لام كذلك واما المثال الثالث وهو
حيث كانت الاضافة موافقة مع كون سهام احدى موافقين لهما وسهام الثالث

مباين مثال ذلك لو خلف ثلاث احتاء لامين وثمانية عشر اخا لام وانثى
عشر اخته فالعمل فى ذلك كما تقدم فى موافقة الاضافة مع مباينة السهام
لها وقد تقدم معرفة ذلك وعمل الدعوى والبراهين وهذا كمثال المتقدم
الا بصير كون الاخوات والاخوة صعفا ما مثل به فى المثال الاول لان سهامهم
هناك دوافقهم ترجعون الى نصفهم وهو خمسة عشر وتسعة وهنا
عند الصعفين المتقدمين ولكنك هنا تقول فى الخاص ضمن وافقت سهامه
الخاص لكل واحد واحد منهم ان لى له مثل وفى سهامهم اثنى وسهم الى اخر الكلام
واما المثال الرابع وهى حيث كانت الاضافة مباينة مع موافقة السهام
لصفين ومباينة الثالث فالعمل فيه اتضاما تقدم فى مباينة الاضافة
وهو مثال ثلاثة عشر اخوة لام ترجعون الى نصفهم خمسة موافقة
سهامهم لهم وست اخوات ترجعن الى ثلث موافقة سهامهن لهن واربع
جدات فصار يكون كالمثال الاول الذى تقدم فى مباينة الاضافة مع مباينة
السهام لها والعمل فى ذلك ان تقول فى الخاص ضمن وافقت سهامه
الخاص لكل واحد واحد منهم ان لى له مثل وفى سهامهم اثنى وسهم الى اخره
وفى المثال الخاص الاربع الجدات منهم ان لى لكل مثل الذى كان لهن كما تقدم
الى اخره وقد تقدم تحقيق ذلك واما المثال الاربع الذى هو احد مثال هذا
الباب وهى حيث وافقت السهام صفا وباينت صفين وهى اضعاف مسئلة
وما دخله وموافقه ومباينه فمثال المسئلة لو خلف ثلاث اخوات

ثلاثون وثلاث جدات وستة اخوة لام فالعمل في هذا كما تقدم في مسائل
الاصناف مع مناسبة السهام لها وقد تقدم تحقيق ذلك اذا العمل فيها لا يختلف
ولو كان الاخوة لام صنفا فانه مثل به هنالك لان سهمهم هنا من اصل الفريضة
وقد افاد سهمهم فرجعوا الى نصفهم ثلاثة وهي عدد الاخوة فيما تقدم
ولكنك هنا تقول في الخامس في الاخوة لام فان ثابت لكل واحد منهم صلى وفي
سهامهم لرؤسهم وهو سهم وقد ثابت وهنالك تقول مثل الذي كان ثابتا لهم
وهو سهمان وقد ثابت وانما من ناسبه سهمه فلا يختلف فيه الحال وهنا لك
المداخلة لو كان الجدات في مثالنا هذا شاركن رؤس الاخوات وهي رؤس الاخوة
يدخلان تحت رؤس الجدات ويرجع هنالك ما تختلف في مداخلة الاصناف
مع مناسبة سهامها لها والعمل ايضا يختلف الا في خاص الاخوة لام كان سهمهم
رؤس كما تقدم في المثال الذي قبل هذا وهو مثال المسألة ومثال
موافقة الرؤس لو كن الجدات اثنتي عشرة والاخوة لام ستة
فالعمل في ذلك كما تقدم في موافقة الاصناف مع مناسبة السهام لها وقد تقدم
فيه طريقة الدعوى والشاهدين والعمل في ذلك يجري على سنن واحد فلا
حاجة الى ذكر العمل هنا ومثال مناسبة الرؤس لو كن الجدات اربعا
والاخوات ثلثا والاخوة عشرة والعمل في ذلك كما تقدم في مناسبة الاصناف
مع مناسبة السهام لها كما تقدم اذ العمل لا يختلف الا في الخامس كما تقدم
وسهام هذه المسألة من اثنين وسبعين سهما

منها وتصح من طرفها كما تقدم
واما الانكسار على اربعة اصناف وفيه اصل عشرون منها لان سهام الرؤس
لا تعدو من خمسة اسهام وهي موافقها لها ومناسبها لها وموافقها لواحد
ومناسبها للاثنين او العكس او موافقها لاثنين ومناسبها لاثنين وفيه خمسة
اسهام في كل واحد اربعة اضرب عدد الاصناف في مثلها ومن احدى وموافقة ومناسبة
ومضرب اربعة في خمسة تكون عشرين اما الاربع التي مع موافقه السهام للرؤس
فمثال المسألة لو خلف سبع عشرة اختا لام وثمانية لاخوة لام واربع
جدات واربع زوجات ولا ابن ولا ابن ابن ولا بنت ولا بنت ابن
فمن الزوجات تكون منهن اسدسا وهذا هو الاول من اثنى عشر ولا تعول
الى عشرة ولا تعول الى
الى اثنى عشر وكل واحد منهن موافقة سهامه فسهام الاخوات لام اثنان
اثنان والاخوة لام ثلاثة وثلاثة اثنان والجدات لا اصناف ولا تنقص اثنان
والزوجات ثلاثة وهي تصح من اثنين وسبعين ولا تنكسر عليها بل توافقها بالثلث وتبلغ
اثنان فصح معك من الاصناف اثنان واثنان واثنان واثنان عدى واحدا
لانه المال وتضربه في سبعة عشر يكون اربعة وثلاثين ومنه تصح المسألة وتسلك
الطرق كما تقدم ومثال المداخلة لو كن الجدات ثمانا ترجع الى اصنافها
اربعة وسائر الاصناف تدخل عليها فتضرب اربعة في سبعة عشر يكون
مائة وثمانية وستين فمنها تصح وسلك الطريق كما مر ومثال
الموافقة لو كن الاخوات اثنتي عشرة والاخوة لام اربعة عشر هن

والحدان فمالى عشرة وارابع زوجات ملسمات ستة وعشرين كان قد طلقهن كلهن
ودخل بهن اقدم من طريقة الدعوى والشاهدين ومثاله المسئلة من اربع
وعشرين وهذه اربع وعشرين لخمسة واثنى عشر احلام واربع زوجات ملسمات
باربع واربع كان قد طلقهن قبل ذلك وللزوجات ثلاثة وهى مضروبة فى اثنى
عشر وهى اسهم بل توافق بالثلاث فيرجع الى ثلثهن اربع والحوالة الى
ربعهن ثلاثة والحدان الى صفهن ستة وهذه اربعة اصناف مناسبة
فيضرب بعضها فى بعض ويدخل كما تقدم وانا اقتصر على هذه الاربع المسايل
من هذا الباب صيانة عن التطويل مع كونه يفهم سائر المسايل من ما ذكرته
افاده غاية البيان فيقاس عليه ما ورد من سائرها واعلم انها قد
تكون المسئلة هكذا ترى ما ذكرت لك قد يكون اسان متباينا بن والثالث
مباين لهما او داخل وقد يكون اسان متوافقين وثالث موافق لاحدهما او مباين
وموافق للاخر وقد يكون اسان متوافقين وثالث مباين لهما او لاحدهما
وموافق للاخر ورابع مباين للثلاثة وهذا وذلك كله مع مسح لاحد هذا الشرح لكل
مسايله واعلم ان المولفين فى هذا الفن لم يرتبوا هذا الباب بل
ذكروا بعضا منها وذكروا ان ما عداه مقيسا عليه وقد جرا هنا من الافضل
والمفضل فى باب الاكثار على ثلاثة ما يرد على كيفية العمل فى هذا
الباب لان المسئلة فيها حرى على سنن واحد وقد اشار الى ذلك بقوله
مسئلة كذا كذا وقوله وقد يكون فيها طريقة الدعوى والشاهدين

يعنى انه اذا كان المكسر على ثلاثة اصناف او اربعة وكانت الاصناف متوافقة
او اثنان متوافقان والثالث موافق احدهما والوسطى هنا تكون
طريقة الدعوى والشاهدين والاسانى الا فيما هذا حاله وكذا لو كان الرابع
مباينا للثلاثة مثال ذلك لو كان اربع زوجات وتسع اخوات
لابوين او اب وثمانى عشرة جدة وخمس اخوات لام فاصل مسئلهن من اثنى
عشر وتعول الى سبعة عشر وكل منهم لا توافق سهامه الجدات فسهامهن
يوافقن بالانصاف فترجع الى ستة فحكم الاصناف لستة وتسعة
وخمسة واربعة ستة وتسعة متوافقان بالثلاث واربعة موافقة
للستة ومباينة للتسعة وخمسة مباينة لها الكل لكن قد حصل شرط
طريقة الدعوى والشاهدين فاذا اردت العمل فما قول المصرين وقفت
الاخوات واخذت وفقهن من ستة بالثلث اثنين واربعة بكلها والاثنان
يدخلان تحت الاربعة وخمسة واربعة متباينين وما بين الستة
مضروب احدهما فى الاخر يكون عشرين ثم فى الموقوف يكون مايه وثمانين
وهى المال وهى التى تسمى دعوى كما تقدم وان وقفت ستة اخذت وفقها
من تسعة بالثلث ثلاثة وثلاثة من اربعة بالانصاف اثنين والخمسة
بكلها فما ضرب اثنين فى ثلاثة يكون ستة ثم فى الخمسة يكون ثلاثين ثم فى
الموقوف يكون مايه وثمانين وهى المال وهو الذى سميناه اولا
وان وقفت اربعة اخذت وفقها من ستة ثلاثة وتسعة وخمسة

مك الهاء وثلاثة ترجع عن السبعة ومضروبه في خمسة يكون خمسة
وارتعين ترى الموقوف يكون مايه وثمانين وهذا الذي سمي شاهدا بينا
وحسبك لك الاقتصار على ذلك وقد تم العمل ولك ان تفق الخمسة وتجد
الاصناف مباينة لها وفي مسئلة في ذات بنيها ففق احدها وفي الستة
مثلا ترى احدا وفق الستة لها وهو ثلاثة ووفق الاربعة وهو اثنان ثم اضرب
اثنين في ثلاثة يكون ستة ترى في السبعة الموقوفة يكون ستة وثلاثين
ترى الخمسة الموقوفة يكون مايه وثمانين فسمي هنا شاهدا ثانيا وهو
عرصلح الدعوى فدعت الشاهدين وان شئت سلكت طريقة
الكوفيين وجعلت ثانيا تقدم لهم في باب الاختصار على ثلاثة
و المايه والثمانون في ذلك في الحال مضروبة في اصل المسئلة تعولها بلغ
ثلاثة الاف وستين فاذا اردت ان تقسم عليهم تركت تمام العمل بطريقة
الحمام لتضرب لكما العمل وسلكت طريقة الحال فتضرب للزوجات تصيبهن
وهو ثلاثة من سبعة عشر في الحال يكون خمسمايه وارتعين باني
الحال واحدة خمسة وثلاثون وتضرب نصيب الاخوات وهو ثمانية في
الحال يكون الفا واربع مايه وارتعين لكل واحدة مايه وستون وتضرب
للاخوات لام نصيبهن وهو ارتعة في الحال تكون ستمايه وعشرين لكل
واحدة مايه وارتعين وطريقة الخاص ان تقول الخاص
لكل زوجة ان باني لها مثل الذي كان لجزاء عنهن من اصل الفريضة وهو ثلاثة

ت

مضروبة في ثمانية في رؤسهن عندهن وهن خمسة وارتعون
يكون مايتين وخمسة وثلاثين وهو الذي بالحال واحدة والخاص في الجواب
لاخوين ان باني لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجزاء عنهن وهو ثمانية
مضروبة في ثمانية في رؤسهن عندهن وهن ستة وستون يكون مايه
وسبعين وهو الذي بالحال واحدة والخاص في الجوابات لام ان باني لكل واحدة منهن
مثل الذي كان لجزاء عنهن وهو ارتعة مضروبة في ثمانية في رؤسهن عند
وهن وهو ستة وثلاثون يكون مايه وارتعة وارتعين وهو الذي
الى لكل واحدة منهن والخاص في الجوابات ان باني لكل واحدة منهن
مثل وفق ستة منهن لرؤسهن وهو واحد مضروبا وثمانية في رؤسهن
عند وهن وهو ثلاثون يكون ثلاثين وهو الذي الى لكل واحدة منهن
وطريقة المسئلة هي ان تنسب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة
من رؤسهن عند مثل ثلاثة ارباع ما عليهن عند لكل واحدة مثل ثلاثة ارباع الحال
وذلك مايه وخمسة وثلاثون وهو الذي الى لكل واحدة منهن وتنسب
للاخوات لابوين نصيبهن من اصل المسئلة من رؤسهن مثل ما باني لاحدة
عند لكل واحدة ساسة اسباع الحال وذلك مايه وستون وهي التي الى
لكل واحدة منهن وتنسب الجوابات نصيبهن من اصل الفريضة من رؤسهن
عند مثل سدس ما عليهن عند لكل واحدة مثل سدس الحال وذلك ثلاثون
وهو الذي الى لكل واحدة وتنسب لكل احد من ما الى لاحد من اصل الفريضة

من زوجين بحده مثل اربعة اخماس خذ لكل واحدة مثل اربعة اخماس
المال وذلك ثمانية واربعون وهو الذي لكل واحد منهن
وطريقه المسئلة ان تضرب الزوجات فيهن يكون اثنى عشر ثم
واحدة للاخوات تضربها في المال يعود المال ثلثمائة واربعة وخمسة وثلاثين
وهي التي انت تقسم على الاخوات تخرج ثمانية اشياء تضربها في المال تخرج
مائة وستون وتقسم على الخمسة كم تصيبهم تخرج اربعة اخماس تضربها في
المال يكون مائتين واربعة واربعين وتقسم على البنات تخرج
ستين تضربه في المال يكون الى ستة عشر وانا اقصر على هذه المحنة
الطرق واسافيد الدعوى والشاهدين وفي بيان الطرق على ما تقدم ومنا
المكسر في خمسة اصناف بارخ وذي الارحام مثلا الجد والاخ
فالمقدم ذكرها الوخلف الست اربع زوجات وسبعة وعشرين سدس
وهي عن كرة سدس ابن وثلاث حالات منفردات مع ذلك الاب اخوها وثلاث
عمات منفردات مع العم اخوها فسد الزوجات من اربعة ومسئلة باقي
الورثة من سبعة والباقي بعد فرض الزوجات ثلاثة توافقها بالاثلاث فاضرب
ثلث سنة وهو اثنان في اربعة يكون ثمانية للزوجات الربع اثنان
توافقها بالنصف ارجع الى اثنين والباقي ستة لست بالاثلاث توافقهن
بالاثلاث ارجع الى سبعة ولست الا سهم صار للاخوات سهم صار
مسائلهم وهي ستة وكذلك الامام وحكم عن الاصمعي اثنان وستة وسبعة

وخمسة عشر خمسة وسبعة مسائله تصير ثلثمائة واثنان وثمانون
وللمحكمة وسبعة وخمسة عشر من واقفه مسلك وذلك طريقه
الدعوى والشاهدين كن اقدم فاذا وقفت خمسة عشر اخذت وقفها
من سبعة بالاثلاث ثلاثة ومن سبعة بالاثلاث اثنان وثلاثة واثنان مسائله
فاضرب احدهما في الاخر يكون ستة فرق في الموقوف يكون ستين وهي الدعوى
فاذا وقفت سبعة اخذت وقفها من خمسة عشر خمسة ومن سبعة اثنين
فاضرب اثنين في خمسة يكون عشرة فرق في الموقوف يكون ستين وهنا شاهد
اول واذا وقفت ستة اخذت وقفها من خمسة عشر خمسة ومن سبعة
بالاثلاث فاضرب ثلاثة في خمسة يكون خمسة عشر فرق في الموقوف يكون ستين
وفي الشاهد الثاني فقد طريقة الضربين وطريقة الكوفيين ان تلحق خمسة
عشر بما وافق من سبعة وسبعة بالاثلاث ثم اضرب اثنين في سبعة يكون اربعة عشر
تربعها وبين الموقوف فاذا هما موافقان بالاثلاث فاضرب خمسة في ثلاثة
عشر وتكون ستين وهي الدعوى واذا الغت ستة وقفت من خمسة
عشر وسبعة بالاثلاث وضربت وفق احدهما في كامل الاخر تكون ثلاثين ثم تربعها
بنفسها وبين الموقوف فاذا هما موافقان بالاثلاث فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر
تكون ستين وهي الشاهد الاول واذا الغت الستة وقفت من خمسة عشر
وسبعة بالاثلاث فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر تكون خمسة واربعين
فاضربها وبين الستة واحدة بينهما موافقة بالاثلاث فاضرب وفق احدهما

وكل الجزء تكون تسعين وهي التاسعة الثانية والتسعون هي الحال في جميع ذلك
تعريفها في اصل المسئلة وهي ثابتة تكون سبع مائة وعشرين وهي الحال المال
الذي يصح منه القسمة فاذا سلكت طريقة الحال صرت للزوجات اثنين في
الحال سبع مائة وثمانون وهي تصح وتضرب لسان الست الثلاثة في تسعين
تكون ماءتين وتسعين وتضرب لسان الست الاثنين بهما في تسعين تكون تسعين
وهي التي اثنتين وتضرب للاحوال بهما في تسعين تكون تسعين وهي التي اثنتين
لهم وكذلك الاعمام ثم اسلك طريقة الخامس قلت الحاضر للزوجات اثنين
لهما سهم وفي سهامهن لرؤوسهن وهو سهم مضروبا في مخرج ما دخل به وهو تسعين
تحت السهم وهو دخل في مخرج الثلث وهو مخرجه مرتين تكون ثلاثة ثم اضرب
السهم عددا وفقها وهو خمسة عشر تكون خمسة واربعين وهي التي اثنتين لكل واحد
حه والحاضر لكل واحدة من بنات الست اثنين ما في منزل وفي سهامهن لرؤوسهن وهو
سهم مضروب فيما ضربته فيه من عدد وفقه وهو عشرة تكون عشرة وهي
التي اثنتين لكل واحدة منهن والحاضر للاربعين من بنات العم اثنين ان باقي
كان لهما عنهن وهو سهم مضروب فيما ضربته في رؤوسهن عددا وفقها وهو
ستة تكون ستة وهي التي اثنتين لكل واحدة منهن والحاضر لهما للاعمام اثنين ان باقي
لهما منزل الذي كان لهما وهو ثلاثة مضروبة في ما ضربته في مسئلتهم عددا وفقها وهو
خمسة عشر تكون خمسة واربعين وهي التي اثنتين لهما وكذا العمة اثنين
والحاضر للعم الام اثنين ان باقي له منزل الذي كان له وهو سهم مضروب فيما ضرب

في مسائلهم وهو خمسة عشر ايضا تكون خمسة عشر وهي الى ان له
وكذلك لعمل المعضلة والمعضلة والمعضلة والمعضلة والمعضلة
تام ومن على ذلك سائر الطرق وقد تركها اصلا عن التطويل وقد جمع
هذا المال هو اقفه السهام الفروض ومسائلها وسائل الاصناف
والمناسخات ونوافقها ومن على ذلك ما ورد عليك ومن على ذلك ايضا
الانكسار على خمسة وعشرون والارتحام كالمجوس وعمر اصل الى
الكراس الثاني المسمى احرام الصبح

والباقي العلامة الوراثة وهو ارثهم واعمال مسائلهم وما يتعلق
بذلك اشتمل الى الكلام في نوادر الفرائض وقدم ما فاته من الاكثر وزوجا
فيه الطالب اكثر حاجته اليه وهو باب المناسخات فقال باب
المناسخات الخ وهو الباب العاشر من ابواب الكتاب والمناسخة لغة
مفاعلة من النسخ وهو مشترك بين الازالة والنقل يقال نسخت الشمس الظل
اي ازالته ونسخت الكتاب اي نقلته وقيل النسخ حقيقة في الاول مجاز في الثاني
وهي بالكسر وهو في الاصطلاح ما اوضحه في الكتاب بقوله
في انتقال المال من وارث الى اخر من غير قسمة مع العلم بسهم
بعض ورثته وقوله من وارث الى اخر احتراز عما لو مات ثلاثة انسان وخلف
وقوله من غير قسمة المال بينهم احتراز عما لو كان قد قسم المال بعد موت
الاول لم يكن من هذا الباب وقوله مع العلم بسهم بعض ورثته احتراز عما لو جهل الحال
كان العمل كالعول والمقدمة على ما سياتي وارادة بعض الورثة مع الجهل بسهم
انه لو ارتد احد الموارث ولحق بدار الحرب ثم ارتد الثاني ولحق ايضا
قبل ان يقسم المال الاول فانه سيأتي مسلك المناسخات وفي اي المناسخات
سوى الاول وهو خمسة سوى الثنوية احد الاعمال الخمسة العمل
بعين المسألة ان كان العمل مستويا في الاول والثاني وهو بعد موت احدهم فانك تصحح في
ذلك الميت وتسوي احد الورثة منه او منها فالتي تسوى اولا هو
واحدا هو حتى يكون ورثة الاول من صحيح واحد ثم تقسم المال حتى

مات بعضهم ولم يخلف سواهم مثاله لو خلف الميت ستة بنين
لم يقسموا المال حتى صح لكل واحد واحد فان المال من اثنين
او اثلاثا والذي يخلف او لهما هو حيث يكون ورثته احرارا هو حيث يكون ورثته
قضاء ولم يقسموا المال حتى ماتوا كذلك واحد ولم يسو بينهم الا
صف او ثلثي صف فالمال ايضا من اثنين او على ستة امثال ذلك لو كان مع
هؤلاء من اعتق لم يقسموا المال حتى ماتوا كذلك الام فان المال من
اثنين او اثلاثا هذان القسمان لا يصح فيهما العمل بالضرب الثاني
اي عكس الضرب الاول وهو حيث يخلف الورثة احرارا فانه يصح فيه الى
العشر وذلك حيث يكون ورثته الثاني ومن يتلقى منه ورثته الاول
هذا مثال للضرب الثاني وارادة العموم يكون ورثته الثاني هم ورثته الاول
ولكنه اختلف الموروث او يكون ورثته الثاني هم ورثته الاول ومثال هذا
القسم وهو الذي يخلف فيه الموروث احرارا ثلاثة اقسام احدها حيث يكون ورثته
الثاني هم ورثته الاول وعكسه والثاني ان يكون ورثته الثاني هم ورثته الاول ويخلف
الموروث الثالث ان يكون ورثته الثاني عين ورثته الاول الى هذه الاقسام
ان يصح لورثته الاول مسئلة كما تقدم في باب تصحيح المسائل و
تصح لورثته الثاني مسئلة كما تقدم ايضا فتصح من اثنين اي من احد
الثاني وهو الثالث والرابع الى احرهم واطول ذلك كما مر في باب
اصول المسائل وتصحيحها وقد مر تفصيل ذلك والخلاف انواعه

[illegible] وهي مسئلة مورثة الاول
[illegible] اعني سهامه [illegible] اي لم يصح وذلك الى
[illegible] مقسوم سهام الميت الثاني على مسئلته [illegible] ان ناسبها السهام
[illegible] الذي تقدم ذكره في باب تصحيح المسائل لم
تضرب الحال الذي هو مسئلة الثاني او وفقها كذلك في مسئلة الاول فما بلغ
فهو المال الذي يصح منه القسمة بين ورثته الاول والثاني فما صار لورثته
فما بلغ الثالث اي للميت الثالث من بعض وهو الرابع او الخامس الى آخرهم
كذلك اي كما تقدم وهو انه اذا انقسم ما حاله من السهام على مسئلة ورثته
لم يصح الى عمل وان وافق ضرب وفق مسئلته فيما صحت منه الاول وان باين
ضرب جميع مسئلته في الاول فما بلغ فهو الذي تصح منه القسمة كذلك وانما
قال لم يصح ولم يقل لم ينقسم لان الانقسام يكون في الثاني لعدد انكسر
لا من الثاني الى ما حصل له من الاول لم يصح وهو ايضا لم يتحد العلم وقوله
[illegible] اشار به الى ان الطريق وهذا الذي سنرد على الرابع خلاف
تصحيح المسائل فيه عشرون طريقة كما تقدم وقد اشار ايضا الى انه
قد سلك منها بعضها وهو طريق العام كما تقدم والثاني منها الذي هو
الحاصل والسبيه والفراء واما اضربك ان اتحد امثاله فالاول الانقسام
وبلا تصح الا بكسر كسر احدهما ان كان في سهام ورثته الثاني هم ورثته

الاول وعدهم واحد وهو عول ومواقفه لبعض عليه فاورد طرفا من ذلك
والثاني ان يكون ورثته الذين هم ورثة الاول وحلف الميت واحدا فيرد
وما بيده والثالث فيما يكون فيه ورثة الثاني غير ورثة الاول فمثال
الاول ان حلف الميت ابوين وابنين وزوجة تركت اخا لام من
وحلفت زوجها وامها واختها ام فمات الزوجة وحلف ابنين وابنة
الاول فاصل مسئلهم من اثنا عشر وعشرين والعول الى سبعة وعشرين
فللميت ثمانية ومسئلة ورثها بعد العول من ثمانية وهي مصححة عليها
والزوجة ان لها من الاول ثلاثة ومن بنتها ثلثان كانت خمسة وهي مصححة
عليها او الزوجة ان لها على اولادها فمال الاول من الاكثار او حلف
زوجا واختا لابوين وبنت فمات الاخت عن ابنين وحبيه وهذا العدد
فالعمل فيه بطريقة العام ان تعول مسئلة الاول من ستة والعول الى
سبعة للزوج ثلاثة اسباع وللاخت ثلاثة اسباع وللحبيب سبع تركت
الاخت عن ثلاثة ومسئلتها تصح من ستة توافق تركتها بالاثلاث
وتضرب ثلث مسئلتها وهو اثنان في المسئلة الاولى تعول لها تكون اربعة
عشر تتوافق السبعة للزوج ثلاثة اسباعها ستة وللاخت كذلك
وللحبيب سبع اثنان ثم تصح السبعة التي اثبتها للاخت على ورثتها اثبتها الثلثان
اربعة وهي سبعا المال وحدها السدس سهم وهو نصف سبع المال

والثاني السبع سهم يضم مضافا له الى الابن يكون ثلثة وهي سبعة الثلث
سبعة ولكن وهذه الطريقة معرفة وهي ان يضرب الزوج تسعة مضمن
الاول في المال الذي بيده وهي ثلثة وفي الثانية وهي اثنان يكون ستة وتضرب الاخت
سهامها ايضا في اثنين يكون ستة وتضرب الحبيب سهم في اثنين يكون اثنين يضم
الى الاخت كذلك وطريقة الحاصل ان تقول الحاصل في روح الاول
ان له من مسئلها وهي ثلثة اثنين مضروبة في ثلثة وفي مسئلة
الثاني وهو اثنان يكون ستة والحاصل في الحبيب ان له من الاولى مثل
الذي كان له من اصل الفريضة وهو سهم مضروبا في ثلثة وفي مسئلة الثاني
وهو اثنان يكون اثنين والحاصل من الثاني ان له مثل الذي كان له
من مسئلها وهو سهم مضروب في ثلثة وفي مسئلة اثنين والحاصل
من مسئلها الثاني مثل الذي كان لها من اصل الفريضة وهو اثنان مضروبا
في ثلثة وفي مسئلة اثنين يكون ستة والحاصل للاخت ان لها
من مسئلها الثاني مثل الذي كان لها من اصل الفريضة وهو اثنان مضروبا في ثلثة
وفي مسئلة اثنين يكون ستة وطريقة الحاصل للاخت ان لها
مسئلة الاولى ستة من سبعة وتضرب للاخت على ورثتها ثلثة وهو
ثلاثة لبنتها اثنان سهمان وللحبيه السدس نصف سهم والدرهم نصف
سهم مضافا له الى سهم في يده كان سهما ونصفا فهو روح الاولى ثلاثة

وهي ثلاثة اسباع المال ومع الاخ سهم ونصف سبع ونصف سبع ونصف
سبع الاخت حسبان سبعين ومع الجدة نصف سهم ونصف سبع اذا
حصحت ثلاثة اسباع الى سبعين الى سبع ونصف الى نصف سبع كل
كان لها اكملا وطريقه الكسر اما فراط المال فهو من فراطها هنا الا
تبع سبعة وهو سهم انصاف سدس سهم فمن معه ذلك فهو من فراط
والاسبعة وفي يد الزوج ستة اسهم ونا في يد سطيحا عاجز
نصف السدس الذي وسبعين نا في يد عمرة فراطا وسبع فراط وفي
يد كل الجدة ثلاثة اسهم ونا في يد سطيحا ونلاثين نصف سدس نا في يد عمرة فراطا
وسبع فراطا وفي يد الجدة سهم فراطا وخمسة اسباع فراط وفراط
ظ المسالة ان تعول مسالة الاول من اربعة وعشرين فراط الزوج ثلاثة
اسباع اربعة عشر فراطا واربع وسبع فراطا وجدها سبعة ثلاثة فراطا
وثلاثة اسباع فراط واحدها ثلاثة اسباعها عشرة فراطا واربع وسبع فراطا
مات عنها السهما ثلثاها ستة فراطا واربعة اسباع فراطا والعجب
سدسها فراطا وخمسة اسباع فراطا مضافة الى ما معها وهو ثلاثة
فراطا واربعة وثلاثة اسباع تكون خمسة فراطا وسبع فراطا والعجب
سدسها فراطا وخمسة اسباع فراطا اذا حصحت ما في ايديهم كان اربعة وعشرين
وهو المال وفي مسالة الثاني وهو حيث تكون ورثة الثاني هم ورثة الاول
وحلف لو حلف الميت زوجة وثلاث سنات لها مات احدى السنات وحلفت

امها واحدا صحت مسالة الميت الاول من اربعة وعشرين للزوجة
ثلاثة وللبنات سبعة بالفرض والرد ومسالة الميت من خمسة بعد الرد
وفي يدها سبعة هما مسالتها وضرب مسالتها وما صحت منه الاولى كذا
بخمسين مائة وعشرين ومنها تصح المسالة فاذا اسلكت الطريقة المتقدم
ذكرها ضربت لكل واحد ما حاله من المسالة الاولى في المسالة الثانية واذا
ضربت للزوجة ثلاثة في خمسة يكون خمسة عشر وهو الذي الى لها
من الاول واذا ضربت للبنات سبعة في خمسة يكون خمسة وثلاثين
وهو الذي الى لها من الاول ثم تصحيحها على مسالتها كما مر للام خمسة
سبعة بالفرض والرد مضافة الى ما فوز معها من الاول يكون اثنين
وعشرين وهو الذي الى لها منها ولكل بنت خمسة اربعة وعشرين
مضافة الى ما معها وهو خمسة وثلاثون يكون تسعة واربعين وهو
الذي الى لها منهما وطريقة الخاص ان تعول الخاص للزوجة ان ما الى
لها مثل الذي كان لها من اصل الفريضة وهو ثلاثة مضروبة في مسالة الميت
الثاني وهو خمسة يكون خمسة عشر والخاص لها من الثاني ان ما الى لها
مثل الذي كان لها من اصل مسالته وهو سهم مضروب في تركة مسالة
بنات مسلمين وهو سبعة يكون سبعة وهو الذي الى لها من الثاني وتعول
في الثاني الخاص لكل واحدة منهن ان ما الى لها مثل الذي كان لها من اصل
الفريضة وهو سبعة مضروبة في مسالة الميت الثاني لما سبقها

يكون خمسة وثلاثين وهو الذي الى لها من الاول والخاص لها من الثاني ان
باقي لها مثل الذي كان لها وهو سهمان مضروب في تركة سهم وفي
سهمه يكون اربعة عشر وهو الذي الى لها وطريقه التسعة ان
تضم مالي لكل ست من المسئلة الاولى والوم كسرا وتضم ما لخالوارث
وتسعة من اصل المال ثم تضرب لك الاحرا فان اجتمع لك عدد كاملا
فالقسمة صحيحة والا فمتى مسئلة مثاله لو قسمت ما لنا هذا مكسرا
لقسمت نصب الست وهو سبعة احماسا لانها سهم وخمسان مضافة
الى ما معها يكون اربعة وخمسان بعد مس المال وعشر سدسة والمال
احت سهمان واربعة احماس مضافة الى ما معها يكون سبعة واربعة
احماس سدس المال واربعة اعشار سدسة ونصف عشر سدسة
اذا جمعت ما في اذنابهم من الحرا كان عددا كاملا فطريقه الضرب اما
وفراط المال فحصارة عن ربع ستدسة كالدرهم في يد خمسة وهو يطرا
في يد كاربعة تسعة واربعة من سبعة وارباط واربعة احماس وفراط في
يد الزوجة اثنان وعشرون من اربعة فراربعة وخمسي وفراط وفراط المسئلة
بقسمار بعة وعشرين مكسر فخرج ذلك اذا جمعت الفرا ربعة كانت
اربعة وعشرين وفراط مثال الثالث وهو حين يكون وارثه
الباقي غير ورثة الاول لو خلف اختا وبنام مات الاخت عن ست
وعم وبنات العم عن اثنين وان اخ والخاص فيه طريقه العام ان تهول

مسئلة

مسئلة الست الاول من اثنين للست سهم وللاخت الباقي وهو سهم ومات
الاخت عن سهم ومسئلها من اثنين وتركتها ما بيده لها فاضرب مسئلتها في
مسئلة الاول يكون اربعة عشر وهو المعربة فاضرب الكل والاخت من ست
الاول واخته سهمان في اثنين يكون اربعة فسهمان في بد الاخت لسهمها سهم ولغيرها
سهمان ثم ولدات الاخ عن سهم ومسئلته من ثلاثة وتركته ما بيده لها فاضرب
مسئلة ميتها فصحت من الاولى وهو اربعة عشر وهي مسئلة العم
فاضرب ما في يد ست الاول وهو اثنان في ثلاثة يكون ستة وهو نصيبها
من المال واضرب ست الاخت سهمها في مسئلة الغير يكون ثلاثة واضرب الغير
سبعة في ثلاثة يكون ثلاثة وعشرين اثنان والباقي سهم لا ينقسم على اثنين
الخاص ان تهول الخاص في ست الاول ان باقي لها مثل الذي كان لها من مسئلة
وهو واحد مضروبا في مسئلة الست الثاني لما بانت تركته وهي اثنان يكون
اثنان ثم في مسئلة الثالث كذلك وهي ثلاثة يكون ستة وهي نصيبها من المال
والخاص في ست الاخت ان باقي لها مثل الذي كان لها من مسئلة الاولى واحد مضروبا
في تركة الاخت وهو واحد يكون واحدا ثم في مسئلة العم يكون ثلاثة وهو
نصيبها من الغير والخاص في زوجة العم ان باقي لها واحد منهم مثل الذي كان
له من مسئلة العم وهو واحد مضروبا في تركة العم لما بانت المسئلة وهي واحد
يكون واحدا وطريقة التسعة ان تهول الاولى من اثنين للست سهم
والاخت سهم ثم مات الاخت عن سهم ليس لها صرف سهم والغير لها نصف سهم

لم فات العم عن نصف شهر لسته بناه وذلك سدس شهر وكان اخذه
سدس شهر وفي يد بنت الاول شهر وهو نصف المال وفي يد بنت الاخت
نصف شهر وهو ربع المال وفي يد كل واحد من ورثة العم سدس شهر
وهو نصف سهم اذا جمعت نصف الى ربع الى ثلاثة اسداس كان المال ثلاثة
والعم هو الذي صح له سهم العشرة في كل طريقة وطريقة الفراط ان تقول
وفراط هذا المال ربع سدسه وهو نصف شهر فمن كان في يده نصف سهم
فهو فراط واما سدسه وفي يد بنت الاول سدسه اشهر باسي عشرين فراطا
وفي يد بنت الثاني ثلاثة اشهر سدسه فراطان وفي يد كل واحد من ورثة
الثالث سهم فراطين وفراط المسئلة ان تقول لمسئلة الاول من اربعة
وعشرين فراط المسئلة اي عشرون فراطا وثلاثة كذلك ثم مات الاخت
عن اثني عشر لسبعة اسهم فراطان والعم كذلك ثم مات العم عن ستة لكل
واحد من ورثة العم فراطان فلما اتى باب المناسخات ذكر بعده ما يذكر
حاجة الطالب اليه في معرفته وهو باب التركات لانه ربما نشأ عن
كيفية قسمة تركة الميت من الدنانير والدراهم او عروض ذلك على الورثة
وغير ذلك بصور بحسب الواحد وكذلك كسر ما يأخذ كل من الورثة من تركة
او مراده وذلك ان التركة كالورثة تأخذ سهمها ومرابحها
سواء من التركة فصاح الى مخرجه فسمه باسم في التركة على سهام الوارثين
فقال باب التركات الخ والتركة اسم لكل متروك وفي

وهو الباب الحادي عشر من ابواب الكتاب

الاصطلاح

الاصطلاح في الاموال المخلفات وما يستحقها من الحقوق الواجبات فالاموال
فاكان دانما كالملك والحقوق نحو الاستحقاق المستحق في ملك العين او السرك
في النفل والعلو والعين لغة الاعراض واصطلاحا اقرار الحقوق وتعديل الانصبا
فاقرار الحقوق ان تقر كل وارث حقه الى جانب وتعديل الانصباء ان
كل واحد كان وزن ما اخذ من التركة وزن ما يدع وهو مقدار ما يقوم وقد اوضح
ذلك بقوله
ما يساوي احراه وقل التفاوت فيه وذلك مثل في الصورة وازاد ما في حكمه
الاراضي المسوية الحراء او المعدودات المتساوية والمذروعات المساوية
الحراء اي في الملك او ما في حكمه
تعني في اصول المسايل وتصحيحها
او موزون او مذروع او معدود
الى عمل حوان خلف امت اوس وابنين وترك ستة دراهم وفي عشرين
رطلا احدها او اربعة وعشرين فانك اذا حططته فان كل حسن من هذه الاحاد
سهم فقد دخل في مسئلة الورثة فعطى الاب درهما وكل ابن درهما اربعة
اسواع بر واللام كذلك فصار لكل بنت درهمين واربعة ارطال وتمامه اسواع
بر ولا صلاح في هذا المقسم الى عمل اما المقسم فصلاح فيه الى العمل
وهو ان يضرب عدد اجزاء سهام الورثة ان كان صالحا للمسئلة او وفقه
ان وافق المسئلة ثم تضرب الحاصل على المسئلة والمسئلة ان عادت كذلك

يعني ان كان موافقة دعولها او على وفقها راجع الى هؤلاء ان وافق وقوله
في المسئلة راجع الى قوله فيه وما حصل من القسمة وذلك
اي نصب ذلك الوارث مثال الموافقة لو خلف الميت اثنين واثنين
والتركة ستة دنانير فاصل مسئلهم من ستة والتركة توافق مسئلهم
بالاثنين فمنا التركة ثلاثة وثلث المسئلة اثنان تضرب اثنين من اربعة طريقة
العام فمبلغ الدراهم على السهام وعلى ان تسلك طريقة الضرب فنضرب
اثنين سهمه في ثلاثة التركة وهو ثلاثة تكون ستة تقسمها على وفق المسئلة
تخرج سهمين ودينار ونصف وهو نصيبه وكذلك الام وتضرب لكل بيت
سهمين في ثلاثة تكون ستة تقسمها على وفق المسئلة تخرج ثلاثة وهو
نصيبها وطريقة الشركة الستة ان نصب لكل واحد من الاثنين
سهمة من وفق المسئلة هذه مثل نصيبه خذ لكل واحد منهما من نصف
وفق التركة وهو دينار ونصف وهو نصيبه ونصب لكل واحد من
البنين سهمين من وفق المسئلة ثاني مثله فاخذ لكل بيت مثل وفق التركة
وهو ثلاثة وهو الذي الى لها وطريقة القسمة ان تقسم وفق التركة
وهو ثلاثة على وفق المسئلة وهو اثنان يخرج من القسمة دينار ونصف
تضرب لكل اب سهمان دينار ونصف تكون دينارا ونصفا وهو الذي الى
له وتضرب لكل بيت سهمين دينار ونصف تكون ثلاثة دنانير وقد اشار
الى هذه الطرق بقوله فما ثاني وسلك سائر الطرق ومنا

المائتين لو خلف زوجة وستة اخوة والتركة خمسة عشر صاعا خطرجه
طريقة العام ان تعول مسئلهم من اربعة وتصح من ثمانية والتركة
ثمانية المسئلة وكل واحد قائم فاسلك طريقة الضرب فنضرب الزوجة
سهمين في التركة تكون ثلاثين صاعا تقسمها على المسئلة وهي ثمانية تخرج ثلاثة
اصواع وثلاثة ارباع صاع وهو نصيبها وتضرب لكل اخ سهمه في التركة
تكون خمسة عشر صاعا تقسمها على المسئلة تخرج صاع وسبعة ارباع صاع
وهاتان الطريقتان هما اللتان سلكهما في الكتاب وطريقة النسبة
ان تنسب الزوجة سهمين من ثمانية عدد رؤسهم تاخذ لها ربع التركة ثلاثة
اصواع وثلاثة ارباع صاع وتنسب لكل اخ سهمة من المسئلة تاخذ لها
من التركة صاعين الا ربعا وطريقة القسمة ان تقسم التركة على المسئلة
تخرج صاع وخمسة اسباع صاع ثم تضرب للزوجة سهمها في صاع وسبعة اسباع
صاع تكون ثلاثة اصواع وثلاثة ارباع صاع وتضرب لكل اخ سهمه في
صاع وسبعة اسباع صاع تكون صاعا وسبعة اسباع صاع وقد اشار الى
هاتين الطريقتين بقوله وسلك ثاني الطرق وقد اشار الى انه قد
سلك في الكتاب بعضا من الطرق وهي طريقة العام وطريقة الضرب
بقدم وسلك ثاني مثلا ما سلك في جميع الطرق الا النوع الثاني
وهو ما اختلفت احواله وكثر التعاول وقد عكس ما تقدم في المثلي
وقد يتوهم كون المراد بالقسمي هنا المختلف المذكور لانه قد تقدم ان المشكوك

حكم حكم المثلى كما تقدم [illegible] ولا يحكم بها مسروقة فذلك في
الكتاب بقوله سقوم عدلان ثم اقوم عدل للاضعاف كل حيس ثم
القرعة عالما فقوله سقوم يعني انها لا تستحق الا بالتقويم المعتبر في الشرع
وقوله عدلان لا بد من كون المقوم عدلا وقوله من اهل الخبرة
واحدا ولا عبرة بالعدل وقوله ثم اقوم عدل للاضعاف يعني انه بعد ان وقع التقويم
من العدلين يكفي في اقرار الضعف الواجب وفي الضعف او في كل حيس عدل واحد
وقوله في كل حيس يعني انه يقدر كل حيس على انفراده على قدر تمام الواجب
في العدل ناقصا كل حيس ولا يدخل مع الحيس حيس اخر ولا يدخل
في القسمة القرعة الا مع تعذر القرعة يعني انه اذا تعذر القرعة
ناقص كل سهم وتعذر بها تعدل القرعة التي ذكرها اهل الشرع وذلك جائز
معروف وصورة ذلك انها لو كانت ارضا مقسومة بين ثلاثة ولاحدهم سدسها
وللثاني ثلثها وللثالث نصفها فالعمل في ذلك ان تعضى مقومان تقويما
فان كانت الجراد ها متساوية في القيمة بحيث ان تكون عشرا من الخارب
الشرقي تعدل اثنى عشر ذراعا وعشرا من الخارب الغربي تعدل ثمانية عشر ذراعا
فانه تعدل العشر الشرقية ستة اسداسها وخمسا من الغربية ستة اخماسها الى هذه
الخمس سدسا واحدا ولثلثها الى هذه الخمس سدسا ولثلثا وثلثا من الغربية الثلاث
والثلث سدسا والثلث والثلث الباقيين وهي الغربية سدسا فتعدل اسهم السدس

وزعه وجعلها كالسدس واسهم ذي الثلث في اسهم ذلك واسهم ذي
النصف في ثلاثة ذلك ثم حيس بينهم حيس بيني وزعه كل واحد منهم
يخرج احدها ووضع على السدس الشرقي او الغربي فان خرجت
واحدة ذي السدس اعطيه ووطؤان خرجت واحدة من اسهم ذي
الثلث سلم له واضيف له السدس الذي يلي الاول فان خرجت
واحدة من اسهم ذي النصف سلم له واضيف له الثلث السدسان اللذان
يليان الاول وهذه هي القرعة المعتبرة وهي التي اردها والكتاب ولذلك
قررها ويجب ان يخرج الاسهم على الجراد كما تقدم حيث احلفت انصاف القرعة
كهذه الصورة ولا عبرة ولو احلفت الجراد قولا عالما احرازه
من ان يرى للحاكم ضلاعا في بعض الاجناس او يكون ثم ضرورة ملجئة
الى قسمة كل حيس فانه يعتبر بعض الاجناس في بعض ويعتبر من ان يحصل القرعة ايضا
بتعذر القرعة ويعتبر من ان يرضا الشركاء بتقديم المقوم اذا تعدد فان القسمة
تصح من دون ذلك بشرط ان المقوم يشترط الاحتياط للمحجور وهكذا ذكره الفقهاء
واضح بالنظر فانه اذا وقع التراضي بين الشركاء على قسمة حيث لم يكن فيهم
محجورا وغاب وتقويم مقوم وقع التراضي بينهم فقالوا اذا قسم الكل جزافا صح
على قولنا انها افراز وترك الكل تركا لتقويم واجازة هذا امامنا ابدع الله
في الانام وفي [illegible] ذلك شرط في المحجور واجازه الامام المهدي غليلم
في الازهار وروي عنه عليه السلام انه قال لا يسلم ان في المسوى نفع جزافا

بل لا بد من القدر وان خالف قوله وقوله فتكون كالبيع بقوان قسمه المواريث
تكون حكمها كالبيع لانه كان سواء من نصيبه وفي هذا نصيبه وفي الحرز
له احكام البيع عالما احترز من السفيه فانه لا يعتد في القسمة وقولنا و
الموجه الثالث هو القسم كالتصنيف الواحد والعنوان الواحد ونحوهما
فالمهايأة بمعنى انها تكون قسمة منافع لكنها مؤقتة وهي المأذونة والمشتركة
والمسانهة وتكون ذلك حسب نظر الحاكم بمعنى انه يرى ان يجعل لكل واحد
يوما مثلا كذلك وان رأى اسبوعا او شهرا وان السنة بعيدة فلا يكون ذلك
نظرا وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والشخص فيكون القسمة في الدور
الى بعض الليل بالايام يوما ويوما ومن وفي الى لا بعض يكون القسمة بالاسبوع
او الشهر وتصير مدة المؤجر من الشركاء والعزف في دور الحريف والشتاء ودوره
وتصير مدة الضعف في الدور العوامل وايام العيد في نيابة واذا كان الثوب بين
حرار وعطار قسمت المدة بقدر الحرارة المدة وكذلك الحانوت بين خياط وقصار
وكذا الدور بين من له ارض سهلة وارض صخرة ونحو ذلك وكل ذلك وكول
الى نظر الحاكم كما اشار اليه في الكتاب وقوله في اخذ بعض الورثة عما طرق
والفصلان يعني انه اذا اخذ بعض الورثة عما من التركة لمنزلة او ما اشبه
ذلك فهي ذلك طرق وتفصيلات اما الطرق فهي عشرة وهي القاع والضرب
والقسم والقسمة والحاسمان وهو ترفه حماة البراكة وتسمية الماضي من الباقي
والعبر والمقابلة والخطاران والتركيب الا ان التركيب الاخير منهم

عرضيب فالمحسن الطرق الاخيرة المحرومة وفيه العرض والى مثلها يعني ان
يعرف بها نصب كل واحد من التركة ويقتضي ان يعرف بها فيه العرض
واما اضرب لك مثالا واسلك فيه جميع الطرق ليسهل عليه ما ورد عليك
من الباب واما الفصلات فهي ان تقول وما اذا اخذ بعض الورثة عرضا
من التركة حلوا فان زاد او زاد الا بزيادة الزاد او زاد بعض
زاد البعض وفي ذلك الحلوا فان تكون الزيادة او الازدياد عددا
من يد او حرفا من الفريضة او من مبلغ وارث ومثال
ذلك في زيادة السهام وازديادها الوان واسنان والتركة عشرة دنانير
وسيف وخاتم فاخذ احد البنين السيف بنصيبها وزادت لغيره مثل نصف
نصف نصيبها واخذت البنت الثانية الخاتم بنصيبها وازادت مثل نصف
نصيبها فالعمل في ذلك ان تقول مسلمة من سته بطرح نصيب الذي
اخذ السيف ومثل نصف نصيبها وذلك ثلاثة وبطرح نصف نصيب الذي
اخذ الخاتم وذلك سهم وفي نصف نصيبها سهم يفسر به مخرجه
من الدنانير والباقي بعد طرح الاربعة سهمان يقسم الدنانير على سهمها لكل
واحد خمسة وهي التي للاب وكذا الام وباقي البنت التي ازادت مثل نصف
نصيبها خمسة من اخيها مثل الذي اخذ الثوب والعمل في هذا
الباب بطريقة الضرب في القسمة والنسبة كما تقدم وطريقة معرفة
حماة التركة لكل منها وحيثان حملي وتفصيلي اما الكلي وهو ان نفكر

العشرة الدائر على باقي المسئلة بعد طرح نصيب السبعين خرج خمسة
نصيبها وجميع المسئلة سبع تلاثين وهي جملة التركة واما الفصلي
فاما في حق البنت التي زادت فضرب لها الخارج من القسمة وهو خمسة
في جملة المسئلة وحقها وهي خمسة بسبع خمسة وعشرون وهي جملة
التركة وحقها واما في حق البنت الاخرى فضرب لها خمسة وهي
الخارج من القسمة في جملة المسئلة وحقها وهي تلاثة تكون خمسة
عشر وهي جملة التركة وحقها والزائد هو قسمة العرض وحق
السبعين معا وطريقة سبعة الماضي من الباقي لك فيها ايضا وجهان
جملي وتفصيلي اما الجملي فهو ان نضرب احد العددين وهي المسئلة والنصيب
من التركة والنصيب الثاني معلوم فضربه في المسئلة وهي سبعة تكون سبعة اسباع
يضرب نصيب السبعين من المسئلة وهو اربعة في التركة وهي عشرة وتسعي فهو
قسمة العرض تكون اربعين واربعة اسباع فاسقط الاربعة الاسباع من السبعة الاسباع
بقي اثنان اقسمهما على الاربعين خرج عشرون وهي قسمة عرضها واما التفصيلي فهو
ان نضرب سهام المورث وهي قسمة عرض البنت في المسئلة وحقها وزيادتها وذلك خمسة
تكون خمسة اسباع فيضرب لها ايضا ثلاثة سهامه وهي نصيبها وزيادتها في التركة
وهي عشرة وتسعي تكون تلاثين وثلاثة اسباع فاسقط الاسباع من الاسباع تبقى
ثلاثين اقسمها على السهام من الباقين خرج خمسة وهي قسمة عرضها وتضرب
البنت الاخرى سهامها وهو واحد وهي قسمة عرضها في المسئلة وحقها وهي ثلاثة
تكون ثلاثة اسباع سهامها التي اخذت به العرض في عشرة وسبع تكون عشرة وتسعي
اسقط التسعي من الاسباع تبقى اثنان اقسمهما على السهام خرج خمسة وهي قسمة
عرضها وطريقة الجبر والمقابلة لك فيها وجهان جملي وتفصيلي وفي كل
واحد اسلي وعربي اما العملي لغير الاسلي فنقول اذا اسقطنا الثمان بازاء الاربعة
عرضا من التركة والمال الكامل يعدل عرضا ونصفا فاجبر وقابل التركة
وهي عشرة وعرض اسقط عرض يبقى نصف يعادل الصرة فاذن الكامل
عشرون لعدد عرضه وربع وهي قسمة عرضها واما الاسلي فنقول

الزائد

الزائد على اصل التركة هو قسمة عرضها وطريقة الاسلي لك فيها وجهان
جملي وتفصيلي اما الجملي فهو ان نضرب احد العددين وهي المسئلة والنصيب
من التركة والنصيب الثاني معلوم فضربه في المسئلة وهي سبعة تكون سبعة اسباع
يضرب نصيب السبعين من المسئلة وهو اربعة في التركة وهي عشرة وتسعي فهو
قسمة العرض تكون اربعين واربعة اسباع فاسقط الاربعة الاسباع من السبعة الاسباع
بقي اثنان اقسمهما على الاربعين خرج عشرون وهي قسمة عرضها واما التفصيلي فهو
ان نضرب سهام المورث وهي قسمة عرض البنت في المسئلة وحقها وزيادتها وذلك خمسة
تكون خمسة اسباع فيضرب لها ايضا ثلاثة سهامه وهي نصيبها وزيادتها في التركة
وهي عشرة وتسعي تكون ثلاثين وثلاثة اسباع فاسقط الاسباع من الاسباع تبقى
ثلاثين اقسمها على السهام من الباقين خرج خمسة وهي قسمة عرضها وتضرب
البنت الاخرى سهامها وهو واحد وهي قسمة عرضها في المسئلة وحقها وهي ثلاثة
تكون ثلاثة اسباع سهامها التي اخذت به العرض في عشرة وسبع تكون عشرة وتسعي
اسقط التسعي من الاسباع تبقى اثنان اقسمهما على السهام خرج خمسة وهي قسمة
عرضها وطريقة الجبر والمقابلة لك فيها وجهان جملي وتفصيلي وفي كل
واحد اسلي وعربي اما العملي لغير الاسلي فنقول اذا اسقطنا الثمان بازاء الاربعة
عرضا من التركة والمال الكامل يعدل عرضا ونصفا فاجبر وقابل التركة
وهي عشرة وعرض اسقط عرض يبقى نصف يعادل الصرة فاذن الكامل
عشرون لعدد عرضه وربع وهي قسمة عرضها واما الاسلي فنقول

اذا اسقط السائل ثلاثة سهام عرضا الاربع عرض فالمال الكامل يعدل
عرضين الا ربعين احدهما فى مقابلتها التركة التى هى عشرة وعرضا
نسميها عرضين نسمى منهما احدهما كاملا وهو الذى
ورد على الذى فالمال مثل الذى حدث فيه بان يكون عشرة عروض اسقط
من العرضين سبعة يبقى عرض فى مقابلتها العشرة والمال الكامل بايديه عشرون
وهى قيمة عرضيها واما الفصلى فهو الذى زادت بعد اسقاطى
فهو اذا اسقطت ثلاثة سهام من وهى نصيبها وزادتها عرضا فالمسئلة فى
حقها وهى خمسة تعدل عرضا وثلثى عرض فى مقابلتها التركة التى هى عشرة
وعرض اسقط عرض يعرض يبقى ثلثا عرض اقسم عليهما التركة التى هى
عشرة يخرج للثلث خمسة فاذن للكامل خمسة عشر وهى قيمة عرضها
والاسقطى فهو فى الست التى زادت اذا اسقطت نصيبها وهو اثنان عرضا الا
ثلث عرض فالمال الكامل يعدل ثلاثة عروض الا ثلثى عرض احدهما فى
مقابلتها التركة التى هى عشرة وعرض نعرض نصيبها على العروض المنسى
منها عرض فيرجع عرض ورد على العشرة والعرض مثل الذى حدث به وهو
عرض تكون عشرة وعرض اسقط العرض من العروض يبقى عرض فى مقابلته العشرة
وهو بحسب هذه الست التى زادت عليها الزيادة وهى مثل نصيبها وزادت خمسة
وهو قول فى المسئلة اخرى تعد اسقطى اذا اسقطت سهما من المسئلة عرضا
فالمسئلة فى حقها وهى ثلاثة تعدل ثلاثة عروض فى مقابلتها التركة عشرة
وعرض اسقط عرض يعرض يبقى عرضا اقسم عليهما عشرة يخرج خمسة
وهى قيمة عرضها وهو قول فى الاسقطى اذا اسقطت عرضا ونصف عرض فالمال الكامل

فى حقها وهو ان نضع عرضا صحيحا لتعدل ثلاثة عروض اسقط عرضا التركة
منها ما اصبر العشرة على الغرضين الباقيين يخرج خمسة فى قيمة عرضها
عليها اصلها تكون عشرة وهى نصيبها وقيمة عرضها
والعمل فيه بطريقة الخطائين ان نقول لك فيها وحمان حملى والفضلى
اما الحملى فهو ان نزيد درهما على عشرة تكون احدى عشر ثم نقول اردت
هذا الدرهم ان ما اسقطته من المسئلة وهو ثلثان وثلثا التركة
سبعة دراهم وثلث فضلا عن مرادك سبعة عشر ثلثا التى هى
خطا اول ونزيد درهما اخر تكون اثنى عشر ثلثا التى هى
للخطا ثانية عشر ثلثا وهى التى سمى خطا ثانيا وسميناها لحده وحد الطرف
فاضرب الدرهم الاول فى الخطا الثانى والدرهم من الاخرين فى الخطا
الاول تكون ثمانية وثلاثين سقط الاقل من الاكثر تبقى عشرون هى
قيمة عرضيها واما الفضلى فهو ان نزيد درهما على عشرة ثم نقول
اردت هذا الدرهم ان ما اسقطته من المسئلة لصاحبة
الصيف وانت اسقطت ثلاثة اخماسها وثلاثة اخماس اخر عشر
سبعة وثلاثة اخماس نقص ثمانية وعشرين حسنا وهى الخطا الاول
فزد درهما اخر تكون اثنى عشر فقول اردت من الدرهمين
ان ما اسقطته السبعة وهو ثلاثة اخماس نقصا عن المراد ستة وعشرين
حسنا وهى الخطا الثانى وبين الخطائين اثنان وهما اخر الطرف فاضرب
الدرهم الاول فى الخطا الثانى والدرهمين الاخرين فى الخطا الاول اسقط
سبعة وخمسين سقط الاقل من الاكثر تبقى ثلاثون نقسمها على اخر

الصرف لخرج خمسه عشر وهي قيمه السيف واذا اردت ان تعطي
للناسه ردت لها درهما تقول اردت هذا الدرهم ان لي لمسبه ما
اسقطته من المسئله وهو ثلث نصف نابه اثلاث وهي الخط الاول
فيرد درهما احرز نصفا حصه سته اثلاث وهي الخط الثاني فاضرب الدرهم
الاول في الخط الثاني تكون سته والدرهمين الاحرزن في الخط الاول
تكون سته عشر سقط الاقل من الاكثر سقي عشره نصيبها على جزء الصرف
خرج خمسه وهي قيمه الخاتم وطريقه التركيب ان تقول في صاحبه
السيف اذا اسحقت سلامه سهام سيفا ما في الورثه تسعه سهام
منهم سيفا اخذوا في مقابله التركه التي هي عشره وخاتم نصيبها على السيف
خرجت له لكن قيمه السيف مجلوبه نصيبه الخاتم فزكب قيمه السيف
على التركه تكون عشرين وخاتما وهو اذا اسحقت النابه بسهم خاتما
فاني الورثه تسعه سهام منهم خمسه حوائم اخذوا في مقابلتها
التركه التي هي عشرين وخاتم فاسقط الخاتم من الحوائم يبقى اربعه
نصيبها عشرين خرج خمسه وهي قيمه الخاتم نرده على العشره
التي كانت مع الخاتم تبلغ خمسه عشر وهي قيمه السيف واذا قلت
للناسه قلت اذا اسحقت بسهم خاتما فاني الورثه تسعه سهام منهم
خمسه حوائم اخذوا في مقابلتها التركه التي هي عشره وسيف اقسمها على الحوائم
خرج درهمين وخمس سيف وهي قيمه الخاتم فزكبها على التركه
نرد قول ثانيها في الاخرى لما لحق قيمه الخاتم لقيمه السيف كذلك

اذا اسحقت سلامه سهام سيفا ما في الورثه تسعه سهام منهم سيفا
اخذوا في مقابلتها التركه التي هي اثنى عشر وخمس سيف اسقط خمس
السيف من الشوف يبقى اربعه اخماس سيف نصيبها اثنى عشر
خرجت له ثلاثه هذا للخمس والكامل خمسه عشر وهي قيمه السيف فخذ
خمسها ثلاثه واسقطها الى الدرهمين الاولين اللذين كانا مع خمس السيف
يكون خمسه وهي قيمه الخاتم فلما انتهى الكلام الى ذكر بعدها

باب الاقرار هو سبب العمل وهو باب اعمال المسائل فقال

باب الاقرار الى اخره وهو الباب الثاني عشر من ابواب الكتاب والاقرار
لغه التصديق وهو ضد الانكار واصطلاحا اخبار المكلف عن نفسه
او من هو بمقامه بحق مقدم للغير على جهه اللزوم وادلته من الكتاب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسكم والشهاده على النفس هي الاقرار وقول الانسان على
نفسه نصف من ان عباس اي شاهده ومن السنه قول صلى الله عليه وسلم
من اتى منكم من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فمن ابدى لنا صفحته اقمنا عليه
حق الله وقوله واغد يا انيس الى امراه هذا الرجل فان اعترفت بالزنا فارجمها
وفعله صلى الله عليه وآله وسلم حيث رجم ماعزا والغامدية والاجماع على
معنى انه يشترط ان المقر له يصدق المقر في الاقرار لو كان اهلا لصحة اقراره
لرجاء الصدق وهو البالغ العاقل المختار الحر صحيح من الهزل والمعتبر

بالاستاذ المبعضة ومن المملوك المأذون والمعنى المأذون ومن يحجر عليه
الحاكم لكنه سعى في دينه ويؤخذ ذلك من مسطوق الكتاب واعلم
من التعبير بقوله انه لا يصح اقرار العبد عند المأذونين ولا من الصبي والمكره
وقوله عالما احتراز من العبد عند المأذون فانه قد يصح اقراره وذلك
بما تعلق برقبته كالقصاص او بما سعى فيه سعى في دينه يطالب به اذا
عتق واحترز من المحجور فانه لا يصح اقراره في المال بل موقوف الى
احد امرين وهذا الاحتراز من المنطوق وقوله وهو حر يعني ان
الاقرار يصح الى هو عبي او اقر للوارث واما الذي من
الموروث فان كان اقراره بالمال للاجنبي فصحيح يعني اذا كان عبدا سلمت
للمقر له ولا حق للسيد فيها لانها اكتسبت بعد الحجر وان كان المقر به دينا قد
علم بمحاجة الميت في نفسه بمعاينة زوجاته بر يقضي مما
بقي فان كان في التركة شيء من جنس ذلك الدين وصفته اخرج كذلك
والا بيع من التركة اقل الامرين والحق بما هو من رأس المال مما بقي فان
استغرق فلا حق للورثة وما هو من الثلث فمن ثلث الباقي والثلثان هما
من الورثة كما سيأتي ان شاء الله في الوصايا وان كان الاقرار من المريض
فانه يصح اقراره حيث لا تهمة بينه وبين المقر له كان يقر لاجنبي
والا فلا يصح يعني وان لم يكن الاقرار في صحته واشتهر ذلك في حال
مرضه وشهد عدلان من عدول من تقدم كان حكم هذا الاقرار حكم الوصية في

انه ان كان يسعى الثلث لو صح سلم له وان كان يسعى دونه لم
يسلم الا هو وان كان يسعى اكثر فيسعى قدر الثلث فقط لانه كاد ان يعتق
له بذلك ويكون الزايد موقوفا على عتاد وقد الورثة ويكون كما لو اقر في
الوصية وكذا لو قامت البينة بالدين وحكم الحاكم فحكمي الحاكم في الاقل الثلث
قاضيا على الوصية كما سيأتي في الوصايا وان كان الاقرار من الوارث فان كان عليه
للمقر له اي ذلك المال الذي اقر به تكون من حصة الوارث التي حلفها الميت مكون
حكمه حكمها في جميع ما تقدم وان كان الدين الذي اقر به الوارث على الميت
دفع الوارث للمقر قسطه منه ان كان قد حصل في يده فان كان الذي عليه من
الدين ساوى حصته من المال فلا شيء له ولا له عليه وان كان الذي عليه ناقصا
عن حصته من التركة سلم له ما قدر ما عليه واسقط الزايد وان كان الذي
عليه اكثر لم يلزمه الا دفع حصته من التركة فقط وان كان اقرار الوارث
لوارث اخر عن مشهود له بالمعاينة ان اقر بما لا يعلم احد خلاف المقر به مع
تسليم الانكار يعني انك تفرض لهم مسئلة على الانكار وتفرض لهم مسئلة بعد
اختلاف اقرار المقر فان كان المقر واحدا جعلت مسئلة على الاقرار مسئلة
على الانكار فقط وكذا لو كان المقر اكثر من واحد والحق اقرارهم فانك تجعل
مسئلة على الاقرار ومسئلة على الانكار ان تعددوا اختلاف الاقرار كما لو كان
المقر اثنين واختلف اقرارهما فاقر كل واحد بعين من اقر به الاخر فانك تعمل
مسئلة على اقرار الورثة جميعا من اقر منهم باحدهما ومسئلة على اقرارهم جميعا من

وسهام عمرة من الفرائم وذلك على هذا القول الآخر على الخصوص اكثر مسئلة الدور
التي ربع فيها الحصاص وهي ما اجمع ذكر لوخلف ابنا وبنتا وزوجا واختا
لاب فالمسئلة من ستة وباحت الابوين فسلمهما على الانكار من
ثلاثة على الاقرار من اربعة واسقط من اربعة اسم وعلى الاقرار من اربعة وانان
بدخلان تحت الاربعة فيصير الاربعة للزوج ثلاثة وللاخت سهمان
يدفعها للاب والاخت لابوين يقسمانها على قدر سهامهما وهي
ثلاثة وهي تكسر وتضرب ثلاثة في اربعة تكون اثني عشر نصيب
الفريضة ستة يعطى الاب منها اربعة لان له ثلاثة سهمان ويعطى
الاخت سهمين لان لها سهما هذا القول لعدم
الاحصاص وبنا على القول الاحصاص وهو الذي
سلكه الامير في اكثر امثلة الدور ان الاب تحصل
الزوج فيكون لها سهم مبقى بيده وهو الربع وسمى لها سهم باخذها
في يد الاخت فيصير يكون ما في يد الاخت سهمان نصف السهم
وللاخت سهم اسفل الى آخر الصفحة الباقي تعلم

اي في تلك المسائل
وفي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة
كقوله وان
مسائل احد سهام احدها او ان بداخل احد سهام كبرى وتضرب وفق الاخرى
والى كلها او ان توافق سهام احدها في كامل العالي وان باين سهام بعضها
ببعض وسمم ما صح من ذلك على الاقرار جميع الورثة من اربعة احدهم على اقرار من
اربعة الاخر وسمه اسفل على الانكار
فلو كان احد سهامه الاقرار لم يدخل له سهام او كان يقع عدد على الاصح وقوله وقد
يعني بالاقرار الانتصار
جميع سهامها او نقصه او نقصه المردود عليهم او سهامه بالجواب العول
اما ان يكون المقر واحدا او اكثر والمقر به واحدا او اكثر وقد ذكر في كل من مسائل هذا الباب
وقد تكلم على الحلاف في المعلوم وفي عمل المسئلة على الانكار اولا ثم ذكر الذي
حصل البيان عليه وذكره هاهنا هو الحلاف في الاحصاص وهو ان اداء احد بعض
المقرين باسقاط المقر له وحده او مسارکته او باسقاط غيره من الشركاء او وحده او مسارکته
في هل الدين هو على الحصاص ان قسم ما سلمه المقر بين المقرين على قدر سهامهم
ومن عبر بالى الحصاص وهو الظاهر من كلام المحصص هاهنا اراد ان المقر منهم من اعسر
الحصاص فيما لو كان مسارکته بعض الدين بحصص باسقاط المقر حقه احدهما
او مسارکتهم
اسقاط المقر حقه وان كان بحصص المقر احدهم ما سلمه قدر ما يقصه بالحصص او بالمسارکة
يسقط من سهامه قدر ما احص به ثم يقسم ما بقي مما سلم المقر على باقي سهام الحصص
وسهام غيره من المقرين وان احص المحصص باسقاط غير المقر او وحده او مسارکته فالمقر له

ثم لما انهى الاقرار بتبعه بابان البنت بانه بعد الاقرار بتسعه عليه وقال
وقال ابن [illegible] اى وهو الثمان الباقى عشر بواو الحساب
وهو الخمس [illegible] يعنى الله كماله الرجال الله كماله النساء
الا قسط من دون ان يكون له الله رجل والا له امراه [illegible] وهو الذكر له الثمان
[illegible] يعنى ثبوته واحكامه وهو ان يطرح سهما واحدا من احدها وهو سهم البنون
من احدها ام لا وهو اشاره الى ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود له الثمان فقال

من تسعة وكذا روى عن على عليه السلام وقال انه يكون بهما امتا
وقال اعطوه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وقد اشار المصنف الى هذا بقوله [illegible]
[illegible] اى الخنثى يعنى انه ان تسمى الذكر حكما بانه ذكر ويتبعه حكمه فى الميراث
واحكامه وان تسمى انثى حكما بانه انثى فيتبعه احكامها فى الميراث واحكامه [illegible] تسمى
من احدهما الخنثى صيغة المتكلم مع الغير حاكيا عن الله تعالى [illegible] كمله انث واجعل اى احكم بانه ذكر وانه
بانه انثى لك [illegible] يعنى لا يمكنك تقدير انه ذكر وله ميراث الذكور وانه هو انثى وله
ميراث الاناث [illegible] يعنى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى كما اعطى لك [illegible]
[illegible] يعنى ان خرج نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى كما اعطى لك [illegible]
يعنى ان ورث فى حال البنوة ذكرا او فى حال البنوة انوثة بان يكون البنوة من
الاولاد او اولاد البنين [illegible] يعنى بهما معا بان كان ورث احدهما او اورث
اولا بهما اشباها [illegible] اى على تقدير ذكورته [illegible] يعنى ان كان يرث فى حال البنوة
ذكرا دون حال البنوة انثى اعطى نصف نصيب الذكر دون نصيب الانثى وان كان يرث فى حال البنوة
البنوة من حيث الجنس او الانعام او منهم وان كان يرث فى حال البنوة
البنوة انثى اعطى نصف نصيب الانثى دون نصيب الذكر [illegible] يعنى ان يكون الخنثى من الجنس
ورد اسكمل الفريضة من دونه او عال [illegible] اى ان فرض ان [illegible]

[illegible] يعنى اذا كان فى الورثة البنوة [illegible] صلى الله عليه وسلم على الله ذكورا على الانثى
[illegible] يعنى ان كان فى الورثة البنوة [illegible] اربع مسائل الاولى على انهما
ذكران والثانية على انهما انثيان والثالثة على ان زيدا مثلا ذكر
والاخرى انثى والرابعة الغكس [illegible] يعنى ان كان
فى الورثة ثلاث لم يمس حيضت ثمان مسائل على انهم ذكور وعلى انهم

انات وعلى ان الحمرا مثلا ذكرا والسضا والسود امثلا انسان والعكس
وعلى ان الحمرا والسضا ذكران والسودا انثى فالعكس وعلى ان الحمرا
والسودا ذكران والسضا فالعكس وقولك وكذلك يعنى انها
اذا زادت حتى كانت المسايل الى سعد رمسلما الى وليها دون هذه
فهى الاربع ست عشر وفى الخمس اثنان وثلثون وذلك كتبديل
الانسانات من الحيوانات كيف ما ادرت حتى يضاعف عدد المسايل
لرسلدوها اى فى هذه المسايل حكم الروس وهى المماثله والمداخله
والموافقه والمباينه فيجرى باحد المتماثلين وبالاكثر من المتداخلين
وبضرب وفق احدا المتوافقين فى كامل الاخر والعدد المتباينين
فى كامل الاخر فما حصله فى باب تصحيح المسايل فما حصل من ذلك
عدد رؤوسها يعنى انك تضرب فالحاصل معك بعمل احكام الروس وهو
احد المتماثلين والاكثر من المتداخلين والحاصل من ضرب وفق
احد المتوافقين فى الاخر والحاصل من ضرب احد المتباينين فى الاخر
عدد هذه المسايل وهى فى العدد احوال فسم الحاصل من الضرب على
كل مسله والخرج الوارث اى ما خرج لكل وارث من الخناثا وغيرهم من
فسمة هذا الملل على تلك المسايل فسمه على عدد الاحوال لتحدسه
والخارج الاحوال هو نصيبه اى نصب ذلك الوارث الذى قسمت
له مثال ذلك اسان لسان وانثا ان احد فى السته والعمل بالعام

ان تحمل المسايل على الاكثر وذلك من اسن وسته على انهم ذكور وذلك
من سته ومسله على ان الاسن منهم ذكر وان الاسن انثى وذلك من اسن
فمسله على العكس وهى بضع من سته ومسله على ان ريدا احد الاسن
ذكر فقط وذلك من ثلاثه ومسله على ان عمرا احد الاسن ذكر فقط وذلك من
ثلاثه ايضا ومسله على ان ريدا احد الاسن ذكر هو وان الاسن وذلك من ثلاثه
ايضا ومسله على ان عمرا احد الاسن ذكر هو وان الاسن انثى وذلك من ثلاثه
ايضا فهذه ثمان مسايل وهى اسان واسان وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه
وسعه وسته فاذا سلكت فيها احكام الروس وجدت الاسن رجلان وانس
تحت الستة يخرج الثلث وثلثه يدخل تحت الستة يخرج النصف او تحت
السعه يخرج الثلث وهى معك سعه وسته موافقه بالثلث
فاضرب وفق احدهما فى كامل الاخر يكون ثمانيه عشر بعينها فى عدد الاحوال
وهى ثمانيه يكون مايه واربعه واربعين ومنها تصح السته على كل
حال فاذا قسمتها على الحاله الاولى يخرج لكل اسان واسان وسعون فاذا قسمت على
الحاله الثانيه يخرج بيت لكل ذكر واربعون نصيب انثاها مائتان وعشرون ويخرج
لكل ابن الذكر اسان وثلثون والعدى تسعه عشر واذا قسمت على الحاله
الثالثه يخرج لكل ابن اسان وسعون نصيب انثاه مايه واسان وسعون
واذا قسمت على الحاله الرابعه يخرج لكل بيت ثمانيه واربعون نصيب انثاها
مائتان واربعون ولكل ابن ابن اربعه وعشرون نصيب الذكر منها

سه وخمسون والمقدر انثى اربعون واذا قسمت على الحاله الخامسه كان للابن
المقدر ذكرا سته وسبعون نصيره معه ثلاث مايه وسته وثلاثون وللذكر
قدر انثى ماسته واربعون نصيره معها ماسان وثمانيه وثمانون واذا قسمت
على الحاله السادسه خرج المقدر ذكرا وهو المقدر في الحاله الخامسه انثى
سته وسبعون نصيره معه ماية واربعه وثمانون وللمقدر انثى وهو المقدر
في الخامسه ذكرا ماسته واربعون نصيره معها للنهايه واربعه وثمانون
واذا قسمت على الحاله السابعه انثى للابن المقدر ذكرا سته وسبعون ايضا
نصيره اربعمايه وثمانون وللمقدر انثى ماية واربعون نصيره اربع مايه
واسان وثلاثون واذا قسمت على الحاله السابعه الثامنه انثى للمقدر ذكرا وهو الذي
كان مقدرا في الحاله السابعه انثى سته وسبعون نصيره معه خمسمايه
وثلاثه وعشرون وللمقدر انثى وهو الذي قدر في الحاله السابعه ذكرا ماسته
واربعون نصيره معها خمسمايه وعشرون فاقسم ما هنا في باب
كل واحد منهم على ماسته احوال الخرج لكل ابن سته وسبعون وثلث ابن
الذكر سعه ولبنتي حسنه اذا صححتها كان مايه واربعه واربعين وهي اصل
فقد امثال ما فيه ثلاث لبنتي وقد ورثت الثمانين في الثمانيه الحوال وورثت اما الابن
وحده فقط ثمانيه فاسقطناه في الباقي وطريقه الخاص ان تقول الخاص ان يقول
الخاص لكل ابن من مسالته سعه اسان باني له مثل الذي كان له من مسالته سعه
وهو ثلاثه مضروبه في وفق السته للسعه وهو اسان تكون سته وفي

الخامسه

الي اسله والخاص له من مسالته سته اسان باني له مثل الذي كان له وهو اسان
مضروبان في وفق السعه لها وهو ثلاثه تكون سته والخاص له من مسالته
اسن اسان باني له مثل الذي كان له وهو واحد مضروب في ما دخل منها
تحت سته وهو مخرج الثلث ومخرجه من ثلاثه واحد في ثلاثه تكون ثلاثه
اسن وفي السعه للسته وهو ثلاثه تكون سعه وفي التي اسان له وكذلك
من مسالته اسن الاخرى وكذلك يفعل الاخر والخاص له من مسالته
ثلاثه التي وجد وفيها كونه ذكرا ان باني له مثل الذي كان له وهو اسان
مضروب في مخرج ما دخل مخرج الثلاثه تحت السته مثلا وهو مخرج
النصف ومخرجه من اسن اسن في اسن تكون اربعه ترقى ما وفي
السته من السعه وهو ثلاثه اربعه في ثلاثه تكون اثني عشر وفي
التي اسان له وكذلك يفعل له من مسالته الثلاثه الاخرى التي قدر فيها
كونه ذكرا ايضا والخاص له من مسالته ثلاثه التي قدر فيها كونه اثني
ان باني له مثل الذي كان له وهو سهم مضروب في مخرج ما دخل له الثلاثه
تحت السته وهي دخلت مخرج النصف ومخرجه من اسن تكون اسن ثم
في وفق السعه للسته وهو ثلاثه اسان في ثلاثه تكون ستة وهي
التي اسان لها وكذلك يفعل لها في مسالته ثلاثه التي قدر فيها كونه
اثني ايضا والخاص لابن الابن الذكر ان باني له من مسالته سعه مثل الذي
كان له وهو اسان مضروبان في وفق سعه لها وهو اسان تكون اربعه

والخامس له من مسئلة ستة ان لاني له مثل الذي كان له وهو سهم مضروب
وهي الستة لها وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهي التي اسئلة والخامس له
الا ان الخنثى ان لاني له من مسئلة ستة مثل الذي كان له وهو سهم
مضروب في وفق الستة لها وذلك اثنان يكون اثنين والخامس له من مسئلة
ستة ثماني له مثل الذي كان له وهو سهم مضروب في وفق الستة لها
يكون ثلاثة وهي التي انت وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا القبيل
ثم لما انجر احكام ميراث الخنثى ذكر بعده ما هو المشبه لباب الخنثى
ولهذا عبر الى الغرقى بسهم اضافي فقال باب غرقى المتوارثين وكم
يعلم ان قوله الى آخره وهو الباب الرابع عشر من ابواب الكتاب
واحسن ما قيل في حصره من وضع له هذا الباب ما ذكره الفنيشي
وهو قوله هو كل قوم متوارثين حصل في كل واحد منهم علة هو وجه
للميراث مع جهل يقدم علة كل واحد على صاحبه او تاخرها او وقتها
زمنها فقوله متوارثين خرج عن المتوارثين فليس جهل موتهم من هذا
الباب وقوله حصل في كل واحد منهم علة يدخل فيه الهدم والحرق والهدم
والردة مع اللحوق ويدخل في ذلك من لم يدر كيف حاله وهذا هو
المراد لقوله وعوه مما لم يعلم ليدخل نحو موته وارتداده مع الجهل
اللحوق وقوله لهم مطلقا يعني سواء علما حروج ارواحهم في حالة
واحدة او الجهل الحال هكذا ذكره العصيري وجعله المذهب في الجميع

خلافه

المذهب خلافه وهو انه اذا غلب حروج انفس احدهم في حالة واحدة فلا
توارث بينهم وليس يكون من هذا الباب كان من شرط التوارث ان يعلم
ان الوارث كان حيا حال حروج روح الموروث كما ذكروا وحفظ
وانس ابي الفوارس وصححه الجمهور على ما اهل المذهب وهو الذي ما عليه
الامام ابو الطيب وبه قال ابو حامد وذكر انه مذهب الشافعي وهو
المشهور فلا يتوارث مع القطع وكذلك اشار الى ضعف ما ذكره الشيخ
بناء على قاعدته وكلامه مبني على ما ذكره من ان الشرط يقارن
المشروط واما اهل المذهب فيشترطون تاخر المشروط عن شرطه
بعض فاذا مات قوم متوارثون بغرق او هدم او حرق او نحو
ذلك او اشتد ولم يعلم المتقدم منهم من المتاخر وكيفية
الحال ان يعلم ان احدهم مات على وجه من هذه الوجوه والمتوارثون
في الحرق والهدم والغرق والتردي نحو ذلك من كل سبب يعم
في اصول المسائل وتصحيحها اذا صورتها اي على تلك المسئلة حالة
اي قال من جعلت له المسئلة من دون ان يعلم البينة ما وراثة
من الاخر بعلم من كل سبب من الاسباب الذي قدرت موتهم منه اخرا
سواء كان وارثه الحاصل دون الموتى ويرث عليها اي على تلك المسئلة
بسهامها اي سهام الميت من مسئلتين قدرت موته اولا فان انقسمت له
صحيح الى الحصل وان وافقت ضرب وفق مسئلته في المسئلة الاولى وان باينت
ضرب له جميع مسئلته في الاولى واسابت القسمة وهذا اشارة الى ذلك

قوله المتابعات كما مر في المناسخات اذا تعمل واحتيط بخلاف بانه كان
قد قطع موت من قدرت موته اولا او تاخر موت من قدرت موته ثانيا بقطع
الاصل مال من قدرت موته اولا وحال بعد موت الاخر او بالعكس فقد
قطعت بعدم موته بالنظر الى صلب ماله وان خالف ذلك المناسخات في
بعض الوجوه من حيث انك لم تقدر موت كل احد اولا وتاخر موت الاخر
ومن حيث انك لم تورث عرقا مثلا من عرق هما ورثته من عرق اخر وقد
اشار الى ذلك في الكتاب بقوله فقط وقوله يسلك بمسالكهم
او وفقها احكام الرؤس والى اصل المال كما مر يعني انه اذا كان مركبا
فاخر موته اكثر من واحد جعلت لكل واحد مسئلة وطرحت سهامه
من الاولى هل يسلم عليها او يوافقها او يباينها فان لم تسلم ولا توافقت
كما مر وفي الموافقة وكامل المباينة وسلك في ذلك مسلك على الرؤس
كما مر وفي المداخلة والموافقة والمباينة فيجري باحد المتماثلين
والاكثر من المتداخلين ويصرب وفق احد المتوافقين في الاخر وكامل
احد المتباينين في الاخر فحاصل من ذلك فهو الذي سمي خارجا فتصربه في
مسئلة الاولى بريء التركة وما ال لكل ميت فانه سهم جسد على
ورثته وتعمل الثاني وهو الذي قدرت موته اخرا كذلك الى اخرهم ان كان
له مال فان كان لم يكن له لم تقدر الا ان صاحب المال انتقل كما مر وسلك
احد هما المسلك الاول والثاني كما مع من عمل العرق مثلا على ظاهر كلام اهل المذهب
وقد ذكره في المبسوط لهما الوفاق للتعب والتعب والتسلسل المحكم وقد ورد تصحيح ذلك

بعد وانما ذكر قوله يسلك الى اخره ولم يكتف بقوله كالمناسخات
لانه لم يسبق فيها انك تسلك على المسائل احكام الرؤس بل قد تضرب
الثانية او وفقها في الاولى ثم تضرب الثالثة او وفقها فيما قد صحت منه الاولى
والثانية وذلك على ما مر التوضيح وبها معلوم ظهر ان المسائل ترسم في ذات يدها
وهنا مسائل ورثته من قدرت موته اولا معارضة لانه لم يورث عرقا من عرق
منها ورثته من عرق اخر وانك تسلك فيها مسلك على الرؤس وانما امرت
لك مسلكا جمع ما تقدم لنفس عليه وما ورد عليك من هذا الباب مثاله رجل
واسمه وهو عنه امثلا وللاب ست وللابن ست وام في البر وللبنت
ست وفي البر وعلمت ان الاب مات اولا فمسئلته من اربعة سهم الابن والبنت
يفرض للابن مسئلة على حدة وامه واخته لابيه التي في البر وذكرهن
سنة وفي يده سهمان توافقان مسئلته بالنصف ترجع الى نصفها فانك
تفرض مسئلة على سهامها واختها التي في الابن من الابن وفي يدها ستة
مباينة لما وقعت من المسائل بالاثنة والابن تضرب احدهما في الاخرى تكن مسئلته
ثم في اصل مسئلة الاب يكون اربعة وعشرين ترسلف القسمة
وتقول مات الابن عن اثنى عشر مقسمة على مسئلته للبنت ستة ولامه
سهمان ولاخته اربعة صح في يد الاخت عشرة وفي يد البنت الميتة ستة
مقسمة على مسئلتها لبنتها ثلاثة ولاخيها ثلاثة صح وفي يد الاخت ثلاثة
عشر وهذه طريقة العام وتسلك طريقة الضرب والسدس كما تقدم
واما طريقة الغواط فالغواط هنا سهم وقد علمت كما تقدم وان قدرت موت

وهو الباب الخامس عشر من ابواب الكتاب

باب احكام ميراث المفقود اي وخنثاه المفقود هو الغائب عن محل ولادته او اقامته بحيث انقطع خبره وانقطع في اخباره وورد تحقيقه في الاصطلاح واما الحكم شرعا فقد اوضحها بقوله وهي المدة المعروفة للعمر الطبعي وهي مائة وعشرون سنة من مولده على ما اختاره اهل المذهب اي وهي اي احكام ميراث المفقود وهي الميراث واحكامه من الحجب والاسقاط والنصب وكذا سائر احكام الحي تابعة لانه محكوم للمفقود بالحياة حتى يصح حضوره من موت او حياة او ردة او لحوق لو كان مسلما او اسلام لو كان ذميا فيعمل حينئذ بحسب ما مر من وقائع المفقود حتى يعمل لورثة المفقود بزوال فقده وهو يصح في احكام القدم ويعمل للعمر فقط اي لعمر المفقود من يوم ولادته لا يوم فقده وهو الحاضر ونصحح بها كما تقدم بيانه واصول المسائل ونصحيحها يعمل ايضا بما مر في مسائل الحاضر مع مسئلة توريث الغائب اي في سهام المفقود من مسئلة الحاضر مع مسئلة يعمل السهام وكذا سطرا ما تعمل المسئلة الاولى وهي مسئلة الحاضر على ورثة الغائب والحاضرين مع المسئلة الثانية وهي مسئلة الحاضر على الحاضرين وغيرهما وذلك النظر في الطوارئ على السهام وهي الانصباء والموافقة والمباينة وسطر سهام المفقود فان انقسمت على مسئلته طرحت مسئلته ولم يحتج اليها والا احتيج وهي اما موافقة بسهامه او بجميعها ان ماثلها وحفظ ذلك يرد نظرت في المسئلة الاولى مع الثانية كذلك فان انقسم لم يحتج اليها والا احتيج وهي الثانية ان وافقها الاولى او كلها ان باينها

بان اولا عن صلب آخر كأن مات وترك اما وابنا واما وابنا وقد سلم من ذلك الابن الاول والام شهر والاب سهمان ويقول فان الاب عن سهم من وخلف البنت التي في البرزخ ابنة واما الام الاول وقد كان طلقها فاصاب كل منهما من الاربعة بعد الرد والسهمان توافقها بالانصاف ترجع الى اثنين نضرب اثنين في ما صح منه الاولى يكون اثنى عشر ثم نسألك القسمة كما تقدم واما البنت الخرقة فلا ميراث لها من صلب فان اخيها الام من جهة والاب من جهة ابيها لانه لا يرث عن رقيق من عرق مما ورثه من عرق اخر ولقد ورثت البنت مات اولا عن صلب مالها وخلف اباها واخاها مسلمين من ابيهم ثم مات الاب ومسلما من الاربعة من بنته التي في البرزخ ابنة بعد الرد وفي يده سهم سهمان لها فاضرب اربعة في اصل مسئلة الاول يكون لثمانية ثم نسألك القسمة بعد قسم مال الاب من اربعة وعشرين لبنته ثلاثة عشر ولابنه ثلاثة عشر ولابنه ثلاثة وام ابنه ثلاثة وانقسم مال الابن من اثنى عشر لامه سهمان ولابنه ستة ولاخته التي في البرزخ ابنة ثلاثة وانقسم مال البنت العرقة من ثمانية لامها اربعة ولاخيها التي في البرزخ ابنة ثلاثة ولابنها سهم فقد صح هذا المثال الرد وعدمه وما تسلك فيه احكام الرؤس وما لا وما توافق فيه السهام المسئلة وما تباين وما ورث فيه عرق من عرق وما ورثه من عرق اخر وما فقد ورثه فيه انه ورث فيه احد شخصين من الاخر وما ورث الاخر منه شيء كل ذلك يقدم تحقيقه في بابها وسهام هذا الباب عرف المنوار من وجوه واحد بكلمة فيما تقدم وعمله واعمال المسائل والمناسخات والعرقان قال

يسلك في المسئلة الحاضر مع المباينة او الموافقة كما مر
او في احدهما كامل الحاضر مع موافقة احدهما او مباينة الاخر وهو
داخل في الاولى يسلك فيه على ما مر وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة
فان تماثلا اجزت لاحدهما او ان تداخلا اجزت بالاكثر وضربه في
الاولى فما بلغ وهو الذي يصح منه القسمة وان توافقا ضربت وفي احدهما
في كامل الاجزاء في المسئلة الاولى وان باينا ضربت احدهما في الاخر او
الحاضرين في المسئلة الاولى وهي مسئلة الحاضر على الحاضرين والغائبين
يصح منه القسمة يعني على اي الحالين ازدت فان صح كون الغلة ثمانية بين
الحاضرين والذي في يده يقسم على مسئلة ورثته ويكون كالمتباينات وان
صح كونه ثمانية بين فصل الحاضر كان الذي في يده مردودا على ورثة الحاضرين
ويرد لكل واحد منهم ما يقتضيه الغائب وهو يقسم واذا كان الحاضر ورث
من الغائب ورثته وحينئذ يكون كالمتباينات فان كان في الورثة عائلا
فعلى ما عمل من اختلاف الاحوال يعني بحسب ما يرد من اختلاف
الاحوال فحيث كان في الورثة عائلا فعلا جعلت ست مسائل مسئلة للحاضرين
ضربت في ورثة الحاضرين والغائبين ومسئلة على ورثة الحاضرين
فقط ومسئلة لورثة الحاضرين واحد الغائبين ومسئلة على ورثة الحا
ضرين والغائب الاخر ومسئلة لكل غائب على ورثته اي
تعمل كما تقدم في الطرق الاول سواء سطرت سهام كل غائب ثم
تعرف مسئلته فان انقسمت الصت مسئلته والا ضربت وفقها ان
وافقها او جميعها ان باينها وسطرت المسئلة الاولى هكذا مع الملاحظة

السابق الماضية بعد السهام اضافا ان انقسمت فلا عمل والا اخذ وفق
الموافقة لها او كامل المباينة لها وسلكت فيما فضل من ذلك مسلك قبل الرؤس
وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فيجري بالحاصل من ضربه
في الاولى وبالاكثر من المتداخلين وضربه في الاولى وبالموافقة
طرفة الدعوى والشاهدين وتضرب ما حصل منك في المسئلة الاولى
وتضرب بعض المباينات في بعض وما حصل منك من العدد المتباين فهو
كالمال المضروب في المسئلة الاولى فما حصل فهو المال الذي يصح منه القسمة
وقد اشار الى ذلك بقوله ثم كذلك واعلم انه قد سطر على زيادة
المسئلة الثالثة وهي مسئلة الحاضر على ورثة الحاضرين فقط وكذا
سائر مسائل الحاضر وسطر على زيادتها وقد انه لا فائدة فيه على الاطويل
العمل وتكثير المسائل والاولى اسقاط مسئلة الغائب والمسئلة الاولى
وضربت مسئلة الغائب ان باينت ما ترك الاخ او وفقها ان وافقت في المسئلة
الاولى بما سابقت القسمة حصل للغائب ما ان حصل وقسمة على ورثته
انقسم وان رددته الى ورثة الحاضر الحاضرين انقسم هو وما كان في ايديهم
عليهم وفي كلام هذا المطرز نظر ولعله اتفق له ذلك حيث يكون المسئلة
الثانية مماثلة لمسئلة الغائب او موافقة او داخلة فيها او تحتوي فيها
او حيث انقسمت الاولى عليها فتأمل ذلك مطردا وليس كذلك فانها اذا
كانت موافقة لمسئلة الغائب او لوفقها او مباينة لم يصح ما قال والواجب
في العمل المطرد وانا اضرب لك مثالا تعرف به ذلك وجميع ما اشار اليه
في الكتاب كما سأتي وقوله والعمل وان تعدد يعني ان جميع هذا الكلام

الذي لعدم اما مسئلة مع الجهل بموت الغايب وحيوته فحكمه الغرة
فيما يعني المه الحال فان انكشف تاخر موت الغايب فسمت فاي يده على
ورثته ويكون كالمتناسخات وان انكشف كونه مات قبل موت الحاضر
ردت ما ورثته له لورثة الحاضر لكل منهم قدر ما يخصه ويسترد ملت
مال الغايب من ورثته فاذا كان الحاضر ورثه احدث من تركته ما
استحقه الحاضر وقسمه على ورثته ومن جملتهم الحاضر فكون
كالمتناسخات واما لو علمنا موتهما ولم نعلم ايهما مات اولا فان
جهلنا المدة وقت موت كل واحد منهما كان العمل كالغرقى كما تقدم
وان علمنا وقت موت احدهما وجهلنا وقت موت الاخر حكمنا بان
موت من جهل وقت موته متاخرا لانه لا وقت اولى من وقت فيحكم
بانه مات وقت كما قدمنا ذكره لكافة اهل المذهب في كثير من المواضع كالسفينة
المطلقة والمورثة كذلك مقرر في مواضعه من كتب الفقه وحكمنا
بتقدم موت من علمنا وقت موته لتمام ومثال ما جمع ذلك
لو خلف ثمانية اعمام وزوجة حاضرين واخا وثمانية غائبين وللبنت الغايبة ام
واخوان لام واختها الحاضرة وللاخ بنت وبنت ابن وام فمسئلة الحاضرين
الحاضرين والغائبين تصح من اربعة وعشرين ومسئلة الحاضرين الاربعة عشر والاخ
الغايب تصح من اربعة وعشرين والاول مسلم عليها ولا سماح الى ذكرها
ومسئلة ورثة الحاضر الحاضرين فقط تصح من اثنين ولا من كان فمتاوما
بقي رد على اربعة ومسئلة الحاضرين والبنت الغايبة تصح من
اربعين لان فيها من ورد على خمسة ومسئلة البنت تصح من ستة
وترد بها ثمانية توافقها بالنصف ترجع مسئلتها الى ستة ومسئلة الاخ بعد
الرد من خمسة وترد بها سبعة مباينة فتحكم المسايل اربعون وثمانمائة

وثلثون وخمسة وثلاثة واما الاربعة والعشرون فلا سطر لها وكل
عدد فيها من المسئلة الاولى مضروب عليها وهو الذي يوجد المطلوب كما تقدم
وخمسة تدخل تحت اربعين لوجود الثمن وبقي معك من المسايل المحتاج
اليها اثنان وثلثون واربعون وثلاثة واثنان وثلثون توافق اربعين بالاثمان
وتضرب وفق احدهما في كامل الاخر يكون مائة وستين ثم في الثلاثة
تبلغ اثنا عشر الفا وثمانمائة وهي التي كالحال تضرب فيها في الاولى
يكون احدى عشر الفا وخمسمائة وعشرين ومنها تصح القسمة على اي
المسايل اردت فاذا قسمتها على الاولى اي للاخ الغايب اربعين وثلثمائة
وثلثون وهي مقسومة على ورثته احياء بعد الرد فاذا من كونه مات
بعد الحاضر كان لهم خمسها ستة وتسعون وللثمان كذلك وللبنت
الحاضرة ثمانون وثمانية وثمانون وللبنت الغايبة ثلثة الاف وثمانمائة واربعون
فاذا من كونها ماتت بعد ابيها وهي مقسومة بين ورثتها فلامها ربعها ستة واربعون
وللاخ لام كذلك وللاخ الحاضر منها الف وتسعمائة وعشرون وللاخ لام
ثلثة الاف وثلثمائة واربعون فصار مع كل خمسة الاف وسبعمائة وستون للام
الحاضرة الفا وتسعمائة وعشرين وللاخ لام الفا واربعمائة واثنين
واذا كانت ميتة ثم الغايبة اصبت لها ما في يدها منها وهو ثمانية واربعون
تصير لها الفان وثمانون واما اذا من كون الاخ والبنت الغايبين ماتا قبل
الحاضر لم يصر على ورثته كل واحد منهما الا صلب ماله فقط وكان البنت ترك
اباها وامها فقط لان الاب يسقط الاخوة وكان الاخ ترك بنته وبنت ابنه وامه
واخاه الحاضر ورد ما كان ترك للاخ والبنت الغايبين من مال الحاضر على

ورثة الذين يعصابهم وهم البنت والام فقط فسهم بينهما اثلاثا على قدر
سهامهما واذا بين كون الميت مات بعدابنها والاخ فله ردت ما وجد
الاخ بين البنين والام احماسا واذا بين العكس ردت ما وجد البنت على
من بعصبة وهو ابنها والاخ فيكون لابنها نوفه الثلث وهو نصف ما في
يدها والاخ الثلث الا نصفه من العصبة واما ابن البنت المال فكما تقدم
وقس على ذلك ما يرد عليك من هذا القبيل واما الباب المفقود ذكره
بعده من سقوط الاهلية من جهات شتا وحجب بعضه او بعضها او سقطها
من عروظي في سهمه ملك ولا علط في زفاف او نكاح لان الخاجه اليه مهمة
في نظر الطالب فقال باب حصر المحوس اي وهو الباب السادس عشر
من ابواب الكتاب وحصر المحوس هم المجوس الذين لا كتاب لهم ولا سنة
كتاب مع كونهم يعبدون النار ويستحلون مخادرهم فخرج بالعبد الاحمر
من صرت عليهم الذمة من كفار العجم الذين لا كتاب لهم مع كونهم يعبدون
النار ولا يستحلون مخادرهم وهذا الحد مبني على المروي عن علي عليه السلم
انه لا كتاب لهم ولا سنة كتاب قال احمد بن موسى وهو الصحيح
لانهم يعبدون النيران فاشبهوا عبدة الاوثان وقد قيل ان لهم شبهة
كتاب قيل ان لهم كتابا وقد رفع وذلك لما اقاموا الحد على بعض الصحابة
ولم يقتلوه على بعض الروايات اعلم ان المحوس سوارثون بجميع
انهم من العصبات وذوي السهام وذوي الارحام وكذا سوارثون
بالنكاح اذا كان يصح مثله في الاسلام وكذا الوطء بين وتوارثون
ومحجون ومحجوبون والعصبون والعصبون وعرد لك وعلى الجملة

فرايض

فمدار امرهم على مذهب المسلمين ويحل في ذلك الحساب والمواليح والفروض
والحجب والاسقاط والعصب والرد واصول المسائل وتصحيحها
وكل الابواب التي تقدم ذكرها عادتا احترازا من بعض الصور فانه يثبت
فيها الميراث هنا دون النسب وذلك كحوان نكاحه سفاح وكذا حوها
من يحرم عليه نكاحها فيحصل له ولد فانه يلحقه نسبه فيوارثان
ويثبت بينهما احكام الميراث وسائر احكام النسب واما النكاح فلا
يوارثون به الا ان يكون يصح مثله في الاسلام وهذا الحاكم خاص بالمحوس
لانه حصة الاجماع فقررت حتى ورد ولا نقاس عليهم غيرهم من
اهل الذمة وهذا خلاف المسلمين ولا يلحق النسب فيهم الا ما كان
عن وطي في نكاح صحيح او فاسد او ملك كذلك ويثبت فيها النسب
عاملا ذلك مقرر وهو اصحه من كتب الفقه لعلم فاذا عرفت
ذلك وقد ترث فيه الوارث من جهتين ويحجب بجهة بعضه
ويسقط بعضه بعضه ويحصب بعضه بعضه فاذا اسلموا او حاكموا
الينا حكمنا بسهم بسر بعضا واذا اضرب لك مثالا يجمع ذلك ليعين عليه
سائر ما يرد عليك من هذا الباب مثاله محوسي تزوج امه فاولد
لها ابنا ثم مات فان التي تكحها ترث بالنكاح سدسا ولحما عصبة
والباقي للعصبة ان كان له عصبة والا رد عليها فاذا مات الابن بعده
فلا سهما اللتان بالنسوة والباقي بالعصبة لانهما عصبا اخاهما بالعتق

تكون الاخوات مع البنات عصبة فان ما بقي بعد ما فرض لهن فلاخت
احد السهام امها والسهام التي هي احدها السهام فللاخت التي من الاب والام
النصف وللام السدس لكونها اما وجب بنفسها سهمها وللاخت السدس
تكملة الثلثين لانها اخت لاب وهي سدس المال لعصبة اورد عليهما اخماسا
فتكون المال بعد الرد للام خمسة وللاخت ثلاثة اخماسه فقد سدس
في هذا المال او لعدم الوارث بالصلح الذي لا يصح مثله في الاسلام وفاسا
نصب الاسبن لانفسها واربعها من خمسين وبانا نجب الام لنفسها مع
الاخت واربعها ايضا من خمسين ورد الخماسان الاربعة بالرد على السهمين
ومثال ما سقط الوارث لنفسه بنفسه ان يترك المجوسي امه هو ولدها
سالم وولدها كافر فان لنفسه النصف ولامه السدس والباقي للعصبة
اورد عليهما واسقط البنت نفسها من ارثها لكونها اخت لام
ولو مات الشقيق الاب وخلف ابويها كان المال بينهما اثلاثا واسقط
الاب نفسه من الارث لكونه اخا لام وقد فهم كل ذلك من قوله حكمه
كميراث المسلمين عالياته وسقط الوارث في المسلمين بنفسه بنفسه
ونحو في نصب وثبت من خمسين وذلك ظاهر كما قرأ من المجوس
ذكر بعدهم من يسقط في الارث من جهات ومن نصب لنفسه بنفسه
وكذلك المجوسي والمسقط فقال باب احكام المدعى
الخ وهو الباب السابع عشر من ابواب الكتاب والدعوة لغة من الادعاء

الى قوم ليس المدعى منهم واصطلاحا هو الولد الذي يدعيه انسان
فقط عبدا محتملا سواء احتمل عن الحر بوجه من الوجوه او علم
انه سيكون من المدعين له وعلمه وهو انه يثبت به حكم وراثة
المدعين لمجهول نسبه الا ما يكون لها في ظهر ولد في بطن ولد
فدعوة متعلق بمحاربين واحدا واحدهما في محلين علمه والاخر وهو محلين
عليه وانه يلحق بنسبه بهما وان كان الوطي محرما وذلك حكم امرين
احدهما بوجه من الوجوه وكون بل اسوت ميراثهم وكون انما
لكل من المدعين لمجهول نسبه من كل واحد منهم ميراث ابن كامل وحجب
وسقوط وسقط كل ميراث كل واحد من المدعين ويكون محجوبا انما
يعني يرثون منه ميراث اب واحد فقط نصفهم لهم من دون
فلانه اذا مات احدهم سمي ابنه بل يكون للباقي منهم ميراث كامل
زاده ولو بسوء في الميراث لاحق احدهم بعين ليس للاخر
والحكم الثاني يعني يحكم له بالولد دون صاحبه كان يكون احدهما مسلما
او حرا والاخر كافرا او مملوكا فان المسلم او الحر لو يمين عبد فان
كان احدهما عبدا مسلما والاخر حرا كافرا فالحكم ماسيه يلحق بالحر الكافر
لسعد وتابعه اسعد وقال صاحب الوافي وض ماسيه يلحق بالعبد
المسلم لسعد الاسلام اما اذا كان احدهم يهوديا والاخر نصرانيا فلا مرية
سيلحق بهما ذكره احمد بن موسى ومن الميراث لو وطي احدهما في طهر والاخر
في طهر له فانه يحكم لهما حر ومسلما ان بان بالولد من وطي احدهما السبه
اسبه بهما فوق والاخر لهما كان له ولد ثابت به لدون ستة اشهر
من وطئهما وفاكان مملوكا لهما الا ان يدعيه المالك الاول وصار ولدا كان لهما

لد وصفان ان يدعي احدهما من دون صاحبه والاخر دعا واحدا لغير
المراجي وحكم للقيط المدعي حكم الولد من المشترك وشرط الزوال
في المرتد وشرط ان يصادف ظهر البلد كان بالغا عاقلا وان اقال في هذا
الباب احكام المدعي ولم يفصل احكام مدعيات المدعي كما في باب مدعيات الحدود
والحوش ان مدعيات المراجي هنا سبب حكمه مع حكمه بدعواه لان اللسن يدعي
ولدا لكنه احتاج الى قوله وكونه انسانا لهذا ورد الى آخره على ما في باب العوتر
والمفقود فالمراد بنفس المدعيات كما هنا لا تحليفها لسن واعلم
انه ذكر ان المدعي من جهتين وذكر بعضهم ثلاثة جهة ونسبا ونسبها
كما تقدم في الحوش مثاله رجل واحد وطئ جاريتين له فادعاه
ومحاسن بنيا فاذا مات الاب وخلف ابنا وهذه المدعاة كان مالة
سهما لانه ابن ولها ثلثان بدعواها الابن وورثه المدعاة من جهتين
فكون لها النصف لكونها امة والباقي لكونها اختا وعصبت نفسها فيكون
لكون الاخوات مع البنات عصبة فلو ماتت الجارية وولدتهم مات الاب وخلفه فقط
وكان ماله للسوه دون كونه ابن الابن لانه يسقط نفسه بنفسه
وكذا لو مات الابن المدعى بعد الاب وخلف ابنا فقط كان ماله للسوه دون
الاخوة لانه قد اسقط نفسه بنفسه واعلم انه اذا ترك خمسة
اخوة من قبل ام وهم احرار وخمسة اخوة كذلك كان المال بينهم اعتبارا
بالاخوة من قبل الام لان سهامهم ثابتة بالكتاب والاخوة من قبل الاب
يرثون بالتعصيب حتى سقط الاخوة سدوس وعشرون وان كان كذلك الا ان مجموع
الاخوة من قبل الام واحد وكذلك ان الاباكاب واحد فعلى الاخوة ثلاثة واحد منهم

سهما

ح كما ان المدعي لكل اب ... له ... كامل ولهذا ورث منه ... عشر
المدعي حكما ... فكون ... للذكر مثل حظ الانثيين ولهذا ان
باب الدعوة ذكر احكامه باب ان الملاعنة لما تقدم ناسبا
جهة الابوة وقال باب مدعيات اخوان الملاعنة اخ وهو الثامن
الثامن عشر من ابواب الكتاب وصفته ان الملاعنة هو الولد
المنفي نسبه من ابيه بحكم الحاكم بعد ان بدت باكذابها اللعن
واراد باخوان الملاعنة اللقيط وولد الزنا وهو المولود على فراش الزاني
والملاعنة جرى مجرى الفراش ونحوهما جار على الفاعلة وهي اضافة غير
الاسهر الى الاسهر لان الاسهر للاول واما كان ابن الملاعنة اسهر
من عمرة لانه الذي وضع له هذا الباب والذي ورد به السنة ان له
شروطا واحكاما وصفات وقد اشار الى ذلك بقوله ... احكام
مدعيات اخوان الملاعنة ... وذكر الورثة وهو ارثهم وهو انحصهم
وذكر انصبهم وانحجب والاسباب او المعصب ... حكمه وهما سببا
العدم وهي النسب والنكاح والولاء ... احترز من جهة الابوة فانه لا
يوارث من ابن الملاعنة واسه الملاعن لان جهة الابوة قد انقطعت
وانقطع نسبه من جهتها واما صرح باسبابه ولم يكتف بالاطلاق
كما في الحوش لان الاسباب تعالت هنا من الاسباب فقط وبيت اللعان هو
ان يرمي الرجل امرأته بزنا في غير وجه الزنا فيه الحد على الزوج او نفي
حمله فانه اذا رماها كذلك ولم يثبت عليها الزنا كان للزوج طلب اللعان
لينفي نسب الولد عنه وللزوجة طلبه ايضا لتسقط عنها الحد ... نسب الولد عن الاب

وخرج من الزوجية او لم يسجد الهدف عليه فاذا طلب ايهما ذلك
احضرها الحاكم وخطفها وحوهما من الاقدام عليه وخلفهما على
العادة فان حضرت الامر كما قال صلم لهلال وان وجده حولها حين
رآها سرك بن سحما وقد لاعنها فقد الله تعالى ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب فان تصادقا فعلى حسبه والا سقط فاسدا تعليق الروح وقول
له قال والله ان لصادق وما امسكه من الزنا فهي ولد لك هذا مسرا اليه
حتى لا ينتفي ولد والا كمي قوله وما امسكه من الزنا وكرره عليه
ذلك اربع مرات ثم اذا فرغ من خلفها اربع كذلك يقول والله ان
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم يقول للولد ذلك وندب ان يعلمها اصحابها
وهي التي ذكرها الله سبحانه في قوله والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين الى قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ثم بعد ذلك يفرق الحاكم النكاح ويحلم على الولد بان طلما منه وبعد ذلك
يسقط الحد وينفي النسب ويصح الرجوع ويرتفع الفراش ويحرم الزوجة
مؤبدا اذا اكذب نفسه بعد للقذف وثبت نسب الولد المنفي منه وسواء
كان بعد موت المنفي او قبله كما هو قول علي وقال ابو حنيفة
انه اذا كان بعد موت المنفي فان كان له ولد ثبت نسبه منه وان لم
يكن له ولد لم يثبت نسبه منه لانه انما اكذب نفسه ليرد زوجته
وشرح الامانة عن الهادي وهو الذي اختاره الامام المهدي وقال
الامام يحيى والمؤيد بالله لا يثبت منه شيء مطلقا سواء كان له ولد ام لا وله الفرع

الكلام

الكلام في ان الملاعنة ومن في حكمه ذكر بعده ما وقع الاجماع على ارثه
وان لم يكن خالصا من المواريث حالا لسهما من المشاركة والقدر الذي
فقال سرك بن سحما الخ وهو الباب التاسع عشر من ابواب الكتاب
واعلم ان حكم مترات الحمل له اي للحمل وقد وجوده في بطن امه سواء
كان بطنه او علقة او مضغة او غيرها وكذا سائر احكام الحي الذي خرج
جميعه وخرج بعضه وتعرف حياته بالصوت او الحركة بعضه اي او خرج
بعضه حيا وخرج البعض الميت وقد مات فانه يرث والا فلا اي ان لك
الحمل يعني انه اذا مات من وكان الكل حيا ثم مات فانه يجب ان يترك
له اكثر ما يمكن ان يكون مضغة اذا خرج حيا او بعضه وذلك قد يكون بعد
الستة اشهر وقد يكون اكثر من ذلك حيث كان من الاولاد الذين يلحق بالزوج
حاملا فانه يترك للحمل هنا نصيب اسباع الباقي بعد من الزوجة وتصح
المسئلة من اربعين وسبعين ويترك له ستة وخمسين لجواز ان يخرج بعد
ذكورا وقد يكون نصيب الذكر اكثر من ذلك حيث كان من الاخوة لابوين
او لاب وكانت المسئلة مسئلة او غايلة وذلك كجواز ان يترك للحمل نصيب
اثنين وهو حمسان لانها تعول المسئلة الى عشرة ولو قدر انهم يكونوا
اسقطوا وقد سوى الامران وذلك حيث يكون الحمل من الاخوة لام فهو
ان يترك المرأة زوجها واخا لابوين وامها حاملا منه من عباسها فانه
يترك للحمل نصيب اثنين ولا فرق بين ان يقدر ذكرين او انثيين او اكثر
ويترك له ستة لانها تعول الى سبعة وجميع ذلك ظاهر وهو

انه اذا حرج الحمل على ما ترك له كان المتروك له وان خالف هو لحب
ما بين فرد لسائر الورثة ما يعصهم وهذا ذكر المقدر لهما انهى باب الحمل
حتم الكلام في الولاء والمواريث وما يتعلق بهما شاب المكاتب
لما فرغ من تمام ذلك لانه تارة يتزوج وتارة يتسرى ففال باب الكتابة
الخ وهو الباب العشرون من ابواب الكتاب والكتابة لغة مأخوذة
من الكتب وهو الضم لضم بعض حروفها الى بعض وقيل سميت الكتبة
لانضمام بعض النجوم الى بعض وذكر الكتابة الخط لانضمام بعض الحروف
الى بعض واصطلاحا هي عقد يتعلق به عتق مملوك على اداء مال في نجوم
او اكثر وحقيقة المكاتب لغة اسم مفعول من الكتابة وهي المصدر
لان السيد في الكتابة يصير للعبد نجما الى نجم والعبد يضم للسيد مالا
الى مال واصطلاحا هو عبد علق عتقه بعقد على اداء مال في نجمين او اكثر
والكتابة تنقسم الى ثلثة اقسام صحيحة وفاسدة وباطلة واشار الى
ذلك بقوله اي في صحيح الكتابة
احترازا عن قدر ما ادى من مال الكتابة وصورة الكتابة الصحيحة ان يقول
السيد لمكاتبه كاتبتك على الف درهم مثلا تسلمها في نجمين منجمين
وترضى الصدر وتقبل فاذا وقع البيع بذلك صار حرا ولس من شرط صحتها ان
يقول اذا ادبت كذا فانت حر وذكره في اللمع قال في الوجيز وهذا اولى
لعدم وقوع البيع بعضها فاذا وقع البيع بعضها تعلق له من احكام الحرية بقدر ما ادى
من الاحكام كالارث والحلف والميراث احكامه وحقوق

ذلك

ذلك فيرث ويورث وتجب عليه وتسقط وتسقط وتعصب وتعصب
بقدر ما ادى واذا اعتق فما يوجب الحلد وجب ان يجلد من حلد الحر بقدر
ما ادى ومن حلد العبد بقدر الباقي واذا جني عليه لزم له ارش جرح
بقدر ما ادى وارش عبد بقدر الزايد وعلى هذا حكم الحرية بقدر
ما ادى وما سقط فقط الا ما لا يسقط كالنكاح والرجم والوطي بالملك
ونحوها فلا يسقط منه وقوله عالما احترازا من الامة المكاتبة اذا وطيها
سيدها ناسيا فان المهر لها ولا مال يكون لها عقره بقدر ما لحرية والولد
لسيدها اذا احبلها بالحرية من ميراث او ارش او زكاة او نحو ذلك
وجب ان يقول وقد اسلم عنه يعني انه اذا اسلم باقي ما عليه من مال
الكتابة لم يسترد ما كان قد نقض عليه بسبب الرق نحو ان سلم نصف مال الكتابة
ماخوذ نصف الميراث لم يسترد الباقي من مال الكتابة فانه لا يسترد النصف
الاول النصف الذي قد ورثه فقط وكذا في الارش ونحو ذلك
وقوله عالما احترازا من ان يعين الباقي منه فان اختار المال الذي
المال فانه يسلم الباقي كما تقدم بيانه في باب الولاء العمل في تصحيح المسائل
في باب الكتابة ان يفرض من عدد رؤوس الورثة من المكاتب وغيرهم
ويفرض مسلم ايضا الاحرار وحدهم دون المكاتب ويصح الولاء والجرح
حر العين وهو الحر الذي قد حكم بحريته من المكاتب فجعله مسلم
نصف مال الكتابة مثلا نصفها في اسس وهما مخرج النصف وان

بلسانه ونحو ذلك وما بلغ من الحر حفظته يعني المسئلة المماثلة
وهي مسئلة الحرار وضدهم المخرج من الدار يعني في مخرج ما بقي من المال
بعد اخراج حر العتق منه وسلمه في المسئلة من المالين في الحرين سلمه
على الاوتس وفي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة وهو ان
يجري باحد المالين والمآلات من المداخلين ومنه يصح القسمة
والضرب وفي احد المتوافقين في كامل الاحرار واحد المماثلين في الاحرار
فما بلغ من المال فمنه يصح فمنها سهامهم وهذا العمل الذي سلكه في الكتاب
يسمى طريقة المسائل واما طريقة المخارج فهي ان تعمد الى حر العتق
فتقول هو سهامهم على كذا فيخرج حرا اذا اخرجت منه فدر حر
العتق اقسم على الورثة حصصا وسيأتي تمثيل ذلك في اخر الباب ان شاء
الله تعالى وقوله فكذلك بعد المماثلة اسود احراعضهم
يعني انه اذا كان المكاسون اكثر من واحد وكان قد سلم كل واحد منهم
مثل ما سلمه الاخر عوان سلم كل واحد من المكاسين نصف مال كتابة
فان العمل به ذاك لا يحتاج بل يكون مثل الطرف الاول يستوي
احراعضهم ارقهم من احدهم اكثر مما عتق من الاخر لان سلم
احدهم سدس مال مكاسه والاخر سلما واحدا ونصفا فصار كل منهم وجد عشرة
فقط اذا السدس في سدس المال وذا السلم وسلمه وذا النصف في نصفه
ولنحو ذلك وكيفية العمل في قسمة المال بينهم اذا سلك في المكاسبات
ما سلف في قوله يقسم على الورثة يعني من المكاسين وغيرهم ويصح
المكاسين

لهم كما مر بحفظه يقسم على الورثة يعني من المكاسين وغيرهم ويصح
منلا وهو ذو السدس وذو النصف وهو السدس صلا
من اخراج الناقص يعني من اخراج الناقص المكاسين وهما ذو الثلث وذو النصف
فسقط من الثلث سدسا وسمي له سدس من ثلث فيه وسقط من النصف
سدسا وسمي له ثلث ورث فيه يعني ان الورثة ورثوا من المال
الذي اسقطه من ثلث ذي الثلث ومن نصف
ذي النصف ومخرج اقل الباقي حر عتق هو مخرج السدس لانه قال ذي
الثلث سدس فعمل كذلك وقوله كذلك يعني بعرض الورثة
الحرار ومن قام من المكاسين وهو ذو النصف منلا فيصح لهم ونصرها
في مخرج الحر الذي له وهو ستة اضلم فعل كذلك الى اخر المكاسين
حر يجمع معك مسائل يعني باختلاف الاحرار يعني
احراعضهم وهي في مسئلة صاحب السدس والثلث والنصف
بلان يجمع الحاصل من مسئلة الاحرار يعني بعد ان نصرها في مخرج باب المال
وقوله فسلك يعني ثم سلك في تلك المسائل مسلك على الاوتس وهي
المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة ويجري باحد المماثلات
والمآلات من المداخلات وهو الذي يصح منه القسمة وسلك
في الموافقة طريقة الدعوى والشاهدين كما مر ونصرب بعض المكاسين
في بعض وما حصل فمنه يصح القسمة منها لهم فيخرج منه وبدر احرارهم
حر عتق والقسمة بين جميع الورثة ومخرج السدس منلا نصيبه منهم

ثم اخرج منه ما في من خرج من عدده في الكسر وهو خرج ذي الثلث والباقي
منه سدس فمخرج سدس المال يقسمه على من عدا ذا السدس ثم يخرج منه
انصباء الباقي من خرج من عدد ذي الثلث وهو ذو النصف والباقي منه الربع
ومخرج سدس المال يقسمه بينهم على عدد ذوي الثلث والسدس واعلم
ان للعمل في باب الكتابة طريقتين الاولى طريقة المتأخرين وهي التي سلكها في
الكتاب في الخاسة طريقة المخارج وهي ان تعد الجماجم التي تعود عن قبول
هو سهم على كتابة واحد الحر الباقي بعد ذلك بعد الاسقاط من كل واحد من
ذلك الحر وهو سهم على حسب ما انصبهم يعود والمخرج الجامع
لانصبائهم من ذلك الحر هو كذا حتى تسهم الى احرهم ثم سطر المخارج
باحكام الرؤس كما مر في طريقة المتقدمين ومثال ما يصح ذلك او حلف
اثنين وبت عتق من كل واحد سدسه وجد وجده وابنه والحالون عتق من
كل واحد ثلثه وبت ان واحدا الابن عتق من كل واحد نصفه وبت اثنان
وبتان ان ابن وعتما الحر الباقي فمحل هاهنا اربع مسائل مسئلة للاحرار
والخاسة وذلك من ستة للبتين الثلثان الا نصفه وللاثنين سهمان ونصف
الباقون كان هو الاسقط لهم فاضرب هذه الستة في مخرج حر فاقلهم
حر عتق وهو مخرج السدس ومخرجه من ستة تكون ستة وللاثنين
لم تعرض مسئلة للاحرار وباقي الخاسة عبد من عتق سدسه لانه قد ورث
منه واسقط وبحسب بقدره وذلك من الست والعدد الذي عتق للبتين
وبت الابن الذي عتق نصفها ومسئلتهم من ستة للبت النصف بلاثة وللجد
والجدة الثلث اثنان وبت للابن السدس سهم وسقط اربعها اسهم كل المسئلة

وسقط

وسقطت بت الابن وبت ان ابن الابن لانه قد استكمل الثلثان وسقط
العبد الباقي والاحتياط سهمان اضرب هذه المسئلة في مخرج باقي المال وهو
ستة لان الباقي خمسة اسداس ومخرجها من ستة تكون ستة وللاثنين
واحد من مسئلة للاحرار وباقي الخاسة عبد من عتق سدسه لانه قد ورث فيه
وذلك من بت الابن والاخت لاب اللذين عتق نصفهما وبت ابن الابن
الحر وذلك من ستة بت الابن ثلاثة وبت ان ابن الابن السدس سهم
والباقي للاخت وهو الثلث بالعصوبة كان بت الابن عصبها واضرب
ذلك في مخرج باقي المال والباقي ثلثان ومخرجها من ثلاثة فاضرب
ستة في ثلاثة تكون ثمانية عشر وللفرض للاحرار مسئلة وهي ان
الابن وبت ان ابن الابن والعبد الاحرار وذلك من ستة بت ابن الابن
النصف بلاثة وبت ان ابن الابن السدس سهم والباقي للعم فاضرب هذه
الستة في مخرج باقي المال والباقي نصفه ومخرجه من اثنين تكون اثني عشر
فصار اربع مسائل اثنان من ستة وثلاثين وهما متباينان فاضرب احداهما
في مسئلة من تباينه عشر وهي داخلة تحت ستة وثلاثين لستة اسداسها في
اثني عشر وهي داخلة تحت ستة وثلاثين لحق الثلث فمخرجها من
ثلاثين ومنها تصح القسمة فمخرج سدسها ستة تقسمها بين من عتق سدسهم
وبين الابن الذي عتق نصفها ومخرج سدسها اثنا عشر تقسمها بين من عتق
ثلثهم وبين بت الابن الذي عتق نصفها ومخرج سدسها ستة ايضا تقسمها
بين من عتق ايضا ثلثهم وبين بت الابن الحرة وسقطها بمائة عشر
تقسمها بين الاحرار فمصير للبت الذي عتق سدسها سهمان وللاثنين سهمان

وللبنت التي عتق نلثها سهمان ولها من السدس الثاني ثلاثة صح لها خمسة
وللبنت الاخر التي عتق ثلثها من السدس الثاني سهم ومن السدس الثالث
ثلاثة اسهم صح لها اربعة اسهم وصار للحد والحدة من السدس الثاني
سهمان وصار للاحد عشر من السدس الثالث سهمان وصار لبنت ابن الابن
من السدس الثالث سهم ومن نصف المال الباقي نصفه سبعة صح
لها عشرة وصار لبنت ابن ابن الابن سدس نصف المال وذلك ثلاثة
اسهم وللعم الموالي نصف المال وذلك ثلثة سدسا سهم وهذا مثال
ما جمع المواريث بقدر ما ادى وكذا اللحن والاسقاط وفرع على ذلك
ما ورد عليك من هذا القبيل وقد جمع هذا المثال اختلاف احوال العتق
والمواريث بقدر ما ادى كل واحد والجمع والنصب والاسقاط والمسائل
وجميع ما وصفت وهذه الاحكام التي تقدمت والاعمال والطرق
هي الثابتة في صحيح الكتابة كما ذكرنا في الكتاب واما الفاسدة
وهي ان تكون بمال مجهول او لا يصح تملكه للمسلمين كالخمر والخنزير
او تكون عبد موجل او عبد مبهم ولها حكم اخر وهو انها معرضة للفسخ
وتكون اللازم الفسخ وانه لا تعتق الا باداء جميع ما كوتب عليه ولو
الى وسط السيد ولا يصح العتق بعد التسليم وتستقيم هذا الحكم
سواء قال في عقدها ان ادت الي خمرا فانت حر او لم يقل ذلك وقال انما
في لم يعتق الا حتى قاله والافلا يراد على الفاسدة بل ما كوتب عليه
فان كان العوض لا قيمة له كان عليه جميع قيمته وان كان العرض له

قيمة

قيمة جاز ان يكاتبه على غير معلوم فما كان عليه الزيادة الى قيمته
وان كان اكثر رد الى قيمته الزائد على قيمته وانما الباطلة وهي ان
يكون بغير عوض او بعوض لا قيمة له رأسا كالحر والميتة او يكون الما
من الصحيح قيمته فيكون وجوده كعدمها لكنه حتى يعتق
ذلك العوض حرا كان هو الذي ادت حرا او قيمته او دما
او نحو كما لو قيمة له فانه يعتق بالشرط متى حصل ولا يلزم
العبد بعد ذلك شيء ذكر ذلك في الكافي والنهر بعد ان
بينا احكام الفاسدة والباطلة هذا بل اشار الى انهما من اقسام هذا
الباب وانما اخرهما من اقسامه وذكر كون النكاح الباطل عبدا
براسه كما تقدم لان المطلوب في هذا الفن هو معرفة المواريث
واحكامه وفاسدة الكتابة وباطلها وتعتق فيهما الملوك
بالاداء واذا ثبت له المواريث واحكامه فلا ذكر هنا مقصود من
النكاح الباطل فلا توارث بينهم اصلا فلم يكن لذكره في
هذا الفن فائدة وان كان وقد يسئل شيء من احكام النكاح من حيث هو
وهي لحوق النسب بالماء وذلك لا يليق بهذا الفن والمواريث فيما بين
الزوجين الذي هو المقصود بذكر النكاح في هذا الفن وتمام هذا
الباب تمام الكلام في الوراثة وموانعهم وتوابع ذلك ثم اشتغل من ذلك
الى الكلام في الوصايا لادراك الموصى لهم والوارثين في المال بعد

ما خرج من رأس المال وقال باب الوصايا الخ وهو الباب
الحادي والعشرون من ابواب الكتاب وهي لغة الامر المؤكد
قال تعالى ووصينا الانسان اي اكدنا علمه وهي من وصل الشئ
اصله اذا وصلته لما كان نصل ما نحدثه من ما صله من قضاء دين او غيره
وفي الاصطلاح حد الوصية التي تعم الاضافة اي اضافة الوصي في اقامة الملك
كلها او اخر مقام نفسه فيعمه في بعض الامور وخصه الوصية التي
وضع لها هذا الباب وحصل الانسان اخره شيئا من ماله بعد موته
واخرج بالاضافة الاخراج من التدبير والهبة والصدقة ونحو ذلك وقوله
اي ان الوصايا التي هي مال تنقسم الى اربعة انواع الاول
الوصية بجزء مشاع من ماله او بجزء من قضاء او الباقي بعد اخراج الوارث
والثالث الوصية بسهم معين او بدين معلوم او مجهول والرابع الوصية
بجزء مما بقي من المال بعد السهم او الدين وانما ترك واحدا منها
مثالا لما سيعرض عليه ما يرد عليك من هذا الباب واما الوصية بالواجب
فهي تنقسم الى ما تعلق بالمال اداء واسقاطا والى ما تعلق اداء فقط والى ما
تعلق به اسقاطا فقط والى ما تعلق بالبدن اداء واسقاطا الاول كالديون
المجلوة من زكاة وكالزكوات والاعشار والخراج والخامس الاخماس والمظالم والثاني
ككفارة اليمين والظهار والقتل خطأ وهذا ان لم يسم ما يخرج
الميت اخراجها في الحج او يكفر والا اوصى بهما وعلى اخراجهما من رأس المال
لانه لا تعلق للورثة بعين المال وانما تعلقهم بالقيمة والديون كلها سواء
في ذلك وقوله

سواء اجاز الورثة ام لم يجيزوا رضوا ام كرهوا وكذا لو اوصى بجزء مشاع
كسدس او نحوها او الثالث كالخمس والعشر فانه يجب من الثلث اذا اوصى بأكثر
وفي الحال ان يجيز الورثة الزائد من رأس المال والرابع الصلوة عند من قال بالتعلق
بقوله والا اي الوصية بالمطلوب وهي التي وضع لها هذا الباب
بعد اخراج ما يجب اخراجه من رأس ماله ناقذة سواء اجاز الورثة او لم يجيزوا
رضوا او كرهوا اي الوصية اي تلك الانواع الاربعة
فان كانت بجزء من المال اخرج ذلك الجزء من مجرى ذلك كذلك اذا كانت بكمله
اخرجت الجزء المكمل من مجرى وكذلك الوصية بسهم كربع او بجزء من قال
من المال بعد اخراج الوصية يعني انه الذي يقسم بين ورثته
الميت اي في الباقي وهو اكثر سطرين سهام
باقي المال بعد اخراج الوصية من مجراها حتى الوصية بجزء او نحوه هل يقسم
على عيال الورثة او لموافق الاسهم فان انقسمت فلا عمل وان وافقت فاضرب
عددا وصححه بقوله يعني في الموافقة والمباينة يعني في المباينة
لتصح للجزء يعني الذي اخرج منه جزء الوصية والباقي من المال الضرب هو
المال حيث كان الوصية يعني فوق الثلث على الثلث
من الورثة فان اجازوا نفذ الكل لم يجيزوا فالذي نفذ الثلث
وقوله يعني ويكون العمل حينئذ كما مر في الوصية بقدر الثلث سواء كذا
لو اوصى بواجب فما يجب اخراجه من الثلث كالحج ونحوه مما تقدم فان الكلام

بسبب كالتطوع ومثال النوع الاول من التطوع لو خلف بنتا واختا واوصى
لمسجد مثلا بثلث ماله اخرجت الوصية من مخرجها وذلك ثلاثة يبقى اثنان لا
شيئ لهما فيقسمان على البنت والاخت وهذا مثال الانقسام وما يحتاج من دون
الى الاجازة لان الوصية هنا الثلث ومثال النوع الثاني لو خلف امراة وامًّا
واختا وجدا واوصى لعمه بسهم ربع المال فمسئلة الورثة من ستة وتعول
الى سبعة فيطرح نصيب الجدة من ستة فمخرج نصيبها اوصيها السدس من اربعة في ثلاثة واي
ما في المسئلة بالاثلاث فضرب ثلثه في المسئلة [illegible]
وهو اثنان في المخرج وهو اربعة يكون ثمانية للجدة الربع سهمان
والباقي يقسم بين سائر الورثة وهذا مثال الموافقة وما يخرج من غير اجازة
لان الوصية هنا ادون الثلث فلو خلف ابوين والبنتين واوصى لامه بمثل
ربع ماله فيطرح نصيب الام السدس خمسة فمخرج وصيتها ونصيبها من
اربعة فالباقي منه ثلاثة مباين فيضرب خمسة في اربعة يكون عشرين
وهذا مثال المباين مع كون الوصية لا يحتاج الى اجازة ايضا
ل النوع الثاني لو خلف ابوين والبنتين واوصى لاخر بمثل نصيب بنت واخر
بمثل نصيب الثلث الاخرى فالوصية هنا تتوقف على اجازة الورثة
مسئلتهم من ستة يزيد عليها اربعة مثل نصيب البنتين يكون عشرة
سهمين للموصى له بمثل نصيب البنتين اربعة والباقي ستة بعد ثمنين واما
لو اوصى باخراج الثلث من ثلاثة سهام وهو لا ينقسم على الموصى لهما فنقرر
زوجها في ثلاثة يكون ستة لهما الثلث سهمان والباقي اربعة لا توافق ستة

بواقي ستة لا ايضا فيضرب وفقها في ستة يكون ثمانية عشر للموصى
لهما الثلث ستة والباقي اثنا عشر تقسم بين الورثة فان زاد الموصى على نصيب
وارث ولم يجز حمل على انه اوصى بمثل نصف اقلهم ميراثا وهو الام ومثال
النوع الرابع لو خلف ثلاثة بنين واوصى لاخر بمثل نصيب احدهم ولاخر
بثلث ما يبقى من المال بعد النصيب فالعمل في هذا المثال طريقة الجارح ان يكون
مسئلة البنين من ثلاثة ويخرج الوصية بالجزء من ثلاثة يبقى منها سهمان للبنين
لا والباقي اثنان متباينان فاضرب مسئلة البنين وهو ثلاثة في جميع المخرج
يكون تسعة وهو الميراث والوصية بالجزء ما خرج من مخرجه الجزء
وهو واحد في مسئلتهم يكون ثلاثة وهي الوصية بالجزء ويضرب مسئلة
البنين وهي ثلاثة في باقي المخرج يكون ستة وهي الميراث اذا قسمنا
من البنين كان لكل ابن سهمان ويزيد للمدخل سهمان مثل نصيب
احد البنين على تسعة يكون احد عشر للمدخل منها سهمان وللموصى له ثلث
الباقي ثلاثة ولكل ابن سهمان وطريقة النسبة هي ان ينسب ما فرعت
من مخرج اكثر من باقي المخرج بعده مثل نصفه يزيد على مسئلة البنين مثل
نصفها يكون اربعة ونصفا الزائد على مسئلة البنين هو الوصية بالجزء
وهو واحد ونصف وثلاثة من البنين لكل ابن سهم ويزيد سهما مثل نصيب
احدهم للمدخل على اربعة ونصف يكون خمسة ونصفا فللمدخل سهم
وللموصى له ثلث الباقي واحد ونصف ولكل ابن سهم فاذا اردت تصحيح ذلك

سطت الورثة على مخرج الكسر على ما مر وطريقه القسمة ان تقسم سهام الورثة
على اهل المخرج تعطى من القسمة واحد ونصف ثم ان سهام الباقى وجميع
المخرج وان ستة ردتها على مسئلة السن تكون اربعة ونصفا الزائد على
المسئلة هو الوصية باخر وترد على جميع ذلك سهما للمدخل تكون خمسة
ونصفا ثم بسط ان سطت كما سطت فى القسمة وطريقه للعدد والعدد
ان تقول اذا استحق صاحب الوصية المخرج وصيته ملك الباقى بعد النصب
فالورثة تسعة وتسعون سهما فهيء بلى الباقى بعد النصب فهو السدس بينهما
الباقى بعد النصب وهو مثل نصفهما ثم ترد على الذى داناهما وهو سهام
المسئلة مثل نصفها تكون اربعة ونصفا تعدل ما فى المال بعد النصب
فسهام الورثة تعدل بلى الباقى والزائد هو سهم ونصف تعدل ملك الباقى
فاذا اوصى صاحب الخرسهم ونصف ولك ان من مسئلهم تفهم وترد
للمدخل سهما تكون خمسة ونصفا الزائد على ثلاثة هو الوصان وطريقه
الخطاين ان تريد درهما على مسئلة السن ثم تقول اردت هذا الدرهم ان
باقى من هذه الاربعة سته الوصية الخرج من باقى المال بعد النصب
ونسبها ملت فالت الدرهم يملت الاربعة نقص عن مرادك بسهم
فورا خطا اول ثم ترد درهما اخر تكون خمسة ثم تقول اردت هذين الله
هين ان باقى سلت الخمسة زادت على الخطاين زائد وناقص فاجمعهما
تكون ثلاثة سدس وهى اخر الصرف ثم ان سطت ضربت الدرهم الاول فى
الخطا الثانى تكون ثلاثة والدرهمين الاخرين فى الخطا الاول تكون ثلاثة

واجمعهما

فاجمعهما تكون ستة ان سلات بقسم ذلك على اخر الصرف يطهر واحد ونصف ترد هذا
على مسئلة السن ثم اقول الزائد على مسئلة السن هو الوصية باخر وترد على الاربعة
والنصف مما يصيب احد السن للمدخل تكون خمسة ونصفا وان شئت
ضربت الخطا الاول فى السهام الباقية تكون خمسة الثلاثة وضربت الخطا
الثانى فى السهام الاولى تكون اربعة الثلاثة فجميع ما حصل من الضربين تكون
ستة تقسمها على اخر الصرف يخرج اربعة ونصف الزائد على مسئلة السن
هو الوصية سلت هاهنا وترد على جميع ذلك للمدخل مثل نصف احد السن
تكون خمسة ونصفا وطريقه التعديل ان تقول اذا عدل سلت الباقى
بعد النصب سهام الورثة فالباقى بعد سهام الورثة ومثل نصفها وذلك
اربعة ونصفا الزائد على المسئلة هو الوصية سلت الباقى وترد على الاربعة
والنصف للمدخل مثل نصف احد السن وذلك سهم يكون خمسة ونصفا
الزائد على المسئلة هو الوصان وطريقه الدراهم ان ادخل المال
ثلاثة دنانير ودرهم وعطى المدخل مثل ذلك درهما والموصى له سلت الباقى
دينارا والباقى دينار ان تقسمها على السن لكل اثنين دينار وكل واحد منهم
يطهر مثل الذى اخذه المدخل وهو درهم واحد كما بين فى مسئلة الدراهم الذى
كان يسمى فاحسبه ما اخذ المدخل يلى صار فاذا صرف الدينار درهم
ونصف فالباقى دينار بعد درهم ونصف فضفه الى الدرهم الذى دخل المدخل
تكون خمسة دراهم ونصفا للمدخل درهم والموصى له سلت الباقى درهم ونصف
ولك ان درهم مثل المدخل واذا اردت تصحيح ذلك بسط الخرج فى مخرج

الكسر عليه كما مر في طريقة السهام يضرب مسئلة المدين في المدخل وهي اربعة
في مخرج الوصية الاخرى وهو ثلاثة يبلغ اثني عشر يحفظها ثم يضرب سهام
المدخل وهو واحد في الوصية الاخرى التي مخرجها وهو واحد يكون واحدا
يزعه من الاثني عشر يبقى احد عشر وهو المال فاذا اردت ان تعرف
نصب المدخل فاضرب سهامه في مخرج الوصية الاخرى وهو ثلاثة يبلغ
ثلاثة يزعها منها مثل ما يزعت اولا وهو واحد يبقى اثنان وهو النصيب
للمدخل من المال واصاحب الوصية الاخرى تلك الثلاثة الباقية ثلاثة في الباب
وسمه لكل انسان منك المدخل فقد سلكت وهذا المال اليمان الطرق
التي في الوصية لنفسك عليها سائر ما ورد عليك من هذا الباب فاسلك
في هذا النوع جميع الطرق فلما اسلكها وبيانه لان مسائل هذا النوع
قد جمع جميع امثلة الانواع من الوصية بكر والوصية بمثل نصيب وارث
فيحتاج الكل منها الى ان تعمل فيها كما تعمل في باب الوصية بكر على حدة
فلما جمع هذا المثال هذه الانواع حسن ذكر الطرق التي تقاس عليه ما ورد منها
الباب لانها لا تخلو الطرق في هذا النوع فيما عشر ذكرا الاولى وهو قوله
في المكون اذا زاد وفي الاسهام او الجامعة بين فصل وطرق اما الفصل
في المكون وهو ان يقول الرجل اوصيت لزيد مثل نصيب وارث من
غير الموجودين في المسئلة فهو ان قال اعلموا ان تكون ذلك الوارث الذي
اوصى بمثل نصيبه مصابا او عاشرا مغنيا وغير المعين يجعل له مثل نصيب وارث
يكون نصيبه مع الموجودين اذا فيما بقي كنو بركا وامثاله واما واوصى بمثل نصيب وارث

لو كان معينا فالمكون هاهنا واحد انما قلنا ذلك اذا ورث ارثا صورته الميت
وابنه والمغنى طاهر وهو ان يزيد مع الورثة الموصى بمثل نصيبه يزيد
للمدخل مثل نصيب ذلك الوارث الموصى بمثل نصيبه مسئلة لو خلف الميت
ثلثمائة واوصى بمثل نصيب بنت اخرى لو كانت واما الطرق في المكون التي
الى ثلثمائة وخمسين العمل فيه بوجهين احدهما ان تعمل مسئلة من غير
المكون ومسئلة مع المكون بمسطرة فيهما باحكام الرؤس فتنظر ان اتفقت
السهام للمدخلين والاكثر من المداخلين وضرب وفق احدهما في كامل الاخر
وان ساتا ضربت احصهما في بعض بهم ما حصل من كل على المكون
فما الى فهو نصيب المكون رددت على الذي معك مسئلة وقل الزائد هو
الوصية وقسم الباقي على الورثة من غير المكون ان تعمل مسئلة
من غير المكون ومسئلة على المكون بمزيد عليها مثل نصيب المكون
للموصى له مثل نصيبه فما بلغ فمنه صح فمنه الوصية ذلك الزائد بمفرض مسئلة
المكون على مسئلة غير المكون باحكام السهام فاذا انكسرت كسرت
الموئنة وفعلت كما مر وان وافقت ضربت وفق مسئلة غير المكون في
مسئلة المكون بمزيد لها وان باينت ضربت مسئلة غير المكون في مسئلة
المكون بمزيد لها فما بلغ فمنه صح المواريث والوصية فمنه لصاحب الوصية
ذلك الزائد على مسئلة المكون ومسئلة غير المكون اوفق وفيها لمسئلة
المكون فما بلغ وهو الوصية وضرب مسئلة غير المكون اوفق وفيها
في مسئلة المكون فما بلغ فهو المواريث واما التفصيل في الزيادة وهي

ان تعول الموصى او عيل لفلان بكذا او زيادة كذا فعول كل واحد
تكون الزيادة حرا من المال او من الفريضة او من النصيب او من باقي
من المال او من حر بعد النصيب الاول او بعدهما او بعد احدهما وحرا
او بعدهما او حر وقد يكون حر من ذلك اكثر وقد يكون حر المال
اي الذي اذا صرته في نصيبه بلغ المال او احد من وضاعفا وقد
يكون بكمل او من نصيب موجود معين او غير معين او يكون
كذلك وقد يكون درهما مثلا او درهمين فضاعفا والدرهم يراد
به السهم ويراد به الدرهم حقيقة وقد يكون نوعا من هذه
الانواع او اكثر الى غير ذلك واما الطريق في المقدمة وكذلك
قد فهم مما تقدم واما التفصيل في الاسنا وهو ان يقول الموصى
اوصيت بكذا الا كذا فالتفصيل فيه كالتفصيل في الزيادة الا انه
ترى هنا ان اسنا حر من الفريضة او من باقي المال اما باقي المال هنا بعد
النصيب المستثنى منه هو الفريضة بخلاف باب الزيادة فان باقي المال فيه
اكثر من الفريضة والطرق هنا هي المتقدمة وهذا ما تيسر علينا مما تقدم
واما التفصيل في الاجارة فهو ان يقول لعدوا اذا ان حر الورثة لكل واحد
من الموصى لهم او لاحد واحد منهم او حر والبعضهم او حر بعضهم
لكل واحد منزه الموصى لهم وسبع السبع او حر بعضهم لبعض الموصى لهم
وسبع السبع او حر بعضهم لكل واحد بعضهم للبعض او حر بعضهم
لبعض وبعضهم لبعض اخرجت اجار الورثة كلهم لكل الموصى لهم او البعض

او لحر بعض والاخذ فالعمل كما تقدم وسلك الطرق المتقدمة مثال ذلك
لو خلف ابنين و اوصى لرجل بربع ماله ولاحر بسدسه فاذا حر الابنان
الوصية فحرج الوصيان من نصيبه لصاحب الربع سهمان ولصاحب السدس
سهم وهي اسهام الثلث فقط وحرجه من ثلثه ثلثها سهم كل سهم
من اسهام الموصى لهما وهي ثلاثة فصار لكل واحد من صاحب الربع سهمان
من ثلثها ثلاثة فصار من الموصى لهما الا ثنا لصاحب الربع سهمان
ولصاحب السدس سهم واما وشيء لكل اثنين ثلاثة اسهم وان اجار الابنان
لصاحب الربع دون صاحب السدس فاسد صار المال له تسع لصاحب السدس
وربع لصاحب الربع والباقي بعد الوصية يقسم بين الابنين وذلك من ابنين
وسبعين فسبعة لصاحب السدس سبعة امثاله وصاحب الربع لها ثلاثة
عشر والباقي ستة وارتعين لكل اثنين ثلاثة وعشرون وان اجار الابنان
لصاحب السدس دون صاحب الربع فاسد تحتاج الى مال له من وسبعين
والباقي بعد نصيبين وذلك مائة واربعة وارتعين وان اجار احد الابنين
لصاحب الربع والاخر لصاحب السدس فصار على عدم الاجارة من سبعة وعلى
الاجارة من مائة فضرب مائة في سبعة يكون مائتين وسبعين فعلى
الموصى لهما على عدم الاجارة ثلث المال لصاحب الربع ستة عشر
ولصاحب السدس ثمانية ومن الثلث والثلاثة الابنان ثلاثة والباقي مائة
واربعة وارتعين لكل اثنين اربعة وعشرون فهذا نصيب صاحب الربع سبعة وثلاثون
وصاحب السدس سهم فاجار لصاحب الربع لم له سهما ومن اجار لصاحب

لصاحب السلم لو صعد منها فاذا اردت تصحيح ذلك ضربت السلم في اربعة
وسبعين يكون مائة واربعة واربعين ومنه يصح المسئلة على اي
الاحوال اردت فسالف المسئلة وقس على هذا المثال ما اورد عليك من
هذا القبيل وما ورد من الكلام في باب الوصايا احد عشر في بيان ما يخرج من
صاحب هذا الفن البيع اذ هو مما سوف معرفة العمل فيه غلبة وهو
باب الضرب وقاسمته ولذلك كثر ما تقول لك بضرب المسئلة وكذا
او اكال في كذا او عود لك كما تقدم بيانه وغير موضع فقال
باب الضرب وقاسمته اي وهو الباب الثاني والعشرون من ابواب الكتاب
واراد بقوله وقاسمته السهم والقسمة كما سلف لك وانما
ذكر هذا الباب هنا ولم يذكره في اول الكتاب لان الكلام في اوله في ذكر
الورثة وموارثهم وقاسمتهم ولذلك عبر عنه بالضرب اليه فيه وانما
يحتاج الى الضرب في اعمال المسائل وما شابهها مما تعالج العمل فيه الى الدرر
ولما كان باب الوصايا هو آخر الكلام وذلك حسبما ذكره فقيه ولم يعمل
في اعمال المسائل لان الكلام فيها مربوط الورثة وموارثهم والضرب
في اللغة مصدر من الضرب بالساط ونحوها ومن الضرب في الارض وهو
السفر وغير ذلك وفي الاصطلاح مقاسمة في الكتاب بقوله
احد العددين الى آخره والمعنى المضاعفة هو ان تحسب احد العددين
مرات بعدد احاد الثاني مثلا اذا ضربت اثنين في اربعة فانك تحسب
الثلاثة المضروبة اربع مرات بعدد احاد الاربعة فمجموعها اربع مرات

فمرين تكون ستة ومرتين ستة صار الجميع اثني عشر وقوله غالبا اشارة
الى ما ذكره ان العوام من ان هذا العدد انما سهم في اغلب الاحوال وهو
ضرب الكور واما ضرب الكسور وهو اضاعف بل يقهقر ومثل
حد المصحف قال والتعريف الشامل لضرب الصحاح والكسور هو انه
طلب جملة بسط احد المضروبين من انهاك بسطة الواحد الصحيح الى المضروب
الاخر وكلامه هذا هو الذي ولذلك زاد في الكتاب لفظة غالبا ولا يدفع
ذلك الاعتراض بما ذكره الفقيه سيدي الدين احمد بن محمد بن داود المالكي
في شرحه على المصباح حيث قال قلت ولم يدخل ضرب الكسور في
الحد الاول من جهة انك تاخذ الكسر من مخرجه وتضربه او تضرب فيه
كالمصحف كالصحاح وان كنت والكسور تعلمت فاحصل من الضرب
لديك اذا انت وجدت الحاصل مكسرا او ما حط ذلك الدور بالدرج مع
كونه محللا لانه موجود في موارثهم وضرح والمقصود ولانه
المتداول والبسه اهل الكتاب وقد ارتفع ذلك الاختلال بلفظة غالبا
وحينئذ كان احوام وان كان صحيحا وفيه بعد لا حيا الله وعدم سائله
وهو اي الضرب ينقسم الى ضرب صور لا ثاني لها وضرب كسور الى
اخرهما واعلم انه قد دخل في هذه العبارة جميع اقسام الضرب
فقد دخل في ذلك ثمان صور وهي ضرب صور في صور وكسور في صور وكسور
وضرب صور في صور وكسور وضرب كسور في صور وكسور وضرب

حورة وكسورة في حورة ضرب حورة وكسورة في كسورة وضرب حورة
في حورة وضرب كسورة في كسورة وضرب حورة في كسورة فهذه صور الاضرب
حورة في حورة وكسورة الحاصل منه كالحاصل في ضرب حورة وكسورة
في حورة والحاصل في ضرب كسورة في حورة وكسورة هو كالحاصل في ضرب
حورة وكسورة في كسورة لكنه قد يحتاج الى عدة اقسام من جهة
الصورة في العين والشكل فلا بد ان نذكر لها اقساما من جهة الرام القسم
لها من دون ان نذكر لها الشكل فافهم قوله اي الضرب ينقسم قسمة اخرى ذي
انه ينقسم الى قسمين وهما قوله وهو ضرب الهندي الذي يعمل في
اليمين قوله اي بون هذين القسمين وهما الذهن والضرب
قوله اي بون الضرب الى ما لا نهاية له قوله اي بلي ذلك الست الذي الضرب فيه فاذا ضربت خمسة وعشرين
في خمسة وعشرين مثلا فانك اذا ضربت بالذهن ضربت عشرين في عشرين
يكون الحاصل منه فصورها في الذهن باثنا عشرة من الست الثالث ثم تضرب
الخمسة التي مع العشرين في العشرين الاخيرة تكون مائة فاصفها الى
المائتين التي حصلت المحفوظة واحد تكون خمسمائة ثم تضرب ايضا الخمسة

الاخرى في العشرين الاخرى تكون مائة اصفها الى المائتين واحد تكون
سبعمائة ثم تضرب خمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين خمسة وبلت
الاحاد في عشرين مائتين وبلت العشرات وسهامه ثمانية وبلت المائتين
وان ضربت بالهندي صورتها هكذا ٢٠٨ ثم اضرب اخر صورة
من الاسفل في اخر صورة من الاعلا الى اخر العمل الذي شيأني ساله
فاذا ضربت اثنين واثنين وهي العشرين والعشرين تكون اربعة في الست
الثالث وهو ست المائتين ثم تضرب خمسة وفي الاحاد الى مع العشرين
في السطر الاسفل في الاثنين فوقها وهي العشرون تكون عشرة ونصفها
صورة الواحد الى الاربعة التي حصلت محل من الضرب الاول تكون
خمسة في الست الثالث وعطف الست الباقي تصير صورة ثمان المائتين
كما سبق ثم تضرب بعد النقل كما سبق في الاثنين اللذين هما عشرون
في الخمسة الاحاد التي في السطر الاعلى تكون عشرة ونصفها صورة الواحد
الى الخمسة تكون ستة في الست الثالث وذلك بسهامه ثم تضرب خمسة
في خمسة تكون خمسة وعشرين تحمل الخمسة براسها في ست الاحاد
والعشرين باثنين في الست الباقي مكان الصفر وهو ست العشرات فحصل
معك من الضرب سهامه وخمسة وعشرين صورتها هكذا ٢٥٤ واذا اردت معرفة
عدد الحساب قوله اي بلي ذلك الست الذي الضرب فيه فاذا ضربت خمسة وعشرين
في خمسة وعشرين مثلا فانك اذا ضربت بالذهن ضربت عشرين في عشرين
يكون الحاصل منه فصورها في الذهن باثنا عشرة من الست الثالث ثم تضرب
الخمسة التي مع العشرين في العشرين الاخيرة تكون مائة فاصفها الى
المائتين التي حصلت المحفوظة واحد تكون خمسمائة ثم تضرب ايضا الخمسة
الاخرى في العشرين الاخرى تكون مائة اصفها الى المائتين واحد تكون
سبعمائة ثم تضرب خمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين خمسة وبلت
الاحاد في عشرين مائتين وبلت العشرات وسهامه ثمانية وبلت المائتين
وان ضربت بالهندي صورتها هكذا ٢٠٨ ثم اضرب اخر صورة
من الاسفل في اخر صورة من الاعلا الى اخر العمل الذي شيأني ساله
فاذا ضربت اثنين واثنين وهي العشرين والعشرين تكون اربعة في الست
الثالث وهو ست المائتين ثم تضرب خمسة وفي الاحاد الى مع العشرين
في السطر الاسفل في الاثنين فوقها وهي العشرون تكون عشرة ونصفها
صورة الواحد الى الاربعة التي حصلت محل من الضرب الاول تكون
خمسة في الست الثالث وعطف الست الباقي تصير صورة ثمان المائتين
كما سبق ثم تضرب بعد النقل كما سبق في الاثنين اللذين هما عشرون
في الخمسة الاحاد التي في السطر الاعلى تكون عشرة ونصفها صورة الواحد
الى الخمسة تكون ستة في الست الثالث وذلك بسهامه ثم تضرب خمسة
في خمسة تكون خمسة وعشرين تحمل الخمسة براسها في ست الاحاد
والعشرين باثنين في الست الباقي مكان الصفر وهو ست العشرات فحصل
معك من الضرب سهامه وخمسة وعشرين صورتها هكذا ٢٥٤ واذا اردت معرفة
عدد الحساب قوله اي بلي ذلك الست الذي الضرب فيه فاذا ضربت خمسة وعشرين
في خمسة وعشرين مثلا فانك اذا ضربت بالذهن ضربت عشرين في عشرين
يكون الحاصل منه فصورها في الذهن باثنا عشرة من الست الثالث ثم تضرب
الخمسة التي مع العشرين في العشرين الاخيرة تكون مائة فاصفها الى
المائتين التي حصلت المحفوظة واحد تكون خمسمائة ثم تضرب ايضا الخمسة

فه خطه فحفظها تجعل فيه صدر العدد وان ذلك الواحد الذي هو العشر
فيكون العشرة فتجعله هكذا وهي الى كمال الف وهي الصورة الثانية صورة
والثالثة صورة الثلاثة والرابعة صورة المربعة والخامسة صورة
الخمسة يعني والصورة التاسعة من هذا الوضع بصورة السعة
وبزيادة الصور التي في الكتاب على هذا الوضع صورة
اوضح وان تجعل الواحد تكون صورة الواحد صورة و صورة
وصورة الثلاثة ثلاثة وهو ذلك الى السعة والتاسعة
وصورة العشرة هكذا يعني صورة
السعة فيه بسعين وصورة
يعني فتكون صورة السعة فيه بسع مايه
صورة الواحد فيه بالف وصورة الاثنين بالفين هكذا
الى سعة الاف الست الباقي ست اعشار الالوف صورة الواحد فيه بعشرة
الاف والاثنين بعشرين الفا الى بسعين الفا هكذا الست السادس ست
مائة الالوف صورة الواحد فيه بعشرة مايه الف والاثنين بمايتي الف
هكذا الى بسع مايه الف وقوله هكذا يعني الست السابع ست احاد
الوف الالوف صورة الواحد فيه بالف الف وصورة الاثنين بالفي الف
هكذا الى بسعة الاف الف والست الثامن ست اعشار الوف الالوف صورة
الواحد فيه بعشرة الاف الف وصورة الاثنين بعشرين الف هكذا الى بسعين

الوالو

الف الف هكذا الى بسعين الف الف والست التاسع ست مائة الالوف
الالوف صورة الواحد فيه بمايه الف الف وصورة الاثنين بمايتي الف الف
هكذا الى بسع مايه الف الف والست العاشر هكذا واحاد
عشر هكذا يعني ان يكون الضرب بعشرة لكن صورة كل
ستة يزيد على تسعة صور من واحد الى تسعة هكذا مراد الكتاب
ولذلك قال فيما تقدم ولكل بيت من هذه تسع صور فهو ان الست
عشر هي صورة لانه لم يذكر عددها وان صور كل ستة هي صورة والسعة
لانه ذكر عددها وذلك ان تجعل ابواب الضرب ثلاثة وهي باب الاحاد
وباب الاعشار وباب المايين والاعشار وتجعل باب اعشار الالوف واعشار
الالوف الالوف واعشار الالوف الالوف الى ما لا نهاية له من باب الاعشار
وتجعل احاد الالوف واحاد الالوف الالوف واحاد الالوف الالوف الالوف
الى ما لا نهاية له من باب الاحاد وتجعل باب مايين الالوف ومايين الالوف
الالوف ومايين الالوف الالوف الالوف من باب المايين وتجعل كل باب
من ذلك تسع صور لا غير وقبول باب الاحاد تصلح للاحاد الى السعة
الافراد والست الالوف الى تسعة الالوف والست الالوف الالوف الى السعة
الالوف الف وكذلك ما بعده وقبول باب العشرات تصلح لما بلغ من
الاحاد عشرة ولما بلغ من احاد الالوف عشرة ولما بلغ من احاد الوف
الالوف عشرة الى ما لا نهاية له وقبول باب المايين تصلح لما بلغ من العشرات
مايه فصلح لما بلغ مايه وزد الى تسع مايه ولما بلغ الف الى تسعة الاف ولما بلغ

الف الف الى ان ينتهي له كما ذكره بعض اهل الحساب وهذا مسدوم لكن
المذكور في الكتاب هو السابق الى الافهام والمتداول فاذا اردت العمل بضرب
الضرب الذي تقدم تصويره من [illegible] في الحساب
اسفل واجعل صورة اول ست من الاسفل تحت صورة اخر ست من الاعلى واجعل
تصوير الاسفل وهو المضروب الى اخره حتى تنتهي الى اخر صورة من الاعلى واحصل عدد تلك
الصور صورة اضرب من الاسفل التي هي المرات صورة الست التي تليه اي تلي تلك
الست الاخر الذي ورد صورته في صورة اخر ست وهو المضروب
فيه واجعل الحاصل من ضرب صورة كانت فوق اي فوق تلك الست المضروب
فاكتبه تحته معكوسا من الضرب عشرة واكتب [illegible]
ذلك اي اذا صفت ذلك الى صورة الست التي بعد الست الذي
فوق المضروب واحصل منه بضرب كما مر بعد ان ضربت جميع صور
ستات الصدر الاسفل الاول صورة اول ست من الاسفل صورة ست المضروب الى تحت
الصورة التي فيل المضروب فيه من السطر الاعلى فهمها وهكذا تفعل
يعني بضرب صورة احرزت من الاسفل في صورة احرزت من الستات الباقية في
الاعلا عشرها وضربت فيه اولا ما حصل جعلته فوق المضروب ثم اضرب
التي تليها مفهما انصافي احر صورة وصورة الحاصل فوقه كذلك حتى تصير
الاسفل الا واحدة هنا بعد الفعل اضرب الصفر الموسط في السطر الاسفل
واذا ضربته اذا كان في اول المكتسابي وقوله [illegible] يعني تفعل صورة اول
ست من الاسفل الى تحت الصورة التي فيل الصورة التي ضربت فيها كما
تقدم ولا تزال تفعل حتى تصير الضرب كذلك في صورة ستات الصدر الاعلى بعد ذلك

سطر الحاصل من الضرب بامرها والست الاول من الحاد عدده تحت صورة
وكذلك السالبي والثالث الى اخرها واما قال هنا صورة وفي قوله الى تحت
الصورة التي فيل المضروب فيه وقال في سائر الامثلة ست راعى الست
فاما هنا وفي صفر فلان في عدد الاسرى انك تحسب بالصفر وعند الستين تقول
احاد اعشار الى اخره وان لم يكن في الست الا صفر على الصورة وذلك
يطلق الاعلى العدد من واحد الى ستة كما تقدم وفي ذلك اشارة الى ان
الصفر يضرب ولا يضرب فيه ولذلك سماه حسبانيا كان في سوت الاسفل الى تحت
صورة العدد من الاعلى لكن الصفر الذي في سوت الاسفل ان كان في اول السطر
الى الصورة التي فوقها اذا فمعنى ذلك انك تطرح الصورة التي فوقه وتسد
مكانها فان كان في وسطه فاضرب به مرة واحدة وذلك في اول اسدك للضرب
فيل الفعل واما الصفر فوقه ولا تضرب به بعد الفعل البتة وقد صار فوقه
شيئا معتبرا في الحساب وهو اما صفر فقط فسده عن الاسفل فاما صورة وفي
وضعه مخالفا لطريقه فانه هي معتبرة وقد صار شيئا محسوبا فاذا تحلل ما قبل
الفعل فاضربه فائدة وهي ان تنسه فوقه لا يخال وتعلق ما لو كان في اول
السطر الاسفل فانك سدته مكان الصورة المضروب فيها الا ان الضرب فيها قائم
ولم يسد عددها معتبرا واما المعتبر حسب ما حفظ تلك الست فقط والصفر
خلف وحفظه اذا وضع لذلك فقط فافهم هذه النكتة فاذا كان في سوت
الاعلا لم يفعل الى تحته شيئا وقد فهم ذلك من عبارة الكتاب مع التامل
فافهم هذا ما لخص من ذلك لو ضرب هذه العشرة وهي

فاما وسور في هذه الصورة ٣٥١ وهي مثل واربعة صورتها هكذا
٣٥١ ثم اضرب احر صورة من الاسفل في احر صورة من الاعلا وذكر اسان في
اسن تكون ٣٦٥ اربعة صورتها نون الاسن الاحرين من الاسفل فصورة
هكذا ٣٥١ ٣٦٥ ثم اضرب سدسا هي التي قبل الاسن المضروبين في
الاسن الاحرين من السطر الاعلى يكون اثني عشر فتحمل الاسن نون والعشرة
ونصف العشرة بصورة الواحد الى الاربعة التي فوق الاسن تكون خمسة
كما وصفت لك اولا ثم اضرب الصفر الذي في الاسفل في الاسن الذين فوقه
يكون صفرا فاسقط مكان الاسن فصير هكذا ٣٥١ ٣٦٥ ثم اجعل الصفر
الاسفل الذي تحت الاربعة التي في السطر الاعلى وهي تحت الصفر الذي
في الاعلا بدل تحتها وتجعل السته التي تحت هذا الصفر وتجعل الاسن التي
تحت الصفر الذي قد حصل معك في الاعلا من ضرب الصفر الاسفل في الاسن
فصير هكذا ٣٥١ ٣٦٥ ثم اضرب الاسن الذين في السطر الاسفل في الاربعة التي
في السطر الاعلا يكون ثمانية وفوق الاسن الصفر الاخير فاسقط الثمانية
مكانه واجعل له صفرا هكذا ٣٥١ ٣٦٥ ثم اضرب الستة في الاربعة تكون
اربعة وعشرين وفوق الستة في السطر الاعلا الصفر الاصلي فجعل مكانه
الاربعة الاحاد وفي يحفظه فلا صلاح اليد ونصف الاسن العشرين بصورة
الاسن التي الثمانية التي بعد هذا الصفر تكون عشرة فضعها بصورة الواحد
الى الاسن الذين بعد الثمانية تكون ثلاثة وتجعل مكان الثمانية صفر البحث
ذلك الست كما وصفت لك في اول الباب فصير هكذا ٣٥١ ٣٦٥ ثم

فصير هكذا ٣٥١ ٣٦٥

اضرب الصفر الاسفل في الاربعة التي فوقه من الاعلا تكون صفرا فصورة
مكان الاربعة وتزيلها فحصل معك من الضرب هذه الصورة ٣٥١ ٣٦٥
وهي اربعة في ست العشرات مائة وعشرين وثلاثة في ستة الوف ستة عشر الف
وخمسة في ست اعشار الالوف خمسين الف الفا والست الاول وهو ست
الحاد اعدد صفرا والصورة وهو صفر البوط ست الخا بحتى يعرف ان الاربعة
التي بعد الى اخره الشمال في ست الاعشار وكذلك الست الثالث الى عدد فيه
من جعلت فيه صفر البحث ستة ولتعرف ان الثلاثة التي بعده الى ناحية الشمال
تكتب الالوف وهذا كما وصفت لك اولا واما وجب ضرب الكسور في الكسور
والضرب فيما له اذا اردت ضرب خمسين في ستين فصورتها هكذا
فالصفر الذي في السطر الاعلى مكان الاحاد من الاربعة العليا وصور الكسور ست الخمس
والاسان تحتهما الخمسان واحدة وهو محرجهما تحتهما والصفر الثاني
وهو الذي على الشمال في البحث مكان الكسور والاسان تحته والسبعان والسبعة
تحتهما محرجهما فاضرب اثنين واثنين وهما الخمسان في السبعين تكون اربعة
فاسقطها من موضع الاثنين والاثنين واجعل هو في الاربعة صفر البحث
من الكسور ثم اضرب المخرج في المخرج تكون خمسة وثلاثين فاسقطها تحت الاربعة
بالاثنين والاثنين من الخمسة والثلاثين بعدها اربعة اخماس سبعها وهي الحاصل
من الضرب فصورتها هكذا وان اردت ضرب كسور في كسور
وكسور وكسور فجعلت صور الكسور مكان الصفر الذي في الصورة التي في تحت

مما ضربت الحاد في الحد وصورت الحاصل بصورة ما ضربت احد الكسر في حد
الحر وحولت الحاصل من الكسر بضرب الكسر الحر في الحر الاخر
واصفت الحاصل الى ما فوق خط من ضرب الحر والكسر الاول واحفظ ذلك
ثم اضرب احد الحدين في الحر فما بلغ تسعة المحفوظ والحر والحاصل
من التسعة هو الحاصل من الضرب ودل على ذلك سائر الصور والضرب
الذهن هو الباب الاول وهو ان الحاد اذا عدى فما ضرب فيه فاضربه
في احاد والحاصل احاد وعلامة الحر ان تراك اذا اضربت لها ستة الحاد
وذلك سعة وما بلغ احد وما بين هي احاد وسمت احاد الا انك لا تلفظ
هنا بما سماه بل تراعي عقود العشرات على المرتب فاذا بلغ العشرات في
ست الاعشار بصورتها وان صرتها اي الباب الاول في اعشار والحاصل
اعشار نحو ان تضرب اثنين وعشرين سبعة وعشرين فهي اعشار ونحو ذلك
تعني انك اذا اضربت باب الاحاد في باب المائين كان الحاصل ما تحو ان تضرب
اثنين وما بين كان اربع مائة وان ضربته في الوف كان الحاصل الوفا الى مائة
فما بلغ فاجعله في الباب الثاني اذا اضربته واي عدد جئت وان تعدى الى باب ما ضرب فيه
نحو ان تضرب الثاني في الثالث فان الضرب يتعدى الى باب الثاني وهو باب
المائين وان ضربته في الثالث تعدى الى باب الثالث وهو باب احاد الالوف
ثم كذلك لو ضربته في الرابع تعدى الى باب الرابع نحو ان تضرب عشرين
في اثنين وسبع الاثنين الفا ونحو ذلك والباب الثالث يتعدى ضربه الى باب

وهو ان ضرب الرابع تعدى الى رابع ما ضرب
فيه والخامس الى خامس ما ضرب فيه الى قولك له قائلا لو ضربت
اثنين من الباب الثالث في اثنين من الباب الثالث تعدى الى ثالث الثالث
وهو الباب السابع عشر وهو اعشار الوف الوف الوف الوف الوف فحصل
اربعون الف الف الف الف الف وهذه صورته

وقوله والفصل يعني ان في جميع اقسام باب الضرب المتقدم ذكرها طرفا وفصلا
وحدا في القسمة والسداد الفصل في الضرب نحو ان تقول لك علم من ان تكرر الضرب
احادي لغة احادا عشاري اعشارا او مائي مئين او مركب فما يحويه الحكم ذلك
وقدم ما تعلم منه كيفية العمل في ذلك فلا حاجة الى اعادته مع قصد الاختصار
واما الطرق فهي ضرب العود في العود في المضرب طريقان احداهما طريقة
الفلك وهو ما تقدم بحذفه والثانية طريقة عن الفلك ولك فيها وجهان
احدهما ان تصور المضروب في الجانب الايمن من اللحف والمضروب فيه
في الجانب الايسر كما تقدم في تصوير ضرب الكسور الا انك تجعل الاحاد اتصالها
مكان مخرج الكسر وهو في الاعشار وفوق الاعشار المائي الى اخرها ثم
تضرب العليا من الصورتين فيما تليها فتجعل الحاصل فوق السطر الاعلى
متواليا لليمين فان كنت صورت اعشارا في اعشار جعلته في بيت اعشار وان
كنت صورت مئتا ومئتين جعلت الحاصل في بيت مائي المضروب كما اذكره لك
ثم تضرب كل واحد من الصورتين العليا في ما تحت الاخر وتضع الحاصل

الجزو من الخاص وسطه في الحالي المقابل للعلياتين عن الصورة التي فيها
معك من الضرب الاول من ضرب الاسفل في الاسفل وتضعه الحاصل في
الحالي المقابل لهما مثاله لو ضربت اثنين وعشرين في اثنين وعشرين
صورته هكذا ٢ ٢ فاضرب الاثنين الاعلين في الاثنين المقابلين لهما
يكون اربعة فاسقطها في الحالي فوقها فتصير هكذا ٤ ٢ ٢ ثم اضرب
الاثنين الاعلين في الحاب الاثنين في الاسفلين من الحاب الاسفل يكون اربعة
والعكس يكون اربعة ايضا فتضعهما يكون ثمانية فاسقطها قبل الصورتين
العليا تين تحت الاربعة فتصير هكذا ٤ ٨ ٢ ٢ ثم اضرب الاثنين الاسفلين
من الحاب الاثنين في الاسفلين من الحاب الاسفل يكون اربعة فاسقطها في
الحالي فتصير هكذا ٤ ٨ ٤ ٢ ٢ فالموسط وهو الذي وضع في الحالي هو الحاصل
من الضرب وهو اربعة وبيت الحاد وهو السطر الاسفل وما بينه وبين العشرات
وهو الذي فوقه واربعة في بيت المئين وهو الذي فوق الثمانية وذلك اربعمائة
واربعة وثمانون هذا اذا صحت ضربت احادا واعشارا في مثلها وان ضربت احادا او
عشارا في مثلها جعلت الحاصل من ضرب المئين في بيت المئين منه وهو فوقه
بدرجتين وبيت العشرات في بيت العشرات فوقه بدرجة مقابلا للحالي
بين الضربين كما تقدم لك وان ضرب ثمانين واثنين وعشرين في مثلها فصورته
هكذا ٤ ٨ ٨ ٤ ٢ ٢ فاذا ضربت المئين الاعلين في المقابلين لهما كان اربعة عضانا
الى رتبة العليا فوق المضروب من بدرجتين مقابلا للحالي فتصير هكذا ٤ ٨ ٨ ٤ ٢ ٢
ثم اضرب احدهما في الاثنين الموسطين من الاحرف الاثنين كذلك وتجمعه لك يكون ثمانية

فعلها فوق السطر الاعلى اربعة فتصير هكذا ٤ ٨ ٨ ٤ ٢ ٢ ثم اضرب الاثنين
في مثلها وضعت لك او لا حاصل معك من الضرب هكذا ٤ ٨ ٨ ٤ ٤ ٢ ٢ وذلك
اربعة وبيت الاحاد وثمانية وبيت الاعشار واثنين وبيت المئين وستة وبيت
الحاد الالوف واربعة وبيت اعشار الالوف وذلك ستة واربعون الفا وثمانين
واربعين وثمانين وقس على ذلك وورد عليك من هذا الفيل والطريقة
الثانية من طريقتي عبد اللطيف ان تجعل المضروب فيه سطرا اعلى والمضروب سطرا
اسفل كما تقدم لكنك تجعل كل صورة من الاسفل تحت قائما للقائم الاعلى بمعنى
ثنيت بدات بضرب اخر صورة في اخر صورة كما تقدم وان ست بدات بضرب
اول صورة في اول صورة فاذا بدات باخر صورة ضربتها فما فوقها في الحاصل
من الضرب جعلته في بابه وهو انه اذا كانت الصورة في بيت المئين جعلتها في
المئين من المضروب والمضروب فيه وهو الذي الثالث فيهما كما تقدم في
الطريقة الاولى لكنك تجعل في بيت اعشار المضروب فيه وهو الذي
الثاني منه صفرا لتحفظ بها ضرب اخر صورة من الاسفل في الصورة الى تحتها من
من الاعلى وانتهما حاصل في بيت المئين من المضروب فيه وهو بين الصفرين الذين ذكرتهما
بركة لك لان اخر الصورة حاله في الصورة المتقدم ان تصورها هكذا ٤ ٨ ٨ ٤ ٢ ٢ ثم اضرب
الاثنين في الاثنين وسط الصورة الاعلى تكون اربعة فتضعها مكان الصفر الذي على شمال

الاسين تصير هكذا ٤٢٤ ٣٤ كذى ثم اضرب هذين الاسين الثاني في الاسين اللذين
في اول السطر الاعلى يكون اربعة فاثبتها فوق الاسين اللذين فوقهما على
سمت الاربعة تصير هكذا ٤ ٣٤ ٢٤ كذى ثم تضرب الاسين اللذين في وسط السطر
الاسفل في الاسين اللذين في اخر السطر الاعلى يكون اربعة فاثبتها في بيت
اعشار الاعلى الذي ضربت فيه مع الاربعة الاولى تكون ثمانية فاثبتها في بيت
اعشار المضروب مع الاربعة التي فوق الاسين تكون ثمانية ثم اضرب الاسين
الاوسطين الثاني في الاسين اللذين في اول السطر الاعلى يكون اربعة في بيت اعشار
المضروب فيه فوق الاسين الاوسطين على سمت الثمانية تصير هكذا ٤٢ ٤٤ كذى
ثم اضرب الاسين اللذين في اول السطر الاسفل في الاسين اللذين في اخر السطر الاعلى
يكون اربعة فاثبتها فوق الاسين المضروب فيهما مع الثمانية يكون اثني عشر
فاثبت الاسين فوق الاسين في موضع الثمانية وقدم العشرة بصورة الواحد
الى الثمانية الاخرى الى الجهة الشمال تكون تسعة ثم اضرب الاسين اللذين في
اول السطر الاسفل الثاني في الاسين اللذين في وسط السطر الاعلى يكون اربعة
فاثبتها فوق [illegible] التي فوقها تكون ثمانية ثم اضرب الاسين اللذين
في اول السطر الاسفل في الاسين اللذين فوقهما يكون اربعة فصورتها فوق
الاسين على سمت الثمانية تصير هكذا ٤٩ كذى وهذه صورة الضرب
وحصل منه هذه الصورة ٤٩٣٩٠ عدد في الاعداد الفا وستة الاف فمائتان
واربعة وثمانون كالحاصل بالطريقة الاولى في اماطة ضرب الذهن

التام والناقص والتركيب والجبر والمقابلة فالعمل بالتام في ضرب الاحاد
في الاحاد انهما ان كانا تامين او انضمت احدهما الى الاخر كان دون عشرة او عشرة
فليس فيه الا المضاعفة بحسب العددين باعداد الثاني مثل اربعة في اربعة فما
كما تقدم وان كانا اذا انضما زاد على عشرة فاسقط ما زاد على عشرة واعشار ثم اضرب ما
نقص احد العددين عن العشرة فيما نقص منها العدد الاخر فما بلغ اضفته الى الذي
سقط اعشارا فما حصل فهو الجواب مثاله ضرب الناقص في الناقص بان تقول
ستة وستة فضم الستة الى الستة فبلغ اثني عشر واسقط الاثنين عشرين ثم اضرب الناقص
في الناقص يكون ستة عشر زدها على عشرين يبلغ ستة وثلاثين وهو الجواب
فان ضربت احادا في عقود فاضمم العقود الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في العقود
بعد ضمها فما بلغ بسطه على حسب العقود المضمومة مثل اربعة في اربعين
تقول اربعة واربعة تكون ستة عشر بسطها على عشرات تصح مائة وستين
وهو الجواب وان ضربت عقودا في عقود فاضمم كل واحد من العقود
الى الاحاد واضرب بعض ذلك في بعض ثم ابسط المبلغ على [illegible]
ذلك الضرب على ما مضى مثل اربعين في اربعين فتقول اربعة في اربعة تكون
ستة عشر بسطها على حسب الباب الذي بعد ذلك في الضرب وهو الالوف
يكون ذلك ستة عشر الفا وان ضربت احادا في احاد واعشارا فاضرب الاحاد
في عقود الاعشار مضمومة ثم ابسطها كما مر ثم اضرب الاحاد في الاحاد واضف
ما حصل على المبسوط فما بلغ فهو الجواب وان ضربت احادا واعشارا في احاد

واعشار وذلك وجهان احدهما ان نضرب العدد في العقد ثم نسقط كذلك ثم
نضرب احد الكسرين في العقد الاخر واسقطه على حسب العقد ثم اضرب
الكسر الاخر في العدد الاخر ونصرف ذلك واسقطه ثم اضرب الكسر في
الكسر واضف ذلك عشر مسقوط وما بلغ فهو الجواب والوجه الثاني ان نضرب
احد العددين في الثاني مكسرا فما بلغ اسقطه على حسب ما تسمه العقد
المضروب فيه ثم اضرب كسر المضروب في العدد المضروب فيه واسقط ذلك
على حسب العدد المضروب فيه واضف ذلك ثم اضرب الاحاد في الاحاد واضف
ذلك عشر مسقوط وليس المراد بالكسر هنا مقابل الصحيح بل ما دون العقد
والعمل بطريقه الخاص وضرب الاحاد في الاحاد ان تضرب احد العددين
من عدد ما تأخذ من العدد الاخر مثل ذلك الشيء ثم اسقط كل واحد من الذي
اخذت مثل العدد المنسوب منه فما حصل فهو الجواب مثل ان نضرب سبعة في
خمسة واسقط خمسة من عشرة لانها نصفها فاخذ نصف الشيء ثلاثة
واسقطها اعشارا بلغ ثلاثين وهو الجواب وفي ضرب الاحاد والاعشار في
الاحاد والاعشار ان شئت فعلت كذلك مثل ان عشرين في خمسة عشر فقلت
خمسة عشر من ثلاثين عدها نصفها فاخذ نصف الشيء عشرة وهو سقط
سقط كل واحد منها ثلاثين بلغ مائة وثمانين وهي الحاصل من الضرب
وعلى ذلك ما لو اختلف العقدان والعمل بطريقه التركيب ان تركب كسر
احد العددين على الثاني بكسره ثم اسقط على حسب العقد المحوذ كسره

ثم اضرب الكسر في الكسر واسقطه عشر مسقوط ثم اسقط الباقي على
على خمسة عشر بلغ سبعة عشر فاسقطها اعشارا بلغ مائة وثمانين
ثم اضرب اثنين وخمسة يكون عشرة نصفها عشر مسقوطة اذ ذلك يكون
مائة وثمانين وهو الحاصل من الضرب وعلى ذلك ما لو اختلف العددان
والعمل بطريقه الحر والمقابلة ان العددين اذا كان احدهما ناقصا عن بعض
العقود والثاني عشريا فاضف الحر من الناقص بما سلعة العقد الذي هو ناقص عنه
ثم اضرب به بعد الحر في العدد الاخر وما بلغ حفظه ثم اضرب الذي حرجت به
الناقص في العدد المقابل وما بلغ اسقطه من المحفوظ مثل ان نضرب سبعة
وعشرة في مثلها سبعة واحد من كل عشرة ثم اضرب العشرة في العشرة بلغ
مائة ثم اضرب الواحد في العشرة الكاملة يكون عشرة انصفها
من المائة خمسون وهو الجواب وعلى ذلك ما لو كان العددان
ناقصين واعلم ان الذي تعلم به صحة الضرب من خطائه هو
الميزان ولكي ذلك ميزان ميزان سبعة وكيفيته ان تضم منور السطر الاعلى
بعضها الى بعض واسقطها اسقاطا ان كانت زائدة على سبعة ثم احفظ ما بقي وان
كانت سبعة فما دون حفظها ثم اضرب بعضها ما صور ما بقي من السطر الى بعض
واسقطها اسقاطا ان كانت زائدة على سبعة واحفظ ما بقي وان كانت سبعة فما
دون حفظها ثم اضرب ما بقي من السطر الاسفل فما بقي من السطر الاعلى فما بلغ
اسقطه اسقاطا ان كان زائدا على سبعة فما بقي فهو الميزان وان كان سبعة
فما دون فهو الميزان فاسقه واخذ حاصل الضرب ثم اضرب صور السطر الاسفل

وصورة الاعلى على ما وصفت لك فرابع اضف بعض صورته الى بعض لراسطه ذلك
اثنا عشر ان كان زايدا على سبعة فباقي ما بلغ سبعة وهي المران فان ثلاثا فالضرب
صحيح والا فهو فاسد وان كان ذلك سبعة فما دون ما بلغ اضفه وهي
المران فان ثلاثا فالضرب صحيح والا فهو فاسد واما ان كان الثاني من المران
احدى عشر وكيفيه العمل فيه ان تعمد الى صورة السطر الاعلى في المدرب وسمي
اولها واحدا والثانيه ناقصا ثم كذلك الى آخر صورة ثم صر بعض الزايد الى
بعض والناقص الى بعض لراسطه الاقل من الاكثر واحفظ الباقي ثم افعل كذلك
في صورة الاسفل ثم اعلوا الباقي من صورة الاعلى فالباقي من صورة اما ان يكون
من الزايد فيهما او من الناقص فاحدهما من الزايد وفي الثاني من الناقص فان
كان الباقي فيهما من الزايد او من الناقص ضربت ما بقي في احدهما في
الاخر واسقط المبلغ على احدى عشر ان كان زايدا عليها فما بقي فهو المران
وان كان احد عشر فما دون فهو المران وان كان الباقي في احدهما فالزايد
في الثاني والناقص اسقط الباقي من الناقص من احدى عشر وصرت
الباقي الزايد في الناقص في احدى عشر فابلغ اسقطه على احدى عشر ان كان
زايدا فما بقي فهو المران فاثنه في اخلجاني الهند ثم اضرب صور السطر
الاسفل بعضها في بعض على ما وصفت لك فما حصل فلت فيه اصار الناقص واحدا
اول صورة منه والسبعة زايدا والثانيه ناقصا ثم كذلك صوره زايدا وصوره
ناقصا حتى تنتهي الى آخرهن ثم صر بعض الزايد الى بعض والناقص الى بعض
لراسطه الاقل من الاكثر فما بقي بطرح هل بقي من الزوايد او من النواقص فان كان من الزوايد

فهو المران وان بقي شيء من المران المفهوم في اخلجاني الهند فان ثلاثا فالضرب
صحيح وان اخلفا فالضرب فاسد وان كان الباقي من الناقص اسقطه من احدى
عشر وما بقي من باقي احدى عشر من المران المست في اخلجاني الهند فان
ثلاثا فالضرب صحيح والا فهو فاسد واما التفصيل في القسمة وفي تجريده لاحد
العددين على اعداد الناس احراسوا او لم يحصل في تجريد المال من الورثة على حسب
فرائضهم وفي تجريد المال المشترك بين الشركاء على حسب حصصهم وقال ان الخوام
القسمة طلب عدد اذا ضرب والمقسوم عليه سادي المقسوم وفي اضا طلب
نصب الواحد التام وفي اضا طلب كميه ما في امثال المقسوم من امثال المقسوم
عليه وهي عكس الضرب اذ القسمة تحليل والضرب تركيب والتضعيف
ولذلك كان الفصل في القسمة على حد الفصل في الضرب كما يعدم فاذا اردت ان تقسم
عددا على عدد وذلك على ضربين بالذهن والمدرب فان قسمت بالذهن فصور العدد
المقسوم في الوهم وصور نسبة المقسوم عليه من الواحد الصحيح في المقسوم
عليه شاوك المقسوم وانسبه فوقه وهو الخارج من القسمة فاذا اردت علم ذلك
فاطرح عدد الاضربة في المقسوم عليه شاوك كثيرا ما يمكن شاوان من المقسوم
انسب شاوك المقسوم من المقسوم عليه فما ابقت انسبه اضف ذلك الى ذلك
الى ذلك العدد فما بلغ فهو الخارج من القسمة مثال ذلك لو قسمت عشرة
واعشارا او ماشا على اخاه لحوان فصار لكل منهما واربعة واربعين على سلة اوس
واسن وهي ستة فاطلب عددا اذا ضربته في ستة بلغ ذلك المال وهو كل واحد

وان نقص على مثل اثنين واربعين وهي سته فاضلت عدد اصل سته بالخارج
وذلك اربعه وسبعون وهو الخارج من القسمه وهي نصب الباب والدار مسلمها
ولكل سهم منها واربعون وصورته في الضرب هكذا

وفرع على ذلك ما ورد عليك من هذا الباب وان قسمت بالاذهن فان كان العطا
ان متوافقين فاقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه وما خرج للواحد
من الوفق فهو الخارج للواحد من الكل فاذا كان نصيب اثنين وسبعين على مثله
اثنين واربعين وزوجه وهي سته وعشرون فبينهما متفقان بالنصف فنصف
اثنين وسبعين نقسمها على نصف اربعه وعشرين وهو ثلاثه عشر للواحد
المان والثمان وهو الذي خرج للشهر وان كانا متباينان فاضرب المقسوم من المقسوم
عليه فما ان السم احدث لكل واحد من المقسوم عليه ومقابله كل مثل ما
من المقسوم وفي مقابله الكثر كرأس مثل ان نقسم سته على اربعه
فاضرب سته من اربعه تكن اربعه وعشرين فاقسمها على اربعه تخرج لكل واحد
من الاربعه ستة فاذا قسمت على ثلاثه نصفا وكذا لو قسمت الاربعه على سته
من سته بعدها مثل سعيها احد لكل واحد من السته سبعي سهم من الاربعه
وتقول ذا اردت العلم بالقسمه ما سال عنه بكم يفاك كم هذا العدد من هذا فقال
بضعفه او ثلثه او نحو ذلك فالتفصيل ان يقول كل واحد اما ان يسب حورا من حور
او حورا من كسور اذ كسورا من حور او نحو ذلك كما تقدم تفصيله في
الضرب اذ هي تقسم على حد القسمه واما طرقها فلك منها وجهان احدهما ان

ستة عبيد وارث من المال فانك تحجز من احدهما اقرب جزئي عبيد الوارث
ثم تسب عبيده من ذلك الكل او من جزء ذلك الكل بعد ذلك تصرفها في ابدي الورثه
من الاجزاء العدد التي منه فان كملت فلا فاسئله فتحتجه وان زادت او نقصت فالمسئله
فاسده والوجه الثاني ان تحجز احد المال صاحبه فهان الورثه فتجعل المال صاحبه
الدينار وستة صاحبه الدانق وربع سدسه صاحبه القيراط وثلث ربع سدسه
صاحبه الحبه وربع ثلث ربع سدسه صاحبه الطسوج فمن في يده سدس المال فله
وليه دانق ومن في يده دانق ومن في يده ربع سدس المال فله في يده قيراط
اربعه وعشرين قيراطا ومن في يده ثلث ربع سدس المال فله في يده حبه
من الف وسبعين حبه ومن في يده ربع ثلث ربع سدس المال فله
في يده طسوج من مائتين وثمانين طسوجا وهذان الوجهان اللذان ذكرهما
هما اللذان ذكرهما في طرق القسمه الصاد صفا المعرفه كيفيتها وادركا بعض من
المتاخرين لها ابراد الكلام فيه في الضرب وما سعه حسن الكلام في هذا الكلام ب باب
المشاحه في القسمه اعلم انه لما كان من الحاجه الى ذكرها والسعي في تحصيل الطرق في تحريرها
لديها تعرف قسمه المشتركات من الموارث وغيرها وكيفيه اخذ الانصباء فيها قسمه
الاموال والاقدار والمواجل وعرفها ربما وقع ويكون فيها الشاطر من اريد بها ان يكون
لغيره من الناس ولا يمكن قسمه الا بعدله وتركه ترقسم الا بركه فانها مسح
لتعرف بعدلها مثلا واذا كان فيها دعامه مسحي واسعفت احداهما من مشاحه
الكل والثاني هو مشاحه الركه ونحو ذلك فقال باب المشاحه اي وهي

الباب الثالث والعشرون من ابواب الكتاب وهو اخر ابوابه وانما اخرها
الى اخر الكتاب مع كونه سابق ذكرها باب التركات لان المساحة موقف
معرفتها على معرفة الضرب ونوابعه وما يتعلق بذلك ولانها كالفن المستقل
والذي افردها كثير من اهل هذا الفن والمساحة في اللغة الاخصاص ومنها اخذت
ما معناه ان الله مسح طهر ادم فخرجت ذريته كالذر فاسبغ هو الست بربكم قالوا
بلا ومعنى مسح اي نخصاه وسمي نعيم الدار مسحا لكثرة سعيه في ارضه
وهي في الاصطلاح علم يعرف به كمية ما في كل شكل من قطعة
طولها ذراع في مثله عرضا هي وهو الواجب والمتاطين وبحاذي
ذلك المكدح والمدرج ونحوها كذا بالذراع المتعارف به في المساحة
يعني باحدى الجهتين التي المسوح فيها والمساحة الزيد او الميل على خلاف في ذلك
وذلك في قدر الذراع وفي قدرها نقدر به وذلك كقولك ذراع اليد ذراع
فلان فانه يعبر به المساحة وسمي اليمن ذراعا قيل وهو اسماء
ذلك وهو امتداد اليد من رؤس الاصابع حتى المرفق معقوفة نطوي بعضها الى
بعض والعبور شاهد بذلك ومن ذهب الى ان الذراع الذي سمي
هاشميا كان اصله شبرا فيل لان عمر احدث ذراع رجل طويل وذراع
رجل قصير فزاد ذراع رجل متوسط وضمها واحدا لنهاتهم زاد عليه
سبعة اسباعه حتى كان ذلك اثنين واربعين اصبعا وجعله ذراعا
تمام به عما رواه ذراع انهاري على ما تم وكذلك سمي هاشميا وكالذراع

التميم وهو اربعة وعشرون اصبعا قيل وهو الذي عمر به فلان
الميل وان الميل به سلاه الاذرع والمعتبر به غرة مساحة
المساكين كما لعلمت عند من قال بهما وهو انهما قد يدرا ذراعي
وربع طولا في مثلهما عرضا في سابعهما مثال ذلك الاصلي وهو سته
اصابع وهو الذي ذرع العلامة في كتيم بيل وكما يعتبر به المساحة
ويذكرون ان الميل ثلاثة الاذرع والصحيح ما ذهبنا اليه والله اعلم
اربعة فراسخ وكالذراع الحديد وهو الذي سمي السوداني وهي سبعة
وعشرين اصبعا وقد ذكرت ان المساحة عبر بها وذلك كالقصبة وسمي الباب
وهي ستة اذرع وكالحبل وهو حبل طوله ستون ذراعا وانما قدرت ذلك وذلك
صحيف باختلاف انحائه ففي بعداد ونواحي العراق تصرف وبقدر الذراع الكرب
وهو ستون ذراعا طولا في مثلها عرضا والقصر وهو نسخة عشر ذراعا طولا
في مثلها عرضا بالضرب والقصر وهو ستة اذرع طولا في مثلها عرضا وستعا
اليمن ونواحيها الستة ذاك اسم لذا طوله عشرة اذرع بالهاشمي وهو الذي سمي الان
الحديد وفرضه كذلك والناطوله مائة ذراع في عرض ذراع وكتسمه الجريب
الضرب هو اخذ الاضلاع في بعضها في بعض والناتج هو المبلغ في الضرب
وذلك كما اذا قطعة عرضها [illegible] فاذا ضربت احد اضلاعها
في الاخر بلغ مائة ذراع وذلك كقولك [illegible] الصورة

ان تضرب احد الطولين في احد العرض من سلح مايه وذلك لسه وان اردت تعمل
القطر وهو في المربع الخارج من احد زواياه الى المقابل لها كما فعلت في صوره
المسوى فاضرب نصف احد القطرين في كامل الاخر او اضرب نصف الاضلاع في بعض
وحد الجميع هو المساحه ونحو ذلك كما سابي واعلم ان المسوح
ينقسم الى مسطح وتحسير فالمسطح ما كان على وجه الارض لا عمق له ولا سمك والمجسم
ما كان له ذلك والعمق اما كان محدودا عن وجه الارض كالابار والابدان والسرب
او كان مرتفعا عن وجه الارض كالحيطانات والمنارات وكل من المسطح والمجسم
ينقسم الى مدور وذي اضلاع ويدخل في المدور الدايره الهلاله والعتي وقطع
الدايره والبيضي والشكل القلاي ويدخل في ذي الاضلاع المثلث والمربع
وما فوقهما الى ما لا نهايه له وقد قدم من ذلك المسطح لان منه من المجسم
تعلم انه جسم اما مركب وقد مر عند المدور لذلك العلم يقال اما

لمساحه ارض المسطحه وهي المسطحه ما له طول وعرض من غير عمق
وظهر [illegible] واما المدور [illegible] مساحه الكامل في الدايره
هو [illegible] حاصل من ضرب نصف محيطها في نصف قطرها او ان تزيد على مربع قطرها
كفيك الصواب [illegible]

شكل يساعدك على ذلك اذا كان دورا
بصفي خط مارا على
المركز او سط نقطه

وزاد بالهامش في السدور شكل
خط سدي من نقطه وسطي اليها
وهما واذا اصبت ذلك الخط قطرا
مركزه سمي ذلك الخط قطرا
فيه اذا خرجت منها خطوطا

الى الدور من اي جانب كانت متساويه وذلك كهذه الصوره التي صورت لك دورها
واحد وثلاثين ولانه اسباع وقطرها عشره فاذا ضربت نصف ذلك الدور ونصف ذلك
القطر سلح واسقطت ذا الخاء لانه اسباع ذراع وهو مساحه جميع المحيط وقولي
او نحو ذلك يعني او نحو هذا الوجه الذي ذكرته في الكتاب صار الثاني ان تضرب ربع الدور
او القطر وكامل الاخر وسلح فهو المساحه نحو ان تضرب في صورتنا اثنين ونصفا
في احد وثلاثين ولانه اسباع سلح ما تقدم وهو مساحه هذه الصوره
وهذان الوجهان من قبل الدور والقطر والوجه الثالث ان تضرب القطر
ونصفه ترتسعطن المسلح سعده ونصف سعده والثاني مساحه الدايره ومعنى ان
تضرب في صورتنا عشره في عشره سلح مايه ثم تسقط منها سبعها ونصف
سبعها وذلك واحد وعشرون ولانه اسباع والثاني هو الذي صححه الرجل
من قبل القطر والوجه في ذلك ان الدايره اذا كانت وسطه مربع متساوي
الاضلاع والزوايا وكان دورها مماسا لاضلاع المربع على [illegible]
اضلاع المربع ومساحه ذلك المربع ما سلح من [illegible] واصلا عقوبه
وهذه المدوره ناقصه عن مربع زوايا [illegible] من زوايا المدوره
بالقطر كما حيط واقرب منه ما عرفه الاولون الزوايا سبع اجمع
وبصف سبعه اضرب جعلوا قطعه من سبع على البصر ما قدر من سوطها
في الرقعه والحله وتكون وتر هذه القطعه [illegible] وتر دورها ايضا قطعوت
الوسوم

هذه الزوايا المفروض على البلخ ما لقد رعلوه من الضحى ويزون الدائرة فان وترها
باب احد عشر درجها فسمه هذه المدورة من المرتفعة سبعة احد عشر
من اربعة عشر فلهذا الوتر خواص من مربع القطر سبعة ونصف سبعة وايضا
فالمربع وتر واحد اقل بما مكن والقطر والدور من السهام اكمود فكل القطر
سبعة والدور احد وعشرون من مربع واي عدد اذا ضرب في القطر كان الحاصل
فوحدوه خمسة ونصفا فلما اردنا الطريق اردنا ذلك في كل قطر فسوا خمسة
والنصف من القطر فاذا هي خمسة اشباه ونصف سبع وقالوا كل قطر ضرب
في خمسة اشباعه ونصف سبعه فهو المساحة اضربوا مربع كل قطر في خمسة
والسبع فسوا الحاصل على ذلك القطر الذي هو سبعة فلحصل فهو المساحة
فهذا واحد واحدا وثلاثة ارباع في صور نعم ولم يمكن لنا هذا الوجه
واحد والثلاثة والارباع على حاله فسوا الواحد والثلاثة الارباع في الدور
الذي هو احد واحد وعشرون في صور نعم كانت السته سبعة اثمان جزء من احد
عشر وهذا صحيح اذا ضربت دور اي مدورة في سبعة اثمان جزء من احد
عشر جزء من الضرب هو المساحة مثاله في صورتنا لو ضربت
سبعة اثمان الدور وذلك اثنان ونصف والدور ربع مائة وسبعين
اشباه وهي المساحة واردت ضربت مربع الدور وهو سبع مائة وسبعة
وثمانون وارباع سبع وسبعة اثمان جزء الدور وهي اثنان ونصف سبع

القس وارباع سبع وسبعة وسبعين براس ذلك على الدور يخرج ثمانية وسبعين
وارباعه اشباه نعرفها وهي المساحة وهذا هو الوجه الرابع من المخروجة المساحة
وذلك من هذا الدور وفي ذلك ما ورد علينا من هذا القبيل فاعلم
ان معرفة مساحة هذا الشكل متوقفة على معرفة الدور والقطر ولابد
ان نعرف احدهما بالذرع بمسح الجريب او الامتحان فنا لدور ومورنا
لو علمت الدور وجهلت القطر فانك تقسم الدور على ثلاثة وسبع وهي
القطر وذلك لان نسبة الدور من القطر مثل ثلاثة ونصف الى واحد ومثل سبعة وان
علمت القطر وجهلت الدور فانك تضرب القطر في ثلاثة وسبع يبلغ
واحدا وثلاثين وثلاثة اشباه وهي الدور وجهه ما تقدم وقد اشار
الى ذلك هنا في آخر الباب بقوله وكل الى آخره وهي المساحة الدائرة
الاصلية التي قسمها قطرها عمل ما ذكرنا على ما ذكرناه فيما تقدم
من ضرب نصف قطرها في نصف دورها واما كان كذلك لان هذه القوس نصف
تلك فلذلك ضرب ربع دور الاصلية مثاله ومورنا المتقدم ذكرها
لو ضربت نصف نصف القوس في خمسة عشر وخمسة اشباه ونصفا سبعة
وخمسة اشباه ونصف الوتر وهو خمسة يبلغ سبعة وثلاثين وسبعين
وهي مساحة هذه القوس وقوله وجوبك يعني بوجوب هذا الوجه من سائر الوجوه
التي تعرف بها مساحة القوس منها ما ذكره في الكتاب ومنها ان تضرب
ربع القوس في كامل الوتر القطر او العكس كما تقدم ومنها ان تضرب

السهم في الوتر وبالجمع الست سبعة ونصف سبعة وثلثي فهو مساحة
وجهه ما تقدم واعلم ان معرفة القوس والوتر والسهم متوقفة على
معرفة احدها بالذراع واما الجهران فهي ان تعرفا بالمساحة فاذا عرفت
الوتر والسهم مثل بطنه واذا عرف السهم والوتر مثلثه وان عرفهما وجهلت
القوس فانك تنصف الوتر الذي هو قطر الدائرة المصلية على ما قسمت عليه
في المدورة الكاملة على سبعة احزاء من جزء احدى عشر واصاب السهم
فهو القوس وتضربه في مثل نصف ما ضربته فيه في الدائرة الكاملة وهو
واحد واربعة اسباع فما بلغ فهو القوس واما ضاعفت المقسوم عليه
ونصفت المضروب فيه علمت ان هذا القوس نصف الدائرة المصلية وقد ظهر وجه
ذلك مما تقدم وان علمت القوس وجهلتها فانك تنصف القوس على ثلاثة وسبع
كما تقدم فما حزت فهو السهم ثم تضعفه لتكون الوتر مساحة القوس
الجهلة وهي التي مر الخط على غير مركز الدائرة المصلية فانها تنقسم الى قسمين
كبرى وصغرى فالكبرى التي يقع المركز داخلها والصغرى التي يقع خارجها

كهذه الصورة

مساحة القوس الصغرى نصف السهم في نصف الوتر
وهو قطر الدائرة المصلية ونصف قطرها في نصف القطر
ونصف القطر بعني قطر المصلية ثم نضم الحاصل من ضرب نصف السهم
في نصف الوتر الى الحاصل من ضرب نصف القطر في نصفه هو
مساحة القوس الكبرى منهما او نصف الاول من الحاصل من كل واحد من ضرب

ن الكبرى والصغرى وهو مساحة القوس الصغرى مثاله نوقطع من هذه الدائرة
الى القدم دائرة قوس كبرى سهمها سبعة وسبع ووترها سبعة وثلث سبع
وهو سهما احد وعشرين وسدسا اسباع ونصف سبع وهو وتر صغرى سهمها
اسبان وسدس اسباع وهو سهما سبعة ونصف تقريبا واما الوتر فهو واحد فاذا
اردت معرفة مساحتها فعلت على ما ذكرته في الكتاب فالكبرى تضرب
نصف قوسها وهو عشرة وسدسا اسباع وثلاثة ارباع سبع ونصف قطرها
وهو خمسة سبع اربعة وعشرين وخمسة اسباع وثلاثة ارباع سبع فتجمعها
والصغرى تضرب نصف قوسها وهو اربعة وثلاثة ارباع ونصف قطر الدائرة
المصلية وهو خمسة سبع ثلاثة وعشرين وثلاثة ارباع فتجمعها ثم تضرب
نصف الوتر وهو اربعة وثلاثة اسباع وثلثي سبع في الفصل الذي ذكرته وهو
اسبان وسبع سبع سبعة واربعة اسباع وسدسا اسباع سبع وهي التي يريدها
في مساحة الكبرى ونصفها في مساحة الصغرى وان ردتها على الحاصل
المجموع من ضرب نصف القوس الكبرى في نصف القطر سبع اربعة
وستين وثلاثة اسباع واربعة اسباع سبع وربع سبع سبع وهو
وهو مساحة القوس الكبرى وان نصفها من المجموع الحاصل من ضرب نصف
قوس الصغرى وهو اربعة عشر وسبع سبع وثلاثة ارباع سبع سبع وهو
مساحة الصغرى واذا جمعت احداهما الى الاخرى بلغ تمامه وستين واربعة اسباع
سبع وهو مساحة الدائرة المصلية واعلم ان معرفة مساحة

هاتين القوسين متوقفه على معرفه وترها وقوسها وسهمها ومعرفه
قطر الدايره الاصليه التى هى امهما لكنه اذا كان الوتر معلوما ضربت
سهمه اخذاها او تمامه الى قطر الدايره الاصليه فما حصل ضربته فى اربعه
فما بلغ فخذ جذره الوتر الى القوس ان كان السهم هو المجهول فانك تاخذ
الفضل بين مربع نصف الوتر ومربع نصف القطر ثم استخرج جذر ذلك
الفضل واسقطه من نصف القطر فما بقى فهو سهم القوس الصغرى وتمام
قطر الدايره هو سهم الكبرى وان ست ردت جذر ذلك الفضل على نصف
القطر فما بلغ فهو سهم الكبرى وتمامه سهم الصغرى واذا كان سهما القوسين
معلومين فاقرب ما عرف به ذلك ان تضرب مربع السهم فى ستمايه ثم اسقط
فما بقى فاخذ جذره الوتر وجذر الجميع هو المحيط الصغرى قال فى
تعليقه المجسطى فاما قضاء انه ليتعرف به القوس المجهوله بطريقه تحليليه فلذلك
ان الحذاق الطارقين وهذا لفن اخذوا ذلك الى كتب الارياح وصناعه الاسطرلاب
المنتظمه من مربع معروف الخارج من اخذ وتاره الى الصلح الوتر لهذه الزاويه
وبقاعده وهى الصلح الذى وقع عليه ذلك العمود يعنى الخاص من الضرب هو
المساحه بطلانا سواكان المثلث قائما او مفرجا او حادا ولكن لجعل القاعده اى
الاصليه ستا لكن لاوفق ان نجعل الطلع الاطول فى جمعه الاثنى عشر وقاعده القائم
فاذا ضربت الاطول فى بعضه ساوى الخاصل مجموعه وكل واحد من نواقيه

وقاعده هذه المثلثه

امربع الضلع

وهى الوتر اوسطها وهى الطلع الاطول عشره ونواقيها الاخر تسعه وهو ضرب
المربع الاصلى الذى هذه نصفه والاطول تمامه وهو طول وعمودها
اربعه واربعه اخماس فاذا ضربته فى نصف القاعده بلغ تمامه واربعين
وهو مساحه هذه الصوره وعلامه المربع ما اذا ربعت الاطول زاد على

مربع الاخرين كهذه الصوره وقاعده هذه الصوره عشرون
وهى طول المربع الاصلى والاطول من نواقيها ثلاثه عشر
والاخر احد عشر وعموده ستمه وثلاثه اخماس وهى مثل عرض المربع الاصلى
اذا ضربتها فى نصف القاعده بلغ ستمه وستين وهو مساحه هذه الصوره وعلامه

الحاد اذا ربعت الاطول نقص مربعه عن مربع الاخرين كهذه الصوره
وقاعده هذه الصوره ستمه وهى طول المربع الاصلى وكل واحد
من الاخرين ستمه وعمودها اربعه وخمس وهو عرض المربع الاصلى فاذا ضربته
فى نصف القاعده بلغ اربعه عشر وثلاثه اخماس وهى المساحه وكيفيه
معرفه استخراج العمود اما القايم فهى ان تضرب احد الاخرين فى الاخر فما بلغ
قسمته على الاطول فما خرج من القسمه فهو العمود واما كان كذلك لان المثلث
المربع وطلعاه الاخران طلعا المربع وطلعه الاطول قطر المربع سواء اذا ضربت
احد الضلعين فى الاخر كان المبلغ مساحه للمربع واذا ضربت عمود المثلث
فى الاطول كان المبلغ نصف مساحته ولان تكون القاعده فى القايم الا الطلع
الاطول اذ لو جعلتها احد الاخرين لكان المسقوط خارجا عن الضلع

واما المفرح حيث جعلت القاعده الاطول فانك تضرب كل واحد من الاضلاع
الاقصر في نصفه وتسقط الاقل من الاكثر وتقسم بعض الباقي على القاعده
فما خرج رددته على نصف القاعده وكان ذلك السقط الاكبر وقام القاعده
السقط الاصغر وان نقصه من نصف القاعده فالباقي هو السقط الاصغر
وقام القاعده هو السقط الاكبر ثم تضرب احد السقطين في نفسه فما بلغ
طرحته من مربع الضلع الذي يليه فان خرج السقط الاطول اسقطته من مربع
الضلع الاطول وان خرج الاقصر اسقطه من مربع الاقصر فما بقي فهو جذره
العمود واما في الكاد فانك تسقط ربع مربع الضلع وجذر الباقي وهو
العمود او تسقط مربع نصف القاعده من مربع الضلع وجذر الباقي وهو
العمود هذا في مستوي الاضلاع واما مستوي الساقين فحيث جعلت القاعده
الاطول فانك تضرب احد الساقين في نفسه وتحفظه ثم تضرب نصف القاعده
في نفسه وتطرح ما حصل من المحفوظ وما بقي اخذت جذره وهو العمود
وفي مختلف الاضلاع تضرب كل واحد من ضلعي المثلث في نفسه وتسقط الاقل
من الاكثر وتقسم الباقي على الضلع الذي جعلته القاعده فما خرج من
القسمة اسقطته من القاعده ونصف الباقي من السقط الاخر الاصغر فضربه في
نفسه فما بلغ طرحته من مربع الضلع الذي يليه وتخذ الباقي وهو العمود
وهذا القدر الذي ذكرته في انواع المثلث كاف في فهم المقصود مع قهر بعض
الاضلاع بالحس مع قصد الاختصار

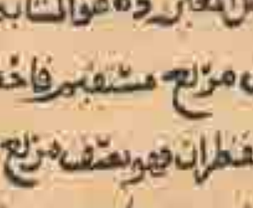

وهو ماله اربعه

اضلاع واربع زوايا فاقصر ما يوجد في اضلاعه الخارجه من احد زواياه الى الزاويه المقابله لتلك الزاويه مثالا مربعه ست وسبعه
الاضلاع كل ضلع منها عشره وكل قطر اربعه عشر وسبع فضرب احد
قطريه في نصف الاخر سبع مائه وهي المساحه او نصف احد اضلاعه في
الاخر فما بلغ فهو المساحه وهذه صوره ذلك

واسرع في قطر هذه الصوره ان تضرب احد الاضلاع في
والثاني في نفسه وتجمع ذلك وتخذ الجمع هو القطر
اضلاعه بالحس وقول بعضهم احترازا من ان يكون المستطيل فان مساحه
القطرين تضرب كما يعمل في الخلال يركب صوره هذا الشكل
هكذا ذكره الشيخ فيكون العمق في مساحته ان تضرب طوله

في عرضه والحاصل المساحه وصورته هكذا فاذا ضربت
طوله في عرضه بلغ مساحه وان تعجب وهي المساحه وان عملت قطر
بلغ خمس فالمقادير حسبما بان واما مقادير اشكال المربع فقد اشار
مساحتها بقوله القطرين وقد اشار الى ذلك في الكتاب بقوله
بعضهم ومن الاشكال المحسن المربعات الشكل المغربي وهو الشبيه كل ضلع
منه غرس الانسان ولذلك سمي مصفا وهو نصف مربع مستطيل فاخذ قطريه
ضلع عرض المربع والاخر مثل طوله فان تساوى القطران فهو نصف مربع مسوى
الاضلاع وان اختلف قطراه فهو نصف مربع مستطيل واضلاع المحسن ان تساوت

فقطره المتساوى لعرض المربع نصفين وان قاسم لطول المربع نصفين فطره
المتساوى لطول المربع نصفين قاسم لعرض المربع نصفين وان اخلفت اضلاعه
ذلك القطر مايل عن نصف الطول الى احد الماسين والقطر الثاني مايل عن نصف
العرض الى احد الماسين وهذا الاخلاف يكون ضلعين اطول من ضلعين واما
اذا كان القطران مائلين كلاهما فظلعان متسويان وضلعان مختلفان وتخالفان
للمتساوين احدهما مختلف وزوايا المعين اذا استوى قطراه قائمان ومعرجان
قيمان معرجان وقيمان حادتان وانا اضرب لك صورة لنفس على ما اوردت عليك
من سائر صور المعين وهي سكل معين احد ضلعيه اضلاعه سعة وسبع
ونصف سبع والمقابل له اثنان وخمسة اسداس والضلع الثالث ستة وثلث
والمقابل له اربعة ونصف واحد قطريه ثمانية والاخر ستة ومساحته اربعة
احد القطرين في الاخر بلغ اربعة وعشرين وهي المساحة وصورته هكذا

والصورة التي شكلها بالاحمر هي صورة المعين والتي خارجها وهي
التي شكلت بالاسود هي صورة المربع الاصلي التي تشكل المعين منها وضلعها
الاطول ثمانية وهو القطر الاطول للمعين وعرضه ستة وهي القطر الاطول للمعين
وقطع كل واحد من قطري المعين اثنين فصار ما بين الاطولين من القطر الذي
هو ثمانية سبعة وما بين الاقصرين اثنان وما بين الاقصر والاطول الاحر من القطر
الاحر اثنين وما بين الاقصر والمتوسط اربعة واضلاع هذه المعينة مختلفة فالاطول
منها سبعة وسبع ونصف سبع والمقابل له وهو الاقصر اثنان وخمسة اسداس

والضلعان الاخران احدهما اربعة ونصف والاخر وهو المقابل له ستة وثلث
مساحتها ان تضرب احد القطرين في نصف الاخر يبلغ اربعة وعشرين وهو
مساحة المعين او تحمله مفرجة وحادة اواربع قوائم وتسلك في كل
واحدة مسلك جنسها ومساحة هذا المعين نصف مساحة المربع لانك قسمت
عرفانا بمربع ضلعان حصلن من تقاطع اطلاه المعين ومعرفة القطرين
لا يكون الا بالمشاهدة وقس على هذه الصورة ما يرد عليك من سائر انواع
المعين الا المنوع وهو الذي الحرف فيه مساح او ضلعان مقابلان المتلاقيان
وهو الذي له ضلعان احدهما اصغر وهو المشبه الى قائم به الحرف
يعني وانا اشبه هذه الصورة من سائر اسكال ان

مثاله يعني انك تفسر الشكل الذي يرد عليك مثاله وذلك من المنوع والمعين
وما فوقه وما اشبه المعين وكاشكال القطاع والمكدح والمدرج والشكل
السعي ونحوها مما يرد عليك من صور هذا الفن وهذا اصح ما يكون في مساحته
ان تقسمه مثلثات وتسلك فيها مسلك جنسها فان كان قائم الزوايا سلكت
فيها مسلك القائم وان كان معرجا فمسلك المعرج وان كان حادا
فمسلك الحاد كما تقدم تعريفه اما المنوع فله خمسة انواع الاول ان يختلف
الضلعان ويكون فيه زاويتان قائمتان وهي اللتان حصلتا من الخطوط المستقيمة
وزاويته معرجة وهي التي خرج منها العمود وزاويته حادة وهي التي حصلت من الضلع
المنوع للثلاثي والمستقيم والقائمتان سماه من اكوام ذا الرقبة الواحدة وصورته
هكذا

فضلعا المنوع وهو

والمقابل له اربعه والمطول من الاخرين والمقابل له سته وقطره اربعه فالكون منهما
وحوهما احدهما المسمى الرقفه وحدها مسلسله وسمى ما فيه مزبعه ومنهما ترد
هذا الشكل الى اصله وهو مثلثه كذا فصحيحها ان يسقط منها مساحه الزياده
والثاني وهو مساحه المحرف ومنها ان تضرب نصف محموع الطولين وهو سته
في العمود وهو اربعه تكون ثلاثين وهو مساحه المحرف واما الثالث من المحرف
وهو ان يكون فيه خطان متقابلان متوازيان غير متساويين والاخران متقابلان
محرفان للثلاثي وسمه ان الخوام ذا الرقبتين وصورته كهذا
والثالث من المحرف صورته كصوره الثاني الا ان احد المحرفين اطول من الثاني
واما الرابع من المحرف وهي ان تكون فيه ثلاثه اضلاع متساويه والرابع مخا
لهن الا انه اما الى زيادة او الى نقص كهذه الصوره
واما الخامس من المحرف
فهو ان يختلف الاضلاع جميعها كهذه الصوره
ومساحه هذه الانواع التي ذكرنا
كما تقدم في النوع الاول واما المخمس
فصورته هكذا
ومساحه هذا الشكل المخمس وما فوقه اما ان يستقيم
مستديرا وصفت لك او ان يحتل وسطه دائره تماس اوتاره اضلاعه كما
سمي اما تقدم في المدورة والمسمى الروزا التي حصلت من هذه المدورة اما
تقدم في المثلث وكذلك سائر الاشكال يفعل وفاهكذا
كالمواجل في المباني والاوزوج
لعني عشر في العمق وهو اذا كان مربعا عن وجه الارض كالاسطوانات
والبدور والمنارات ونحوها وسمي هذا النوع مخمسا لان فيه خمسه اضلاع او اكثر
او اقل

وهي الطول والعرض والعمق على الاسطوانة والمخمس بقسم الى خمسه اسطح
من المدور وذي الاضلاع الى الثلاث الى ما لا نهايه له وكل قسم من اقسام المخمس
الى قسم سوى الطرفين وهو مختلف الطرفين وهو حد الزائد قال ابن الخوام وكل
المخمس الكره وهي مخمس محيط به سطح واحد وداخله نقطه يعني بقدر وهو الفوق
لو وصلت منها خطوط الى سطح الكره كانت مساويه قوله مثلث يعني
مساحه مثاله كعمق وسمك يعني ان الفرق مساحه جميع انواع اشكاله
مما تقدم في المسطح ان انواعه كانواعه يعني مساحه مسوى
الطرفين من المخمس ان كان ذي الاضلاع كالمثلث وفاقوقه
ان كان مدورا يعني في ارتفاعه سمكه ان كان مثاله سمكا او نحو فاصله
ان كان مثاله عمق من الضرب هو مساحه ظاهره وهو موضع العمق
سوى الطرفين وزياده يعني مساحه احد الطرفين وهو مثل جميع
المخمس الضرب مساحه احد طرفيه في ارتفاعه واراد باسوى الطرفين ان يكون
معادا مسويين في القدر او يكون في اضلاعه واسوى قدرا اضلاعهما فصورته
المدور هكذا
كل واحد من طرفيها
كل واحد من طرفيها
وصورته مخشبه دوره
اخذ وعمر وقطر
ثلاثه ونصف وسمكها
اثنى عشر فاضرب دور كل واحد الطرفين وسمكها سلع مائه واثنين وثلاثين
وهو مساحه ظاهرها فاسوى الطرفين ومساحه كل واحد من طرفيها اسقط

وخمسة اثمان نصف مساحتها الى مساحته ظاهرها سلخ مائة واحد وخمسون
وذلك هو مساحته جمع بسطها ومساحته حرفيا ان تضرب مساحة احد
الطرفين في سمكها سلخ مائة وخمسة عشر ونصفا وهو مساحته حرفيا
وصورته المثلث هكذا فهذه خشبة مثلثة الاركان
والطرفين فاخذا صلاته لهما خمسة وهي قاعدته المثلثة والثاني اربعة
والثالث ثلاثة وكذلك الطرف الاخر والعمود اثنى عشر فمساحتها ان يضرب
اصلاح احد طرفيها والعمود سلخ مائة واربعة واربعين وهو مساحته
ظاهرها سوا الطرفين ومساحته طرفيه ستة فاضف مساحتها الى السلخ
تكون مائة وستة وخمسين وهو مساحته جمع بسطها ومساحته حرفيا ان تضرب
مساحة احد الطرفين في العمود سلخ اثنين وثمانين وهي مساحته حرفيا وصورته
والمربع هكذا 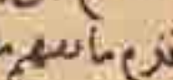 وهذه خشبة مربعة الاركان والطرفين
وهي مسوية في الكم فكل سلخ من اصلاحه طرفيها ثلاثة والعمود اثنى عشر
فمساحته ظاهرها ان تجمع اصلاحه لحد طرفيها وتضربها في ارتفاعها وهو عشرة
سلخ مائة وثمانين وهي مساحته ظاهرها سوا الطرفين ومساحته كل طرف منها ستة
فاضف مساحته الطرفين الى مائة وثمانين سلخ مائة وستة وتسعين وهو
مساحته جمع بسطها ومساحته حرفيا ان تضرب مساحة احد الطرفين
في الارتفاع سلخ ستين وهو مساحته حرفيا وهو لـه [illegible] يعني ومن
اشكال الجسم المسوى الكرة لانها مدورة [illegible] وطرفه

هوا مارة بالمركز المقدم وهو ابه كما تقدم واذا ضرب مكعب القطر الحاصل من ضرب
القطر في مثله برضرب الحاصل في القطر لحوان يكون القطر ثلاثة ومربعه في مثله
سلخ ستة لرضرب الستة في الثلاثة سلخ ثمانية وعشرين وهي التي تسمى مكعب
ثلاثة وقوله [illegible] اعني ان المكعب هو مساحته الكمية بحوان تسقط منه سبعة
ونصف سبعه ثم تسقط من الباقي سبعة هنا [illegible] فطرها ثلاثة فان مكعبه
سبعة وعشرون تسقط سبعها ونصف سبعها وذلك ستة وخمسة اسباع
ونصف سبع يبقى واحد وعشرون سبع ونصف سبع تسقط سبعها
ونصف سبعها ايضا وذلك اربعة وثلاثة اسباع وخمسة اسباع سبع وثلاثة
ارباع سبع سبع والباقي ستة وثلاثة اسباع وسبع سبع وثلاثة ارباع سبع [illegible]
وقد تعلم كون المزاد الاستقاط هو ما ذكر في ولذلك جاز سقوطها لانه
تقدم ما تعلم من ان المنطح لا يخرج في المسطح نقص عن المربع سبعه
ونصف سبعه كما تقدم والمجسم له طرفان ولذلك اسقط مرتين [illegible]
[illegible] السكل المروط مثاله شكل المخروط مساحته [illegible] وهو
مسوى الطرفين عاد المخروط فعمل في مساحته ظاهره وبسطه وحرمه فاعلم
وذا خذ نصف المسلح وهو مساحته المجرد واما كانت مساحة المجرد نصف مساحته
الكامل لانه نصف [illegible] لانه سلب منه طرف مخروط كهو مساحته [illegible]
بعض الذنب قطع من بعض المخاطبة ولم يسم له العدد [illegible]
[illegible] ان كان مبطرا [illegible] ان كان ذنب اصلاح [illegible] وهو ارتفاعه

كما تقدم والحاصل من الضرب هو مساحه سطح المخروط سوا الطرفين مثال
ذلك حبسه مدورة طرفاها قدورا اعلاها اثنان وعشرون وقطره سبعه
ومساحته ثمانيه وثلاثون ونصفا وهو مثل المدورة التي تقدم ذكرها وقدورا اعلاها
احدى عشر وقطره ثلاثه ونصف ومساحه سبعه وخمسه اثمان
علمنا ان عمود هذه الحبسه شبه وادا اردت مساحتها اضرب القطن
في نصف محيط طرفيها وهو سبعه عشر ونصف يكون مائه وثلاثه
وثمانين وهو مساحه ظاهرها سوا الطرفين واما مساحه الطرفين السلخ
ثمانيه والحدد وخمسين وذلك هو مساحه سطح جميع ظاهرها واما مساحه حرفها
في اضرب مساحه اعلاها في مساحه اسفلها سلخ ثمانيه وسبعين ونصفا ونصف
ثمن حدوده سبعه عشر وربع نصفه اي مساحه الطرفين سلخ سبعه وسبعين
وثلاثه اثمان نضربه في ثلث العمود سلخ ثمانيه وارتعه وثلاثين وثلاثه ارباع
وهو مساحه القطعه وهذه صورتها

واما صورت وهذه الصوره
الكامل اذ نضرب دور احدهما
الداره وهذه الصوره
لطرفيه اعلاها دائره
ان اعلاها محروط
ذلك

حرم المحروط المقطوع عما مر ومن ذلك الماجل المثلث المحروط فان مساحه

حرمه اضرب مساحه اعلاه في مساحه اسفله وزد على حدوده المبلغ
مساحتي اعلاها واسفلها واضرب المجموع في العمود وصورته هكذا

وهذا ماجل مثلث مفرج الزاويه احد حواب داسه اربعه
وعشرين مدورا اعلاه وكل واحد من الاخرين خمسه عشر واحد
حواب اسفله ثمانيه وكل واحد من الاخرين خمسه وصفه اي عشر
فالعمل ان نسطح عمود راسه الذي يقع على قاعده اربعه وعشرين ما
مر وذلك سبعه نصف ونصف القاعده يكون ثمانيه واثنانيه وهو
مساحه اعلاه ونسطح عمود اسفله الذي يقع على ثمانيه وهو ثلاثه ونصفه
في نصف الثمانيه سلخ اثني عشر وهو مساحه اسفله ثم نضرب احد المساحتين
في الاخر سلخ الفا وثمانمائه وستة وسبعين نصف حدها وهو ستة وثلاثون
الى مساحتي اعلاه واسفله سلخ ثمانيه وستة وخمسين ونضربه في ثلث العمود
وهو اربعه سلخ ستمائه واربعه وعشرين وهو مساحه الماجل جميعه
الجذع هو ما اذا قطع عمود راسه الذي يقع على قاعده اربعه وعشرين ما
مجذورا واعلم ان الاعداد اول العدد وهو اول ما سمي جذرا فاذا ضربت مثلها
بلغ اربعه وهو اول عدد مجذور فاذا ضربت هذه الاربعه المساويه مجذورا في
جذرها الذي اثنان بلغ ثمانيه وهو اول عدد مكعب فسمي الاثنان كعب الثمانيه
ونكعبها وهذه الثمانيه اول عدده مجسم وذلك ان المجسم لا يكون الا من سطح مضروب
وذلك قبل ان الجسم ثمانيه السطح وقد ذكرنا هو المعهود المشهور من الاشكال وهو

او نكبٍ او شئ مما سبق خلاف اصلحه واحبه على الله سبحانه وقد اوجب
جميع الاخوان بما اكتسبوه في الامور المفوضه الى الله في المحبي والممات فاوجب
الدها اجابه دعوه غائب لغائب وسؤل الملك ولعبيل صلى على الجوزاء

كان الفراغ من رسمها السرح المبارك
ضحوة يوم لاحق في اليوم الخامس والعشرين
من شهر رمضان الكريم الذي هو شهور
سنة خمس وستمائة
هجريه على صاحبها
افضل الصلوة
والسلام
ولا حول
ولا قوة
الا بالله
العلي
العظيم

والحمد لله على كل حال من الاحوال
وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

Ms. or. 354